

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِيَانِ الْجَلَالِ وَالْكَرَامَةِ

قَالَ اللَّهُ

فَقِيرٌ مَعْلُومٌ لَهُ مَنْ يَعْلَمُ

أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعْلَمَ مَا يَعْلَمُ

بِحَلَالِ الشَّافِعِيِّ

بِيَانِ

الْجَلَالِ وَالْكَرَامَةِ

بِيَانِ

الْجَلَالِ وَالْكَرَامَةِ



مَهْلِكَةُ الْجَنَاحَيْنِ  
فِي بَيْانِ أَبْحَادِيِّ زَاجِلِيِّ



~~مِنْ كُلِّ أَجْهَمٍ~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْنَ وَالْحَرَامِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ إِنَّهُ لِدِينُ الْعِظَمَى

الشِّيخُ عَبْدُ اللَّٰهِ عَوَادُ الْمُوسَوِّى الْسَّبْزَوَارِى

عنوان و نام پدیدآور	رسنناسه سبزواری، عبدالاعلی، ۱۲۸۸ - ۱۳۷۲.
مشخصات نشر	مهدب الاحکام فی بیان حلال والحرام / تأليف عبدالاعلی الموسوی السبزواری.
مشخصات ظاهروی	قم: دارالتفسیر، ۱۳۸۷ -
شابک	۳۰ ج
وضعیت فهرست نویسی	فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقى» محمد کاظم بزدی است.
عنوان قراردادی	: عروة الوثقى، شرح.
موضوع	: بزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ق. عروة الوثقى - تقدیم تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری - قرن ۱۴ ق.
موضوع	: حلال و حرام.
شناخته افزوده	: بزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ق. عروة الوثقى - شرح.
ردہ بنڈی کنگره:	BP ۱۸۳ / ۵ ع ۴ / ۱۳۸۷
ردہ بنڈی دیوبی	۱۳۸۷ / ۴۰۲۱۵۲
شماره کتابشناسی ملی	۱۵۶۸۰۲۸
۲۹۷ / ۳۴۲:	



انتشارات دارالتفسیر

اسم الكتاب:	مهدب الاحکام فی بیان الحلال والحرام
الجزء:	السابع عشر
تألیف:	سماحة آیة الله العظمی السيد عبدالاعلی السبزواری
الطبعة:	الاولی
تاريخ الطبع:	تاریخ الطبع: ۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م
الناشر:	دارالتفسیر
المطبعة:	نگین
الکمية:	۲۰۰۰ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵  
 رقم الایداع للجزء السابع عشر: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۷۵-۳ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۷۵-۳

يوزع هذا الكتاب:  
 العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳  
 ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دارالتفسیر، تلیفون ۷۷۴۴۲۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

## فصل في شرائط العوضين

وهي أمور.

الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً<sup>(١)</sup>.

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

## فصل في شرائط العوضين

العقود والقرارات المعاملية بين الناس متقومة بأمرتين المتعاقدين والعوضين، وتقدم ما يتعلق بالأول، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالثاني إن شاء الله تعالى.

(١) للإجماع، والسيرة. وأما ما ورد في بيع خدمة المدبر، كخبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يعتق جاريته عن دبر أ يطأها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال عليه السلام: أي ذلك شاء فعل»<sup>(١)</sup> وفي خبر

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التدبير (كتاب العتق) حدث: ١٦: ج

متموّلاً<sup>(٢)</sup>، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، كأن يبيع ما كان له في ذمة غيره بشيء<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز أن يكون المبيع

السكوني عن علي عليهما السلام قال: «باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدير ولم يبع رقبته»<sup>(١)</sup> وما ورد في بيع سكنى الدار التي لا يعلم أصحابها، كخبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالحي عليهما السلام قال: «سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها. قال عليهما السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف أصحابها ولا يدري لمن هي ولا أظنه سيجيء لها رب أبداً. قال عليهما السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكناتها أو مكانتها في يده، فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي. قال ع: نعم يبيعها على هذا»<sup>(٢)</sup> وما ورد في بيع الأرض الخراجية<sup>(٣)</sup> مما هو ظاهر في تعلق البيع بالمنفعة فهو من المسامحة في التعبير لا أن يكون من البيع الحقيقي.

(٢) بإجماع العلامة فضلاً عن الفقهاء. والمراد بالمال ما فيه غرض صحيح عقلائي غير منهي عنه شرعاً. والغرض إما نوعي أو صنفي أو شخصي خاص اتفاقي نادر، ولا ريب في صحة كون الأولين مناط مالية المال. وأما الأخير فهو كذلك أيضاً إن لم يستنكره المتعارف وإلا فلا. ولا فرق في النوعي والصنفي بين غلبة الوجود أو ندرته، كجملة من الأدوية لبعض الأمراض، وكذا بعض العتائق النادرة.

(٣) للإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى الإجماع في جميع ذلك، ولا فرق في ما هو الموجود في الخارج بين العين الشخصية والمشاع، والكلي في

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التدبير (كتاب العتق) حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٥.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع.

منفعة، كمنفعة الدار، ونحوها، أو عملاً كخياطة الثوب مثلاً، أو حقاً، كحق التحجير والاختصاص<sup>(٤)</sup>. وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً<sup>(٥)</sup> بل حقاً قابلاً للنقل والانتقال، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للإسقاط وإن لم يكن قابلاً للنقل والانتقال، كحق الخيار والشقة<sup>(٦)</sup>، وإن

العين فان له اعتبار خارجي أيضاً، ويأتي في أقسام البيع، وبيع السلف ما ينفع المقام.

(٤) لتبادر العين في مقابل المنفعة من المبيع عرفاً، وصحة سلب البيع عنها، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، وإطلاق كلام بعض اللغويين حيث قال: «إن البيع مبادلة مال بمال» مبني على المسامحة، فلو وقع كل ذلك بلحظ البيع يكون فاسداً، ولو استوفى المنفعة يكون ضامناً لأجرة المثل، وكذا في مورد بيع الحق. ولو عمل في مورد الخياطة يستحق أجرة المثل على تفصيل تقدم في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده. ولو كان لفظ البيع مستعملاً عند قوم في الإيجارة وظاهراً فيها يقع به ولا إشكال فيه حينئذ، لما من أن المدار على الظواهر العرفية وهي تختلف.

(٥) كعمل المملوك، وعمل الحر مع الاستيفاء.

(٦) لصدق البيع عليه عرفاً، فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً، ولا دليل على تقويم البيع بالتمليك من البائع والتملك من المشتري وإن كان هو الغالب فيه، بل حقيقته أنه جعل عين بعض بالنحو المعهود، كما مر كان هناك تمليك أولاً مع إمكان فرض التملك ثمَّ السقوط في ما لا يقبل النقل والانتقال أيضاً، لأن الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً، فيصبح أن يكون الثمن كلما فيه غرض صحيح غير منهي عنه، سواء كان عيناً خارجياً شخصياً كانت أو مشاعاً، أو كلياً في العين، أو كلياً ذمياً، أو منفعة أو عملاً متمولاً، أو حقاً أو انتفاعاً إن تحقق الغرض الصحيح في جميع ذلك، كل ذلك للإطلاقات والعمومات وعدم

## كان الأحوط خلافه (٧)

الثاني: تقدير مقدار العوضين بكلما تعارف تقديرهما به وزنا أو كيلاً أو مسامحة أو بغيرها من أنحاء التقديرات<sup>(٨)</sup>. فلا يكفي مجرد المشاهدة

ما يصلح للتقييد والتخصيص.

(٧) خروجاً عن خلاف من قال ببطلانه، وإن لم يكن له دليل.

(٨) البحث في هذا الشرط من جهات.

الأولى: هل هو شرط تعبدى شرعى لا بد وأن يؤخذ من الشارع حتى يحتاج إلى التماس دليل فيه، أو هو من الأمور الفطرية نظير حلية أصل العقود والمعاملات النظامية؟ الحق هو الأخير، ولا وجه لاحتمال الأول، لأن هذا الشرط كان بين الناس قبلبعثة وحيث أنها وبعدها في شرق الأرض وغربها في جميع أصناف الناس فإنهم يهتمون بجميع جهات أموالهم كاهتمامهم بنفسهم بل أشد ومن أهم جهات الاهتمام بالأموال معرفة العوضين كما وكيفاً في المعاوضات، فما ورد من الشرع، كقوله عليه السلام: «نهى النبي عن الغرر»<sup>(١)</sup> أو «عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup> إرشاد إلى تقرير طريقتهم لا إيجاد تعبد خاص مخالف لسيرتهم، وكذا في جميع الأمور النظامية التي وردت الشريعة عليها من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحو ذلك.

نعم، حددها الشارع بحدود وقيود، كما هو شأنه في جميع الموضوعات الفنية، فلا مجال لبحث الفقهاء وتطويل الكلام فيه ونقل أقوال بلا دليل عليها ولا أثر لها، لأن مثل هذه الأمور ليست استنباطية بل من العرفيات، ولذا نرى الرواة يسئلون عن بيع المكيل بغير الكيل أحياناً، فيستفاد منه أن اعتبار الكيل في

(١) الوسائل باب: ١٠ و ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ٢ و ٣ وفي كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٤١ حديث: ٣٩٣ - ٣٩١

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب التجارة حديث: ٣

المكيل مركوز في فطرتهم ومفروغاً عنه لديهم ويسئلون عن حكم مخالفته هذا الأمر المركوز لدليهم، ك الصحيح ابن محبوب عن زرعة عن سماعة: «سألته عن شراء الطعام وما يقال ويوزن هل يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن؟ فقال عليه السلام: أما إن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم ترنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس»<sup>(١)</sup> ومرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن الرجل يشتري البصق فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال ع: إما أن يأخذ كله بتصديقها، وإما أن يكيله كله»<sup>(٢)</sup> ورواية ابن حمran قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «اشترينا طعاماً فزع صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال عليه السلام: لا بأس، قلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال عليه السلام: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله»<sup>(٣)</sup>

**الثانية: الأغراض العقلائية والمقاصد المعاملية** تختلف من جهات شتى.  
فتارة: بالنسبة إلى ذوات الأشياء من حيث كونها حنطة أو شعير أو غيرهما من الأجناس مثلاً.

وأخرى: بالنسبة إلى كيافياتها من الجودة والرداة وسائر الأوصاف.  
وثالثة: إلى الحد والكمية، فتكون نفس الكمية من حيث هي ملحوظة مستقلة مع قطع النظر عن مقدار المالية والقيمة السوقية، فعلى هذا لو وضع مقداراً من الحنطة في كفة من الميزان ومثله في الكفة الأخرى بحيث علم تساويهما من حيث المقدار ولكن لم يعلم أصل الكمية لا تصح المعاملة لفقد ما هو أهم المقاصد المعاملية وهو العلم بالكمية، وكذا لو كيل بمكيال مجھول.

نعم، تصح بعنوان المصالحة والتراضي المعتفر فيها مما لا يغتفر في غيرها.  
**الثالثة: لا ريب في اختلاف التحدیدات باختلاف الأزمنة والأمكنة**

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٧.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٣ و٤.

اختلافاً كثيراً، فرب شيء في زمان أو مكان موزون وهو بعينه في محل أو زمان آخر مكيل أو بالعكس، وكذا في المعدود والمدار في كل زمان أو مكان حكمه، ولا ريب في تغييره بتغيير الموضوع.

وما قيل: من أن المناط على ما كان في زمان النبي ﷺ مكيلاً أو موزوناً.  
قول عليل قام على خلافه الدليل، لما مر من أن ذلك ليس من التعبييات الشرعية حتى يرجع إلى الله تعالى أو إلى زمانه مع وقوع الاختلاف في زمانه فراجع التوارييخ.

**الرابعة:** يصح بيع الموزون كيلاً أو بالعكس إذا كان كل منها طريراً صحبيحاً معتبراً عرفاً إلى المقدار الخاص المعهود، بل يصح بيع كل واحد منها بالمساحة المعتبرة أيضاً، كما إذا فرض أن الحديد يباع وزناً مثلاً كل كيلو بدرهم وكان حديد طوله بمقدار متر واحد مع تساويه في تمام سطحه من تمام الجهات بحيث يكون وزن تمامه بمقدار كيلو يصح بيع نصف المتر منه بنصف درهم، إذ المناط كله على إحراز الكمية المخصوصة للمال وقد أحرز بذلك والتحديات كلها طريق إليها لا أن يكون لها موضوعية خاصة بوجه من الوجه، ولا يعتبر قول فقيه في المقام بعدم الجواز لأنَّه ليس من أهل خبرة ذلك، بل يشكل اعتبار إجماعهم في نظائر المقام من العرفيات التي قد يكون أهل السوق أبصر منهم بالخصوصيات، مع إنَّ التزاع لفظي، فراجع المطولات وتأمل فمن يقول بعدم بيع الموزون كيلاً يقول إنَّ الكيل ربما لا يكون بقدر الوزن وهو أضيق فلا يجوز من هذه الجهة، ومن يقول بالجواز يقول إنَّ هذا خلف الفرض لأنَّا نقول في ما إذا أحرز التساوي من كل جهة، بل يجوز بيعهما عدَّا أيضاً، كما إذا جعل مقداراً خاصاً من المبيع في علب مخصوصة كل علبة كمية معينة ثمَّ باع عدداً كما شاع في هذا الأعصار في جملة كثيرة من الأشياء، بل يصح بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا أحرزت الكمية المعينة بهما.

ولو حصل التفاوت عند بيع المكيل وزناً أو بالعكس، وكذا في سائر

والمحاجفة<sup>(٩)</sup>، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، كتقدير الموزون بالكيل أو العد، والمحدود بالوزن أو الكيل إذا لم يعلم قدر الوزن في الأول والعدد في الثاني<sup>(١٠)</sup>

موارد اختلاف التحديدات. فهو إما قابل للمسامحة عند المتعارف أو غير قابل لها، ولا بأس بالأول لوجود المقتضي فقد المانع لأن المقدار معلوم في الجملة والتفاوت قابل للمسامحة فتشمله الإطلاقات والعمومات بلا إشكال. والثاني لا يصح لجهالة الكمية بعد فرض عدم المسامحة في التفاوت، والمسامحة وعدمها يختلفان بالنسبة إلى الأشياء اختلافاً كثيراً، بل ربما يختلف بالنسبة إلى شيء واحد باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يتسامح بشيء في الرخص بما لا يتسامح به عند الغلاء، كما لا يخفى. ولو شك في أنه قابل للمسامحة أو لا، يمكن القول بالصحة، لقاعدة الصحة.

الخامسة: الغرر والحرج والضرر يلاحظ كل واحد منها مورداً للحكم من حيث الشخص لا من حيث النوع، لكونها موضوع الحكم فمع عدم تتحققه بالنسبة إلى شخص كيف يتحقق الحكم بالنسبة إليه لأنه من الحكم بلا موضوع. نعم، لو كان ذلك حكمة للحكم لا أن يكون قياداً وعلة له يكفي تتحققه النوعي للحكم الشخصي أيضاً، ولكنه وان أمكن ثبوتاً إلا أنه لم يقدم عليه دليل إثباتاً، فلو كان شيء معلوماً عند المتباعين ومجهولاً عند الناس يصح البيع وفي عكسه لا يصح، وحيث أن جملة من هذه المباحث أصبحت باطلة بفضل شيوخ التحديدات المضبوطة العالمية فلا وجه لإطالة البحث بأكثر من ذلك.

(٩) لعدم إحراز كمية المال بها.  
نعم، لو فرض إحرازها بها.

نعم، لو فرض إحرازها بها يكفي حينئذ كما قيل بالنسبة إلى بعض أهل الخبرة من أن ما يخبر بمشاهدته بمقدار المال لا يختلف عنه واقعاً.

(١٠) لأنه حينئذ جهالة بكمية المال، فت تكون موجبة للبطلان، كما

وأما إذا علم بذلك أيضاً فيصح ويجزى<sup>(١)</sup>. ولو كيل جملة مما يعد أو مما يوزن بمكىال ثم يحسب الباقى بحسابه يصح ولا إشكال فيه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١): يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع فيشتريه مبنيا على ما أخبر به إن حصل الاطمئنان من قوله<sup>(٣)</sup>. ولو تبين النقص

هو واضح.

(١١) لفرض إنه علم الوزن في الأول والعدد في الثاني، فيكون المقتضي للصحة موجودا والمانع عنها مفقودا، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فتأمل، فمن يقول بعدم الجواز أي في ما إذا لم تحرز الكمية ومن يقول بالجواز أي في صورة الإحراز.

(١٢) لأنه ليس من تقدير المعدود بالكيل أو الموزون به، بل هو نحو اختصار مغن عن التفصيل والتطويل في كل واحد منها، ويدل على ذلك أيضاً صحيح ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكىال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد، قال عليه السلام: لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

(١٣) لجملة من الأخبار.

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال عليه السلام: لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله»<sup>(٥)</sup>

ومنها: مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال عليه السلام: إما أن يأخذ كله بتصديقه، وأما

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: .١

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: .٨

فله الخيار<sup>(١٤)</sup>، فإن فسخ يرد تمام الثمن وإن أمضى ينتص من الثمن بحسبه<sup>(١٥)</sup>.

أن يكيله كله»<sup>(١)</sup>

ومنها: خبر محمد بن حمران: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «اشترينا طعاما فرغم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال عليه السلام: لا بأس بالحديث -»<sup>(٢)</sup>

ولأن التقدير معتبر من حيث الطريقة إلى حصول الاطمئنان بكمية المال والمفروض حصوله من أخبار البائع، مضافا إلى ظهور إجماعهم عليه، وتفتضيه السيرة العملية بين التجار أيضاً.

وأما صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل، فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت. قال عليه السلام: لا يصلح الا بكيل -»<sup>(٣)</sup>

فلا بد من حمله على صورة عدم حصول الاطمئنان العرفي، أو عدم إيقاع المعاملة مبنيا على أخباره، وكذا الحكم لو لم يعلما المقدار ولم يخبر البائع واكتفيا باشتراط المقدار فيصح ويجزى. وكذا يصح الاكتفاء لو كتب المقدار على المتأع كما هو الشائع في جملة من الأمتنة في هذه الأعصار.

(١٤) لاتحلال العقد بالنسبة إلى أجزاء المقدار وتختلف جزء منه يوجب الضرر على المشتري فلا بد من تداركه بال الخيار.

(١٥) لأن الثمن يقسط بالنسبة إلى الأجزاء، فما وصل من المثمن إلى المشتري تملك عوضه البائع من الثمن وما لم يصل إليه يكون مقداره من الثمن باقيا على ملك المشتري. وقيل يبطل أصل البيع لأن المعقود إنما هو المقدار

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٣ و٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٢.

ولو تبيّنت الزيادة فهي للبائع وللمشتري الخيار (١٦).

(مسألة ٢): كما يصح الاعتماد على قول البائع مع حصول الاطمئنان (١٧)، يصح الاعتماد على قول أهل الخبرة أيضاً مع حصوله (١٨).

(مسألة ٣): لو كان شيء له أجزاء وأفراد وهي متعددة من كل جهة في أصل المالية وخصوصياتها الموجبة لزيادة الرغبات والقيمة يجوز بيع ذلك الشيء بأنحاء مختلفة.

الأول: بيع المجموع من حيث المجموع (١٩).

الثاني: الجزء المشاع منه - ثلثا أو ربعاً أو عشراً

الخاص، فما وقع عليه العقد لم يقصد وما قصد لم يقع عليه العقد.  
وقيل: انه لو أمضاه يرجع بشيء من الشمن، لأن الشمن انما وقع بإزاره  
وصف المبيع بمقدار كذا والأوصاف لا يقسط عليها الشمن. ولا ريب في  
بطلان القولين.

أما الأول: فلأن العقد انحلالي لا أن يكون بسيطا متعلقا بالبسيط.

وأما الثاني: فممنوع صغرى وكبيرى لأن الوصف هنا عنوان مشير إلى  
الجزء لا أن يكون في مقابلتها، وأما الكبرى فيأتي البحث عنها في باب الخيارات  
إن شاء الله تعالى.

(١٦) أما الخيار فلأجل الشركة مع مال البائع لأنها نحو نقص في مقابل  
الاستقلال المطلق على المال وأما كون الزيادة للبائع فهو معلوم.

(١٧) لأنه حجة عقلائية، كما تقدم مرارا.

(١٨) لأن المدار على المسبب لا على السبب، ومر أنه حجة.

(١٩) مع كونه معلوما كيلاً أو وزناً أو عداً أو غير ذلك مما يكون طريقا  
لمعلوميته، ويصبح البيع للإطلاقات والعمومات.

أو غير ذلك (٢٠).

**الثالث: بيع فرد موجود في الخارج في ضمن الكلي المتحقق فيه (٢١).**

(٢٠) بلا إشكال في صحة البيع، لما تقدم من الإطلاقات والعمومات.

(٢١) الفرق بينه وبين سابقة أن في السابق كل جزء من أجزاء ذلك الشيء مشترك بين البائع والمشتري بحسب قدر المبيع، فإذا كان المبيع ثلث المتنازع مثلاً يكون كل جزء من الأجزاء المفروضة في ذلك الشيء ثلثه للمشتري وبقيته للبائع وليس كذلك في القسم الثالث فان فيه تمام الشيء للبائع إلا المقدار المبيع للمشتري. فإذا باع كيلو من كيس سكر مقداره مائة كيلو مثلاً فإنه يجوز للبائع التصرف في تمام الشكر فإذا بقى كيلو واحد لا يجوز له التصرف فيه حينئذ، ويعبر عن هذا القسم بالكلي في العين، وهذا بخلاف القسم الثاني فإنه لا يجوز للبائع التصرف في أي جزء من المبيع ولو كان بقدر ذرة لكونه مورد حق المشتري أيضاً. وقد أستدل للبطلان في القسم الثالث.

تارة بالجهالة.

وآخرى بالإيهام.

وثالثة بالغرر.

ورابعة بأن الملك صفة وجودية لا بد له من محل وجودي، والمردود لا وجود له.

والكل باطل: كما هو معلوم، لأن الوجوه الثلاثة الأولى من الاستدلال على البطلان يرجع إلى شيء واحد، وهو الغرر، ولا ريب في انتفاء عرفاً، والملكية أمر اعتباري يكتفي فيه بالموضوع الاعتباري أيضاً، ولا ريب في صحة اعتبار الكلي في المعين عقلاً وعرفاً فتشمله الأدلة الشرعية قهراً.

الرابع: أن يبيع في الذمة بشرط إعطائه مما في الخارج <sup>(٢٢)</sup>، هذا في المتساوي. وأما في مختلف الأجزاء فلا يجوز <sup>(٢٣)</sup>.

(مسألة ٤): كل مورد يكتفي المتعارف فيه بالمشاهدة تجزي المشاهدة عن الوزن والكيل والعد <sup>(٢٤)</sup>، وما تعارف الاكتفاء في تعين مقداره بالمساحة لا بد من التعين بها ويجوز بغيرها إن أفاد فائدتها <sup>(٢٥)</sup>، كما انه يصح الاكتفاء بالمقاييس الحديثة المصنوعة لتعيين مقدار جملة من الأشياء <sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٥): إذا اختلفت البلاد في طريق تعين المقدار فلكل بلد حكم نفسه، ومع اختلاف بلد الوجود والمعاملة، فالمدار على بلد المعاملة إن لم تكن قرينة على الخلاف <sup>(٢٧)</sup>.

(٢٢) بلا إشكال في الصحة أيضاً، لما تقدم.

(٢٣) لمكان الغرر المنهي عنه شرعاً.

(٢٤) لفرض جريان العادة على إحراز كمية مالية المال بها فتشمله الإطلاقات والعمومات وهي تختلف باختلاف البلاد وال الحالات، فيمكن أن يكون شيء واحد يكتفي فيه بالمشاهدة في بلد دون آخر، وفي حالة دون أخرى.

(٢٥) لأن تعين مقدار كمية تلك الأشياء إنما هو بالمساحة عرفا - كالأراضي والأقمشة ونحوهما هو كثير - ولو علم إن عشرة أمتار من قماش كذا يكون بقدر كيلو - مثلا - يصح الاكتفاء بالوزن حينئذ، لكونه طريقا إلى إحراز مساحته الخاصة.

(٢٦) لفرض كونها طريقا لتعيين الكمية والمقدار، ويكتفي المتعارف بها في إحرازهما.

(٢٧) لكون ذلك كله هو المتعارف بين الناس فتنزل الأدلة عليه.

(مسألة ٦): إذا كان الشيء معلوماً للمتعاملين قبل المعاملة يصح الاكتفاء به ما لم يتغير<sup>(٢٨)</sup>، وإذا كان العوضان معلومين حين إنشاء المعاملة وعرضت الجهة علىهما بعد تمامية العقد لا يضر ذلك بالصحة<sup>(٢٩)</sup>. وكذا تصح المعاملة لو كانا مجهولين حين إنشاء وعلماء بأنهما يصيران معلومين حين التسليم والتسليم<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ٧): لو كان المبيع معلوماً عند الوكيل المفوض ولم يكن معلوماً عند الموكل تصح المعاملة، ويمكن الصحة في العكس أيضاً<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ٨): لو كان الثمن معلوماً عند البائع دون المشتري والمثمن معلوماً عند المشتري دون البائع فكل منهما يعلم بالكمية في الجملة وأنه وصل بقدر عرض ماله إليه تصح المعاملة<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ٩): لا يجب ذكر المقدار في المعاملة لفظاً إذا كان معلوماً<sup>(٣٣)</sup> بلا فرق بين المعاطاة وغيرها<sup>(٣٤)</sup>، ولو كان عند البائع كيساً من السكر وزنه كيلو - مثلاً - وقيمة درهم وكان في يد المشتري درهم فقال البائع بعث هذا بهذا صح.

(مسألة ١٠): لو وقعت المعاملة ثم شك في أن العوضين كانا معلومين حين البيع أولاً، تحمل على الصحة إلا مع القرينة على

(٢٨) لأصله عدم التغيير.

(٢٩) لانتفاء الغرر فيه عرفاً.

(٣٠) لما تقدم في سابقة من انتفاء الغرر.

(٣١) لعدم صدق المعاملة الغررية بحسب النتيجة عند متعارف الناس.

(٣٢) لعدم جهالة وغرر في البين.

(٣٣) لأن الذكر اللفظي طريق إلى المعلومية والمفروض تتحققها.

الثالث من شرائط العوضين: معرفة جنسهما وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتحتفل بها الرغبات، إما بالمشاهدة أو التوصيف الرافع للجهالة <sup>(٣٦)</sup>، ويجوز الاكتفاء بالرؤى السابقة إذا اطمأن بالبقاء وعدم التغير <sup>(٣٧)</sup>، وإذا تبين التغير تخير المتضرر منهما - وهو البائع إن تغير إلى ما يوجب زيادة القيمة، والمشتري إن تغير إلى ما يوجب النقصان <sup>(٣٨)</sup> ولو اتفقا على الصفات السابقة وأنها كانت كذا وكذا باتفاق منهما واختلفا في البقاء إلى حال العقد وعدمه، فادعى أحدهما البقاء وأنكره الآخر يقدم قول من يدعى البقاء <sup>(٣٩)</sup>. وكذا لو علم حصول التغيير وشك في تاريخه وأنه

(٣٥) لأصالة الصحة الجارية فيها.

(٣٦) باتفاق العلاء فضلا عن إجماع الفقهاء، وهذا الشرط أيضاً من الفطريات لا من التعبديات، ولا وجه لاطالة القول فيه، كما هو معلوم.

(٣٧) للأصل، والسيرة بين الناس.

(٣٨) لقاعدة نفي الضرر والضرار التي هي من القواعد النظامية، وقد قررتها الشريعة المقدسة، مضافة إلى سيرة المبشرة بل العلاء في عدم الالتزام بالرؤى السابقة من كل جهة في هذه الصورة. فأصل البيع وقع صحيحا، لوقوعه على ذات ما رؤي سابقا، والخصوصيات بمنزلة الشروط المبنية عليها العقد فلا محالة يجب تخلفها الخيار. وما يتوهם من أنه حيث لم يذكر التوصيف والشرط في اللفظ فلا منشأ للخيار.

fasid: لأن الذكر اللفظي طريق إلى إحراز وقوع التبني المعاملى والالتزامات النوعية أيضاً كاشفة عن ذلك، فالمناط على إحراز البناء المعاملى بأى وجه اتفق.

(٣٩) لأصالة البقاء، وعدم عروض التغيير، وهذا الأصلان مقدمان على

حدث بعد العقد أو قبله مع العلم بتاريخ العقد<sup>(٤٠)</sup>، وكذا مع الجهل بتاريخ وقوع العقد<sup>(٤١)</sup>، وإن اتفقا على الصفات الموجودة حال العقد واختلفا في أنها هي المرئية سابقاً، أو أنها زالت وهي غيرها فللمتضرر منها الخيار<sup>(٤٢)</sup>، وكذا الكلام لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة ووقوع

أصالة بقاء سلطنة المنكر على ماله.

(٤٠) لأصالة عدم التغيير إلى زمان حدوث العقد، فلا يجب على مدعى البقاء إعطاء شيء إلى المنكر، ولا يثبت للمنكر جواز العقد.

(٤١) لما من أصالة عدم التغيير، ولا يعارض بأصالة عدم وقوع العقد حال التغيير. لأنها لا تثبت وقوعها حال وجود الصفات إلا بالأصل المثبت الذي ثبت بطلانه.

(٤٢) لأصالة بقاء علقته بالنسبة إلى من انتقل عنه في الجملة. وأشكال عليها. تارة: بأنه مع اعترافهما بوقوع البيع لا وجه لجريان هذا الأصل.

وأخرى: بمعارضتها مع أصالة اللزوم.

وثلاثة: بأصالة عدم التغيير، وقد يتمسك بأصالة عدم وقوع العقد على الموجود.

والكل باطل. أما الأول: فلأن الاعتراف إنما هو على وقوع طبيعي البيع وهو لا ينافي النزاع في بعض خصوصيات المبيع، كما هو واضح. وأما الثاني: فلأن أصالة بقاء العلقة مقدمة على أصالة اللزوم، كما هو المسلم في كل أصل سببي بالنسبة إلى الأصل المسببي.

وأما الثالث: فلأنها بنفسها ليست مورداً للأثر الشرعي، بل الأثر مترب على تعلق البيع بالموجود أو بغيره، ولا ريب في أنها بالنسبة إليهما مثبتة كوضوح كون الأخير مثيناً بالنسبة إلى وقوع العقد على غير الموجود إلا أن يراد

العقد على الوصف المشاهد واختلفا في تقدم التغيير على البيع وعدمه<sup>(٤٣)</sup>.

(مسألة ١١): كل شيء جرت السيرة فيه على اختباره طعماً أو ريحان يجوز فيه الاختبار كذلك، بل قد يجب<sup>(٤٤)</sup>. كما يجوز الاعتماد على

بها إثبات وجوب الوفاء واللزوم، فلا يكون مثبتاً حينئذ. والتسمك بالأدلة اللغوية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وحيث إنه لا نص ولا إجماع في البين صارت المسألة مورد ازدحام الأصول ومعترك آراء الفحول، وإن شئت التفصيل مع التشويش في المقام فراجع المطولات مع ما علق على بعضها شيخنا المحقق المدقق قدس سره لعلك تجد تلخيصاً أخر وأفعى مما تعرضا له.

(٤٣) لعین ما مر في المسألة السابقة من غير فرق، وطريق الاحتياط التصالح والتراضي في مطلق هذه المسائل المضطربة الأقوال والدلائل.

(٤٤) ان توقف رفع الغرر عليه، واختلفت الأغراض المعاملية والرغبات بالنسبة إلى مراتب الطعم والرائحة، وتدل عليه روایة محمد ابن العيسى: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهَا عَنْ رَجُلٍ اشترى مَا يذاق يذوقه قبل أن يشتري؟ قال عَلَيْهَا: نعم فليذقه، ولا يذوقن ما لا يشتري»<sup>(١)</sup> ثم إن البحث في هذه المسألة من جهتين. الأولى: في الحكم التكليفي في التصرف في مال الغير لأجل الطעם أو الاستشمام، وحكمه إن أحرز من السيرة الرضاء به، فلا إشكال فيه والا فيلزم الاستئنف أولاً ثم الاختبار، لأصلالة عدم جواز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه. الثانية: في كفاية اختبار الطعم والاستشمام لإحراز الصحة والفساد، ولا ريب في صحة الاكتفاء بهما مع فرض كونهما طريقاً متعارفاً لإحراز الصحة وبعد كون مطلوبهما من باب الطريقة فيصبح الاعتماد على التوصيف

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد البيع حديث ١:

التوصيف والاشتراط، بل يجوز الاعتماد على أصالة الصحة وعدم الفساد. وما يفسده الاختبار يجوز ابتياعه بلا اختبار معتمدا على التوصيف، أو الاشتراط، أو الأصل (٤٥)، وحينئذ فإن ظهر عيب فله خيار العيب على تفصيل يأتي في محله، وإن ظهر عدم المالية له رأسا يتدارك بالأرش

والاشتراط وأصالة الصحة أيضاً، لفرض إن الطعم والرائحة ملحوظ من حيث الطريقة فيقوم مقامها كلما صح استفادة هذه الجهة سنه ومع التخلف يثبت الخيار، نعم لو فرض أنهما ملحوظان من حيث الموضوعية الخاصة، بدعوى إن بدعوى إن الأذواق والشمائم مختلفة غاية الاختلاف فلا بد وأن تلحظ ذلك موضوعية فلا تقوم مقامها غيرها.

وفيه: إن لكل طعم ورائحة جهة نوعية بها تكون كاشفة عن الصحة فلا وجه لملاحظة خصوصيات الأذواق والشمائم، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يقول بالطريقة يصح له القول بقيام التوصيف ونحوه مقامهما، ومن يقول بالموضوعية لا يقول به، وقد تقدم أنه لا وجه له، فراجع وتأمل. وقد ذهب موضوع جملة كثيرة من هذه المسائل بفضل تعين التحديدات الدقيقة لكل شيء وتعيين الدرجات والنمرات والأسعار بحسبها.

(٤٥) لما مر من أن الاختبار طريق إلى إحراز السلامة، وبذلك كله يمكن إحرازها فيرنع الغرر.

نعم، لو كان للاختبار موضوعية خاصة لا يصح الابتياع حينئذ، للغرر ولا يمكن دفعه بالاشتراط والتوصيف والأصل، لفرض الموضوعية في الاختبار، ولا يقوم ذلك مقام ما يعتبر بنحو الموضوعية لأنه حينئذ من قبيل ما يدرك ولا يوصف. ثم انه لو اختر بنفسه وبين الخلاف لا خيار له، لأنه بنفسه أقدم على تضرره.

(٤٦) المستوعب .

(مسألة ١٢): بيع المجهول من كل جهة باطل<sup>(٤٧)</sup>، وكذا مع المعلوم بحيث تسرى الجهة إليه أيضاً<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٦) لصحة البيع بحسب اعتبار المالية الظاهرة وبيطل من حين ظهور الخلاف لأمر سابق على البيع، فمقتضى قاعدة نفي الضرر تداركه بالأرش المستوعب بالنسبة إلى المشتري. واحتمال بطلان أصل البيع من رأسه ورجوع تمام الثمن إلى المشتري مبني على أن المعتبر في مالية المبيع المالية الواقعية، وعدم كفاية الاعتبارية الظاهرة منها، وهو احتمال حسن ثبوتا ولا دليل عليه إثباتا، والأحوط التصالح والتراضي مطلقا، كما إن الأحوط التراضي في الثمرة المترتبة بين القولين، ويجوز للبائع التبرير من العيب فيكون الثمن له مجانا، لإقدام المشتري عليه مع علمه والتفاته.

(٤٧) لاتفاق الفقهاء، ول الحديث نفي الغرر<sup>(١)</sup> وفي النبي عنه ﷺ: «أنه نهى عن المجر، ونهى عن الملائق والمضامين، ونهى عن بيع حبل الحبلة وذلك غرر»<sup>(٢)</sup> وعنده ﷺ أيضاً: «أنه نهى عن المنابذة واللامسة وبيع الحصاة لأنها غرر كلها»<sup>(٣)</sup> وعن أمير المؤمنين ع: «أنه سُئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم. قال ع: هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر»<sup>(٤)</sup>

(٤٨) لأنه مع فرض السراية يكون من بيع المجهول فيبطل بالنسبة إلى المجموع. ولكن نسب إلى المشهور الجواز لأجل المستفيضة الواردة في

(١) تقدم في صفحة: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب عقد البيع حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ١٣.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب عقد البيع حديث: ١.

مسألة السمك واللبن، كخبر البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان أجنة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»<sup>(١)</sup> وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في شراء الأجنة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال عليه السلام: تصيدك فما من سمك، تقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجنة بهذا وكذا»<sup>(٢)</sup> وفي موثق إسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام: «في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجاص والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً. أو يكون، أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويقبل منه؟ قال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وقبل منه»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح عيسى قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل. قال عليه السلام: نعم حتى تتقطع أو شيء منها»<sup>(٤)</sup> وفي موثق سماعة: «سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع، فقال: لا، إلا أن يحلب لك من هـ أسكرجة، فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بشمن مسمى، فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة»<sup>(٥)</sup> وفي موثق الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بهذا وكذا درهما. فقال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل رأس ماله في الصوف»<sup>(٦)</sup>

وفيه. أولاً: إن النسبة إلى المشهور غير ثابتة للاختلاف الكبير في معنى التبعية، فمن قائل بأنه ما كان شرطاً في مقابل الخبر، ومن قائل بأن المراد التبعية العرفية، وهو على أقسام، ومن قائل بأنه التابع في الغرض والداعي المعاملتي، ومن قائل بأن المراد منه التبني الفعلي على المعلومية بحسب بناء المتعاملين،

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٦، ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب عقد البيع حديث: ١.

وأما بيعه تبعاً للمعلوم فيصح<sup>(٤٩)</sup>. وكذا بيع كل واحد منهما مستقلاً بأن

ومع هذا الاختلاف كيف تتحقق الشهرة على شيء.

وثانياً: إن الأخبار التي أستند إليها قاصرة الدلالة، لأن الجهل.

تارة: في الوجود.

وأخرى: في الحصول.

وثالثة: في الأوصاف اللازم اعتبارها في العوضين، ومقتضى إطلاق بعض الكلمات صحة الجميع مع الضمية، واستفادة كل ذلك من الأخبار مشكل. مع أن في مورد خبر البزنطي وأبي بصير يكون من ضم المجهول إلى المجهول، وهو مما لا يقول به أحد.

وي يمكن أن يقال: أن المبيع في جميع هذه الموارد معلوم عند متعارف أهل الخبرة بهذه الأمور إلا في ما يتسامح فيه والضمية إنما هي إما للتعرف على صفات المبيع، أو للاستئناف منه. فليس في هذه الأخبار مخالفة للقاعدة في شيء، وما كان مخالف لها لا بد من رده إلى أهله.

(٤٩) لعدم الغرر في المبيع الذي هو المقصود الأصلي، ولا بأس بجهالة ما يتبع المبيع إذا لم تسر الجهة إليه، ويدل عليه جملة من الأخبار.

منها: ما تقدم في موثق سماعة وصحيحة العيص<sup>(١)</sup>

ومنها: ما ورد في بيع الآبق مع الضمية ففي موثق رفاعة النخاس عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «أ يصلح لي أنأشتري من القوم العجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال عليه السلام: لا يصلح شراؤها إلا أن تشترى منهم معها ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكلّها وكذا درهما، فإن ذلك جائز»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في الجواز بين كون التبعية عرفية، أو من الالتزام في ضمن

(١) تقدم في صفحة ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع حديث ١:

ينحل البيع إلى بيعين (٥٠).

(مسألة ١٣): يجوز بيع الظرف مع المظروف ومنه بيع المسك في فأر (٥١)، ويجوز أن يندر للظرف بما هو معلوم المقدار بلا زيادة ونقيصة، أو معهما لكن بما يتسامح فيه (٥٢)، وإن كان مع أحدهما بما لا

اللتزام.

نعم، إذا كانت تقييدية فالظاهر البطلان لأجل السراية، ويمكن حمل ما ورد في صحة بيع الآبق مع الضمية على كون الضمية مستقلة بالبيع والآبق تبع فيكون مطابقاً للقاعدة حينئذ. ولكن يبطل في العكس بأن بيع المجهول مستقلاً والمعلوم تبعاً إن لم ير العرف ذلك من الانحلال إلى بيعين.

(٥٠) فيصح في المعلوم ويُبطل في المجهول، لفرض انحلال البيع إلى بيعين.

(٥١) للإطلاقات والعمومات، والسيرة القلائلية في بيع الادهان والعطور والمعيلات وغيرها مما لا يحصى. وأما بيع المسك في فأرة فلا اشكال فيه للإجماع، والسيرة، وقد تقدم بعض ما يتعلق به في كتاب الطهارة (١).

(٥٢) للنص والإجماع، وتقتضيه السيرة أيضاً، ففي موثق حنان: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له عمر الزيات: إنا نشتري الزيت في زقاده ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الرقاد. فقال عليه السلام: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه» (٢) وقوله عليه السلام: «إن كان يزيد وينقص فلا بأس» بيان للغالب من الزيادة أحياناً ونقيصة كذلك بما يتسامح فيه، وهذا القيد كالقريئة القطعية المحفوفة بالكلام بحسب نوع المعاملات ومتلازمة نوع

(١) راجع الجزء الأول ص: ٣٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب عقد البيع حدث: ٤.

يتسامح فيه فلا يصح البيع <sup>(٥٣)</sup>.

**الرابع - من شروط العوضين: كونهما ملكا طلقا <sup>(٥٤)</sup> فلا يجوز بيع**

الناس. وقوله <sup>عليه السلام</sup>: «و إن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه» كناية عن التفاوت الذي لا يتسامح فيه، فيكون الحديث مطابقا للقاعدة. وهناك احتمالات أخرى في قوله <sup>عليه السلام</sup> ومن شاء فليراجع المطولات. ومن الأخبار صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر <sup>عليهما السلام</sup>: «سألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوابق، فيقول: ارفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك، أ يحل ذلك البيع؟ قال <sup>عليه السلام</sup>: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوابق فلا بأس إذا تراضيا» <sup>(١)</sup> وخبر علي ابن أبي حمزة: «سمعت عمر الزيات يسأل أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فقال: جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال - قلت: فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا، فربما زاد وربما نقص، فقال <sup>عليه السلام</sup>: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس» <sup>(٢)</sup> والمراد بالتراضي منهما أي كون الزيادة والنقصة مما يتسامح فيها.

**(٥٣) للجهالة، وعدم استفادة صحة هذه الصورة من الأخبار، مع ما مر من أن الأخبار ليس فيها تعبد في شيء وإنما وردت مطابقة للقاعدة.**

**(٥٤) إجماعا من المسلمين بل ضرورة من فقههم ان لم يكن من الدين، وقد تقدم في بيع الفضولي، قوله صلى الله عليه وآله: «لا بيع إلا في ما يملك» <sup>(٣)</sup> وغيره من الأخبار فراجع، هذا بالنسبة إلى أصل اعتبار الملكية أي مالكية التصرف. وأما الطلاقية فهي عبارة عن الملكية المحسنة من حيث تمام المقتضى وقد ان أي مانع من الموانع المتتصورة، ويصح أن يتصرف بها نفس الملك من باب الوصف بحال الذات، كما يصح أن تتصرف بها السلطنة أيضاً من باب الوصف بحال**

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب عقد البيع حديث: .١ .٣

(٣) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حديث: .٢

الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها والسموك والوحوش قبل اصطيادها، والموات من الأرض قبل إحيائها<sup>(٥٥)</sup>.

نعم، إذا استتبط بئراً في أرض مباحة ملك ماءها، وكذلك لو حفر نهراً وأجري فيه الماء من ماء مباح، كالشط - مثلاً - ملك ماءه فله حينئذ بيعه، كسائر أملاكه<sup>(٥٦)</sup>. وكذلك لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو

المتعلق، فيصح أن يقال ملك طلق، كما يصح أن يقال سلطنة طلقة، وليس لهذا التعبير عين ولا أثر في الأخبار. وإنما ذكره الأساطرين من جهة كونه عنواناً مرآتياً إجمالياً عن موارد الحجر في التصرف أما لقصور في مقتضى الملكية أو لمانع عن التصرف، فاكتفوا بذلك هذا العنوان الإجمالي عن تعداد موارد الحجر، فيكون دليلاً اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى الإجماع والسيرة من المتشرعة بل العقلاً، جميع الأدلة الدالة على اعتبار عدم الحجر في الموارد المتفرقة فتأمل في ما قلناه ثم راجع ما ذكر في الجوادر والمكاسب تجد الخدشة فيه ظاهرة.

(٥٥) لأن الناس في جميع ذلك شرع سواء، وليس أحد أولى بها من الآخر قبل الحيازة والاصطياد والاحياء، ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

منها: موثق محمد بن سنان عن أبي الحسن عليهما السلام: «سألته عن ماء الوادي، فقال عليهما السلام: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»<sup>(١)</sup> ومفهوم صحيح إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليهما السلام: «قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال عليهما السلام: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»<sup>(٢)</sup> ويأتي تفصيله في كتاب الاحياء والمشتركات إن شاء الله تعالى.

(٥٦) لأن ذلك من فروع الملكية بالحيازة، فيكون حفر البئر والنهر موجباً لحيازة الماء المباح الحاصل فيها، ويملكه بالحيازة ويكون حينئذ كسائر أملاكه.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب إحياء الموات حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب عقد البيع حدث: ١.

إجازته (٥٧). وإذا باع الراهن العين المرهونة ثم افتكت يصح البيع بلا

ويدل عليه طائفة من الروايات على ما يأتي تفصيله في حيازة المباحثات.

(٥٧) للنص، والإجماع، قال النبي ﷺ: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»<sup>(١)</sup> ومفهوم صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدام الخادم. قال عليهما السلام: هو له حلال إذا أحله، وما أحب أن يفعل الحديث -»<sup>(٢)</sup> فيكون بيع الرهن بدون اجازة المرتهن من صغريات بيع الفضولي، لأنّه عبارة عما وقع بلا إذن من له الاذن، سواء كان مالكا أو لأجل ان له نحو حق فيه.

وأما ما يستدل به لعدم كون المقام من الفضولي.

تارة: بأن المتيقن منه ما إذا كان البيع عن غير المالك بلا إذن منه، وهنا يكون البائع هو المالك فلا وجه لأن يكون منه. وأخرى: بأنه بناء على الكشف في الإجازة يلزم أن يكون ملك غير الراهن رهنا ووثيقة لدين غير المالك.

وثلاثة: بأن الراهن والبيع متنافيان لا يجتمعان.

ورابعة: بأن النهي عن بيع الرهن داخلي يكشف عن الفساد، فيفسد أصل البيع.

فالكل باطل: أما الأول: فلأن المراد بالفضولي كل من ليس له السلطة التامة إما لعدم المقتضي أو للمنع أي مانع كان ذلك المانع فيشمل بيع الراهن والمفلس والمريض وعقد الزوج لبنت اخت زوجته أو أخيها، والأمة على

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٧ من أبواب الراهن حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الراهن حديث: ١.

**حاجة إلى الإجازة** (٥٨). ويجوز بيع العبد الجاني - عمدياً كانت

الحرة وغير ذلك، فكل مورد يكون عدم الصحة لحق الغير ويكتفي إذنه السابق تكفي إجازته اللاحقة على ما هو المقطوع به من طريقة الأصحاب إلا في موارد خاصة دل الدليل الخاص على الخلاف.

وأما الثاني: فيمكن القول ببطلان الرهانة حين صدور البيع، كما يمكن القول بيقاها، إذ لا يعتبر في العين المرهونة أن يكون ملكاً للراهن ويكون الخيار للمشتري إن شاء أمضى الرهن وإن شاء فسخ البيع إذا جهل به وأما إذا علم فيصبح البيع والرهن ولا خيار له.

وأما الثالث: فلأنه لا تتفافي بين البيع والرهن، ويأتي في محله إنه لا يعتبر في الرهن أن يكون الراهن مالكاً للعين المرهونة، فإذا جاز ابتداء رهن ملك الغير جاز استدامته أيضاً على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وأما الرابع: فلأن النهي إنما هو لأجل مراعاة حق المرتهن فإذا أجاز فلا مانع في البين لوجود المقتضى وقد المانع.

فتلخص أن بيع العين المرهونة، سواء وقع البيع من الراهن أو من المرتهن يكون من موارد بيع الفضولي.

(٥٨) لوجود المقتضى وهو كون العاقد مالكاً للمبيع، وقد المانع وهو كون البيع غير طلق، فإذا تمت الطلقية فليست في البين حالة متوقرة للصحة واللزم، فتؤثر العلة التامة حينئذ أثرها، وكذا الكلام في إسقاط المرتهن حقه أو إبرائه للراهن من الدين فيكون جميع ذلك مثل إجازة المرتهن وكشف الجميع عن كون البيع صدر جاماً للشروط فيكون نماء المبيع للمشتري من حين حدوث البيع ونماء الثمن للبائع.

إن قيل: حدوث البيع وقع فضولة ومتوقفاً على الإجازة فيستصحب ذلك، فيكون نماء المبيع للبائع ونماء الثمن للمشتري إلى حين

الجناية أو خطأ . (٥٩)

نعم، يكون للمشتري الخيار مع جهله بذلك (٦٠) .

الإجازة مطلقاً.

يقال: لا وجه للاستصحاب لنغير الموضوع، ويمكن أن يقال أن المقام خارج عن مسألة الكشف والنقل مطلقاً، لأن الفك والإبراء والاسقاط يدل على خروج العين موضوعاً في الواقع وفي علم الله تعالى عن مسألة العين المرهونة وحق المرتهن حين البيع كان حقاً ظاهرياً اعتقادياً لا واقعياً. ولا وجه لقياس المقام بمسألة من باع شيئاً ثمَّ ملك لأنها كانت في مورد عدم ملك المبيع، والمقام في عدم ملك المبيع بعد تحقق ملك المبيع مع ذهاب جمع إلى عدم التوقف على الإجازة في تلك المسألة أيضاً، ويأتي في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى جملة من الفروع التي لا بد وأن تذكر هناك دون المقام.

(٥٩) لوجود المقتضى وهو الملكية الطلقية، إذ لا يخرج بالجناية عن ملك المولى.

نعم يتعلق به حق المجنى عليه أو ورثته، وذلك لا يوجب الخروج عن الملك، كما في تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة، ولكن في العين المرهونة لا يجوز بيعها للنص والإجماع، بخلاف المقام. والمانع مفقود، فيكون مثل بيع العبد المريض المشرف على الموت، وكبيع الأشياء التي فيها النقص.

(٦٠) لأنه نحو نقص فلا بد وأن ينجير بالختار، لقاعدة نفي لضرر والضرار. ثمَّ إن الأقوال في المسألة ثلاثة: البطلان مطلقاً في ما يوجب القصاص، نسب ذلك إلى الشيخ قدس سره في الخلاف، وأستدل بعدم الملكية، لكونه في معرض القصاص.

وفيه: ما لا يخفى. والصحة واللزوم مطلقاً، وثبتت الخيار للمشتري مع الجهل. والصحة مع التوقف على إجازة المجنى عليه. وأحسن الأقوال أوسطها

لثبتوت السلطنة المطلقة للبائع، ولذا يجوز له جميع أنحاء التصرفات من دون مراجعة ذي الحق، وكذا المشتري. ولكن لذى الحق إزالة أصل الملكية بالإنلاف.

نعم، لو قلنا ان الجنائية توجب انتقال العبد الجاني إلى ملك المجنى عليه أو ورثته يكون حينئذ من بيع الفضولي ولكنه مخالف للأصل ولا دليل عليه من عقل أو نقل.

وأما الأخبار الواردة في المقام، فمنها خبر ابن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن عبد قتل أربعة أحراط واحدا بعد واحد، قال عليه السلام: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلواه، وإن شاءوا استرقواه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياوه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث وصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلواه وإن شاءوا استرقواه»<sup>(١)</sup> ومن هذا الخبر لا يستفاد منه انتقال أصل الملكية بوجهه، لأن قوله عليه السلام: «هو لأهل الأخير» أعم من انتقال الملكية قطعا، ويشهد له قوله عليه السلام: «ان شاءوا استرقواه» إذ لا معنى لاسترقاق ما هو ملك فعلي للمسترق (بالكسر).

ومنها: صحيح زراره عن أبي جعفر عليهما السلام: «في عبد جرح رجلين، قال عليهما السلام: هو بينهما إن كانت جنائيته تحيط بقيمتها. قيل له: فإن جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال عليهما السلام: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول»<sup>(٢)</sup> فإن قوله عليهما السلام: «هو بينهما» أعم من الملكية.

وفي صحيح أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا، فقال عليهما السلام: يقتل به. قال: قلت: فان قتله خطأ، فقال عليهما السلام: «يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقا، فان شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا استرقوا، وليس لهم أن

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب القصاص في النفس حديث: ٣:

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب القصاص في النفس حديث: ١:

## (مسألة ١٤): لا يجوز بيع الوقف (٦١). إلا في موضع.

يقتلوه، قال: ثم قال عليه السلام: يا أبا محمد إن المدبر مملوك<sup>(١)</sup> وهو ظاهر في بقاء ملكيته على ملك المالك قبل الدفع هذا مع إنهم لم يعدوا في أسباب الملك التهري القتل الحاصل من المملوك، وحيث إن المسألة خرجت عن مورد الابتلاء منذ قرون، فلا وجه للتطويل فيها، ويأتي بعض الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

ثم إن الفرق بين حق الرهانة وحق الجنابة إن.

الأول: يتعلق بالمال من حيث إضافته الفعلية إلى المالك.

والثاني: يتعلق بذات المال من حيث هو وإن تبدلت الإضافات.

(٦١) بضرورة الدين، والمستفيدة من نصوص المعصومين عليهما السلام.

منها: قول علي عليه السلام في كيفية ما وقفه: «صدقه بتاتلاع في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث»<sup>(٢)</sup> وفي وصيته عليه السلام: «لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح ابن راشد عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في كيفية وصية موسى بن جعفر عليه السلام: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها، ولا يهبها، ولا ينحلها»<sup>(٥)</sup> والظاهر مسلمة عدم الجواز في الجملة بين جميع المليين ولا يختص بالمسلمين.

ويمكن الاستدلال عليه بالأدلة الأربعة.

فمن الكتاب قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(٦)</sup>

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الفحاص في النفس حديث: ١.

(٢) و(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الوقف حديث: ٢، ٤، ١.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الوقف حديث: ٥.

(٦) سورة البقرة: ١٨٧، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٣ من موهب الرحمن في تفسير القرآن.

و من الإجماع إجماع المسلمين.  
ومن النصوص المستفيضة التي تقدم بعضها آنفاً.  
ومن العقل إنه ظلم قبيح، لأنه تصرف في حق الموقوف عليهم وفي حق الله تعالى بلا مسوغ في البين.

وحيث إن حقيقة الوقف إنما هو الإيقاف عن التقل والانتقال والتبدل والتبدل، كما هو ظاهر قوله ﷺ: «حبس الأصل وسبل الشرة»<sup>(١)</sup> فيكون عدم جواز البيع وسائر الانتقالات من الذاتي لحقيقة الوقف لا أن يكون من الخصوصيات الخارجية، وليس المراد بالذاتي المنطقي منه لاختصاص ذلك بالحقائق الأصلية دون الاعتبارية بل المراد الذاتي العرفي الاعتباري، كما إن المعنون أيضاً كذلك. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

ثم انه لا بد من بيان أمور.

**الأول:** الوقف إما مؤبد أو منقطع، والأول ما لم يكن وقفا على من ينقرض غالباً، كالمساجد، والقنطر، والمدارس، والوقف على الذرية نسلاً بعد نسل وبعد انفراطهم فعلى العلماء وهكذا، ويسمى هذا بالوقف المؤبد وهو على قسمين.  
**فتارة:** يكون للموقوف عليهم حق الانتفاع فقط لا أن يكون مالكين للمنفعة، كالمساجد والمدارس والقنطر ونحوها مما لا يكونوا ملكاً لأحد مطلقاً لا ذاتاً ولا منفعة.

**وآخر:** يكونوا مالكين للمنفعة، كتملكهم لمنفعة أملاكهم الخاصة، والفرق إن في أملاكهم الخاصة يملكون الذات والمنفعة معاً بخلاف الوقف عليهم فيملكون المنفعة فقط.

**والثاني:** أقسام أربعة. منقطع الأول: كما إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح. ومنقطع الوسط، كما إذا وقف على ما يصح الوقف عليه

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ١ ج: ٢: ٤

ثُمَّ على ما لا يصح ثُمَّ على ما يصح.

ومنقطع الآخر: كما إذا وقف على ما يصح ثُمَّ على ما لا يصح.

ومنقطع الطرفين: كما إذا وقف على ما لا يصح ثُمَّ على ما يصح ثُمَّ على ما لا يصح، ويأتي تفصيل الأقسام وما يصح فيه وما لا يصح في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

الثاني: أقسام الوقف من جهة أربعة - وإن كان له أقسام آخر من جهات أخرى.

فتارة: يملك الموقوف عليه المنفعة، كملكيته لمنفعة أملاكه، فيجوز له التصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وهي الأوقاف الخاصة وما يشبهها فيملك الموقوف عليه المنفعة فله التصرف بما شاء ما لم يحدده الواقف بحد خاص.

وأخرى: لا يملك المنفعة بل يملك الانتفاع بتمليك الواقف وإنشائه، كالأوقاف العامة من المدارس والخانات والقناطر ونحوها.

وثالثة: ما يفيد ملك الانتفاع بحكم الشارع لا بتسليط الواقف كالمساجد، فإن مقصود الواقف ليس الا جعله مسجداً وانتفاع العموم إنما يحصل بحكم الشارع، كسائر أحكام المسجد ولا ربط له بالواقف، ولذا لو وقف محل للصلوة لا تترتب عليه تلك الأحكام.

ورابعة: ما لا يفيد ملك المنفعة ولا الانتفاع لا يجعل الواقف ولا بحكم الشارع، كالمعلات الموقوفة على الأئمة المقدسة والمشاهد المشرفة، فإ أنها لمجرد تزيين تلك البقاع المباركة، وليس فيها ملك منفعة ولا انتفاع لا حد بوجه من الوجوه. إلا أن يقال إن ذلك كله تعظيم لذلك المشهد وهذا نحو انتفاع لمن يعتقد بصاحب المشهد.

ثُمَّ إنهم قالوا: إن الوقف إما تحرير وفاك ملك، أي لا يكون ملكاً لأحد، أو تمليلك.

والأول: كالمساجد والمدارس ونحوها فإنها فك ملك إن كان لها مالك لا مثل مسجد الكوفة ومسجد السهلة، ومسجد الخيف، ومسجد الحرام في أول الإسلام التي لم يعلم واقفها ولا كيفية وقفها.

والثاني: كالأوقاف الخاصة حيث إنها تملك للموقف عليهم فيملكون العين الموقوفة نحو ملك مخصوص لا كملكتهم لأموالهم. واستدلوا على ذلك بوجوه لعل أحسنها ما عن بعض مشايخنا قدس سره: إن حبس العين على قوم لا بد فيه من إضافتها إليهم وليس هذه الإضافة باعتبار ملك المنفعة، لأن تملك المنفعة عبارة أخرى عن التسبيل الذي قصده الواقف بتبع وقف العين، فالإضافة الخاصة عبارة عن الملكية وتتبعها ملكية المنفعة.

وفيه: إنه لا ريب في أن الإضافة خفيفة المؤنة، كما لا ريب في أنها أعم من الملكية فأصل الإضافة معلومة والملكية مشكوكه مدفوعة بالأصل.

نعم، الاستيلاء التام على المنفعة من أهم آثار الملكية، فيصح أن يستدل على العلة بالعملول. والحق أن الوقف في جميع موارده تحرير وفك ملك، كما يشهد به الوجдан وآثار هذا التحرير تختلف بحسب الموارد.

فتارة تكون ملكية المنفعة.

وآخر: ملكية الانتفاع بهذا مع المعاشرة مع القوم، والا فلنا أن نقول ان للموقوف عليه التسلط على المنفعة وهو أعم من الملكية، كما هو واضح، فليس الوقف مطلقا إلا قسما واحدا وهو الإيقاف والحبس وفك الملك والتحرير إلى غير ذلك من التعبيرات التي سياقها سياق حبس العين.

نعم، داعي حبس العين. تارة: هو الانتفاع.

وآخر: هو التسلط على المنفعة يجعل من الواقف أو بحكم من الشارع.

الثالث: لا ريب في أن الواقعية لا تتعلق بالعين من حيث هي بل من حيثية الانتفاع بها، وهذه الحقيقة هي التعليمة المنحصرة وهي الصدقة الجارية الباقية، فمع بقائها لا وجہ لجواز بيع الوقف، لما من الأدلة الأربع على عدم جواز

البيع ومع عرضتها للزوال يحكم العقل بفطنته بجوازه بل لزوم حفظ تلك الحيثية في عين آخر، فالنزاع في بيع الوقف مطلقاً لا بد وأن يكون من النزاع الصغري لا من النزاع الكبري، إذ لا ريب في لزوم تقديم تلك الحيثية عند الدوران بين زوالها وأسأا وإيقائهما بالتبديل بصورة أخرى فيكون من الدوران بين الانعدام والبقاء ولو في الجملة، والفطرة تحكم بالثاني.

**الرابع:** لا ريب في جواز بيع الوقف - كما يأتي - فهل يبطل الوقف أولاً ثم يعرض عليه البيع أو بعرض نفس البيع خارجاً يبطل الوقف، قال بكل قائل، والحق هو الأخير، لأصله بقاء الواقفية إلى عروض المبطل خارجاً. واستدل من قال بالأول بما خلاصته: إن الحكم بجواز البيع لا بد له من موضوع ومع بقاء الواقفية لا موضوع له، فلا بد من زوالها ابتداء تحفظاً لموضوع جواز البيع. وفيه: إنه ان أريد السبق الزماني فلا دليل عليه أبداً في مقابل الأصل، وإن أريد السبق الاعتباري الرتبي فلا إشكال فيه، وهو صحيح، وبه يمكن الجمع بين القولين.

مع انه لو كان موضوع جواز البيع عين موضوع الوقف من حيث هو لا إشكال في عدم جواز الاجتماع وليس كذلك بل موضوع جواز البيع حيثية عرضة للزوال مثلاً وهذه حيثية اعتبارية غير حيثية الوقف من حيث هي فلا بأس بالاجتماع لاختلاف الحيثية، مع إنه لا ثمرة لهذا النزاع أصلاً بعد الإجماع على حرمة البيع قبل عروض المجوز، وعلى جوازه بعد ثمّ دوامه بدوام المجوز وارتفاعه بارتفاعه.

**الخامس:** قد أطّلوا الكلام في المقام ولا يستحق تلك الإطالة، وحق أصل العنوان أن يعنيون هكذا: «يجوز تبديل العين الموقوفة بغيرها عند الضرورات العرفية المتعلقة بتبديل العين الموقوفة». كما في الأموال الشخصية حيث يمكن تبديلها بغيرها عند الاضطرار والضرورات الواردة عليها، ويجوز أن يكون التبديل من موارد الأهم والمهم الاتفافي بالنسبة إلى العين الموقوفة لا

بالنسبة إلى الجهات الخارجية عنها.

وهذا العنوان من القضايا التي دليلها معها فنفس تصويرها يعني عن إقامة الدليل عليها ولا نحتاج إلى إقامة دليل من الخارج، وتشخيص موضوع الضرورة والاضطرار إلى أهل الخبرة بالعين الموقوفة، فإذا حكم ثقات أهل الخبرة بلزموم تبديله يتبدل حينئذ وليس تشخيص ذلك من شأن الفقيه بوجهه من الوجوه وإنما شأنه بيان الحكم عند تحقق الموضوع عرفاً ومعنى التبديل قيام البديل مقام البديل من كل جهة، ويترفع على ذلك فروع تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

كما إنهم قد أتبعوا أنفسهم في أن أيًا من أقسام الوقف يكون للموقوف عليه وأيًا منها ليس بملك له تصحيحاً لبيع الوقف عند طرو المسوغات حيث قالوا إنه لا بد وأن تكون العين ملكاً للبائع في البيع والمنفعة ملكاً للمؤجر في الإجارة، وهذا أيضاً تطويل بلا طائل، لأن البيع تملك العين والإجارة تملك المنفعة سواء كان البائع مالكاً للعين والمؤجر مالكاً للمنفعة أو لم يكن، ولا دليل من عقل أو نقل على لزوم كون البائع مالكاً للعين والمؤجر مالكاً للمنفعة. وقد تقدم بعض الكلام فراجع.

**السادس:** ما يؤتى به للأماكن المقدسة - من المساجد، والمشاهد المشرفة - من الفرش والأغطية، والستر، والسرج والمصايح وغيرها يتصور فيها وجوده.

**الأول:** كونها وقفاً لذلك المكان الشريف.

**الثاني:** كونها وقفاً على عامة المنتفعين بها، وحيث إن ذلك المكان من مظان الانتفاع بها أتى بها إليه.

**الثالث:** أهداؤها إلى ذلك المكان الشريف.

**الرابع:** كونها هدية للمنتفعين بها أتى بها إلى ذلك المكان من حيث أنه من مظان الانتفاع، ويأتي في كتاب الوقف ما ينفع المقام، وحيث أن هذه الهدية

مفتقرة إلى قصد القرية وتكون لازمة كالوقف ومقتضى الأصل عدم ترتب الأحكام الخاصة لكل منها إلا بدليل خاص يدل عليه.

ثم انه لا ريب في خروج أنقاض المسجد - التي لا ينتفع بها في المسجد عن المسجدية للسيرة المتعارفة بين المسلمين على نقلها وانتقالها وبيعها وغير - ذلك، مما يكشف ذلك كله عن زوال عنوان المسجدية عنها. وأما ما ينتفع بها في المسجد فالظاهر بقاء الوقفية فيها، للأصل. وأما البناء ما لم ينقض وأرض المسجد في ما لا بناء فيه أو هما معاً إذا صار ذلك بحيث لا ينفع بها، كما إذا صار المسجد مهجوراً بالمرة بحيث لا يرجى عادة وقوع العبادة فيها وصيورتها معبداً للناس، فالكلام فيها أولاً في بيان الموضوع، ثم بيان حكمه المترتب عليه.

**فقول:** الوجوه المتتصورة في جعل المسجد أربعة.

**الأول:** جعله بقيد التبعيد فيه بحيث يكون هذا القيد علة تامة منحصرة حدوثاً وبقاء جعلاً من الواقف وإيماء من الشارع، وحكمه أنه عند زوال هذا العنوان تزول أصل المسجدية ولا يتربّ عليه جميع أحكامها مطلقاً لزوال الموضوع بزوال العنوان ويصير ملكاً للواقف أو ورثته على حسب الطبقات حتى يصير إلى الإمام عليه السلام، ولا دليل على الخلاف إلا ما يقال من عدم زوال مشعر العبادة عن المشعرية ولا دليل له إلا الإجماع وشموله لمثل الفرض مشكلاً.

نعم، هو مسلم في مثل مسجد الحرام وعرفات والمشعر ومسجد الكوفة ونحوها.

**الثاني:** كون القيد داعياً لجعل الوقف لا علة تامة منحصرة، وحكمه بقاء الوقفية ولو مع زوال العنوان، لما تسالموا عليه من أن الداعي لا يوجب التضييق، فيكون من قبيل حكمة الجعل لا علة المجعل.

**الثالث:** جعله بقيد التبعيد فيه حدوثاً وبقاء على نحو العلية التامة، ولكن الشارع حكم بتترتّب آثار المسجدية ولو مع زوال القيد والعنوان، وهو حسن

ثبوتاً ولكن لا دليل عليه إثباتاً.

**الرابع:** الشك في أنه من أي الأقسام، والتمسك بالأدلة اللغوية في إلحاقه بوحدة مما من الأقسام تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فتصل النوبة إلى استصحاب المسجدية، وهو من الشك في الموضوع مع تبدل العنوان، وبأي ما ينفع المقام في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

**السابع:** قالوا إن كل وقف يكون من فك الملك لا يجوز بيعه مطلقاً ولو زال الانتفاع به بالمرة، لأن البيع لا بد وأن يكون في ملك، والمفروض أنه لا مالك له ثم قالوا إنه لو غصبه غاصب وأتلفه لا ضمان عليه، لأن الضمان والعهدة لا بد أن يكون للملك، والمفروض أنه لا مالك له، وقالوا أيضاً أنه لو استوفى منافعه ظالم كأن جعل المسجد - مثلاً - سكنى لا يؤخذ منه أجراً المثل، لفرض عدم الملك بالنسبة إليه، ثم ذكروا قاعدة: «إن ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه، وما لا يطلب بمنافعه لا يطلب بقيمتها» وفي مثل المسجد لا يطلب بالقيمة فلا يطلب بالمنافع.

والكل مخدوش. لا دليل عليه من عقل أو نقل. أما أنه لا يجوز البيع لعدم الملك فقد أثبتنا إن البيع هو تملك العين ولا يلزم أن يكون عن ملك وفي ملك. وأما القضية أن الضمان والعهدة لا بد وأن يكون للملك فلا وجه له أصلاً فإن الضمان والعهدة لا بد وأن يكون لمن هو أهل لها ويستحقهما، ولا ريب في وجوده في المقام. وأما القاعدة فلا دليل على الملازمة فيها من نص أو إجماع أو عرف، وعلى فرضه فالطالب بالمنافع هو موجود ففي المسجد ولـى أمر المسلمين وفي المدرسة أهلها ومن يتولى أمرها.

**الثامن:** عدم الانتفاع وقلة المنفعة بالنسبة إلى العين الموقوفة أمر إضافي لا بد من الرجوع فيه إلى ثقات أهل الخبرة لكل شيء مخصوص، فربما يكون انتفاع ألف دينار بالنسبة إلى شيء من عدم الانتفاع به عند أهل الخبرة مع أنه يكون انتفاع خمسة دنانير من الانتفاع العادي بالنسبة إلى شيء آخر فيختلف

الأول: عدم إمكان الانتفاع المناسب للعين الموقوفة مع بقائها، كان ذلك لأجل الخراب أو غيره، كانت منفعة في الجملة لها أولاً (٦٢).

ذلك بالنسبة إلى الأعيان والأشخاص والأعصار والأمسار.  
ثم إنهم قد سرّه قد أكثروا من بيان صور جواز بيع الوقف ببعداد صغريات الموارد مع وجود جامع قريب بينها، مع إن اللازم إنما هو الأخذ بالجامع القريب فان كانت خصوصية لمورد خاص تذكر والا فيذكر الجامع المشترك.  
(٦٢) لأن حيثية تسبيل المنفعة والانتفاع بالعين الموقوفة حيثية تعليلية منحصرة للوقف حدوثاً وبقاء ومع انتهاء تلك الحيثية لا تشملها أدلة حرمة بيع العين الموقوفة لبيبة كانت أو لفظية.

أما الأول: فعلمون، لعدم الاجتماع حينئذ على الحرمة رأساً.  
وأما الثاني: فلأن المنساق منها بحسب الأذهان السليمة ان حرمة البيع إنما هي لأجل التحفظ على الصدقة الجارية والمنفعة المسبلة ومع عرضتها للزوال فلا مناط لحرمة بيع العين لأن الاهتمام بحفظ العين مطلقاً ملكاً كانت أو وقاً إنما هو لأجل المنافع المتوقعة منها بل لا مالية لها إلا لأجل هذه الجهة وبازديادها تزداد مالية العين وبنقيضتها تنقص، ويشهد لذلك وجdan الواقفين من جميع المسلمين فإذا قلنا للواحد إذا زالت منفعة العين التي وقفتها هل ترضى ببقائها كذلك أو لا ترضى به بل تطلب تبديلها بغيرها مما يكون مثلها في المنفعة والانتفاع؟ يقول لا أرضى بالبقاء بل أطلب التبديل والشارع أيضاً يقول بذلك والموقوف عليهم أيضاً يعترفون به فالامر يدور بين تعطيل الوقف رأساً وبين تملك البطن الموجود وحرمان البطن اللاحقة وبين البيع ومراعاة بقاء الوقف وجميع البطن، والعرف والعقلاء يقدمون الأخير، والأدلة الشرعية منزلة على هذا الأمر الفطري العقلاً فلا تحتاج إلى التطويل والتفصيل والنقض والإبرام وأما الأخبار فسيأتي الكلام فيها.

(مسألة ١٥): لو بيع الوقف يكون الثمن في حكم المثمن فيشتراك جميع البطون فيه ويجري عليه كل ما كان للمثمن من الخصوصيات والجهات<sup>(٦٣)</sup>، ولا يحتاج في جريان حكم الوقف على الثمن إلى إجراء صيغة الوقف<sup>(٦٤)</sup>.

(مسألة ١٦): يجب شراء ما فيه الصلاح بحكم الثقات ولو كان من غير المماثل<sup>(٦٥)</sup>

ثمَّ انه ليس المراد بالمنفعة والانتفاع صرف الوجود منهما بل النسبي منهما بالنسبة إلى العين الموقوفة فلا بد من ملاحظتهما بالنسبة إليهما ثمَّ يحكم أهل الخبرة بأنها كالعدم بالنسبة إلى العين الموقوفة، وأظن أنه إذا عرضنا المسألة على متعارف الناس يعترفون بأن إثباتها لا يحتاج إلى التطويل ويكتفون بما قلناه.

(٦٣) اقتضاء للبدليلية إلا ما خرج بالدليل.

(٦٤) لأن نفس البدليلية تقتضي البدليلية في جميع ما للمبدل من الجهات خصوصاً أظهرها ما لم يدل دليل على الخلاف.

ثمَّ إن لمن يتولى أمر البيع أن ينظر فيه ويتصرّف في الثمن بحسب المصلحة فربما تقتضي ايدال الثمن بعين آخر أصلح للوقف وليس الثمن من هذه الجهة في حكم العين الموقوفة فإن عدم جواز التصرف فيه بالنقل والانتقال كان من جهة لزوم إبقاء العين مهما أمكن ومع سقوط هذه الجهة لا يبقى موضوع بالنسبة إلى الثمن بل له الإيدال إلى الصالح والأصلح.

(٦٥) إذ المناط كله مراعاة المصلحة وهي قد تكون في غير المماثل، وما نسب إلى العالمة وولده وغيرهما من وجوب شراء المماثل، لأنَّه أقرب إلى غرض الواقف لا وجه له صغرى وكبرى.

والمتولي للبيع من يقوم بأمر الوقف<sup>(٦٦)</sup> مع مراجعة الحاكم الشرعي وملحوظة الخصوصيات وسائر الجهات<sup>(٦٧)</sup>.

(مسألة ١٧): لو لم يتمكن من شراء البدل ينتفع الموجدون بالثمن ولو بالاتجار به إلى أن يتمكن من البدل<sup>(٦٨)</sup>.

(مسألة ١٨): حكم عدم الانتفاع ببعض العين الموقوفة حكم عدم الانتفاع بكلها فيجري فيه جميع ما مرّ في الكل<sup>(٦٩)</sup> ولو كان سقوط المنفعة والانتفاع ما داميا لا دائميا بحيث حرم البطن الموجد عن الاستفادة فقط يجوز التبديل مراعاة لحق الموجدين مع عدم الإضرار بالنسبة إلى اللاحقين<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ١٩): لو كان للعين الموقوفة ناظر فبيعت لأجل عروض المجوز للبيع يبقى الناظر على ما كان<sup>(٧١)</sup>.

(٦٦) لفرضبقاء توليته.

(٦٧) لاحتمال عدم شمول توليته للبيع وانحصرها فيما يتعلق بالعين بقائهما.

(٦٨) لأنه نحو تسهيل للمنفعة أيضاً، فيشمله إطلاق أدلة الوقف.

(٦٩) للأدلة الدالة على الحكم الثابت في الكل بعد كون المنساق فيها انحلالية.

ثمَّ انه لا فرق في منشأ سقوط المنفعة وعدم الانتفاع بين أسباب ذلك من أي منشأ حصل وبأي وجه اتفق ولذلك مناشئ شتى لا تعد ولا تحصى، كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع.

(٧٠) لعين الدليل في سقوط المنفعة دائماً.

(٧١) للأصل، وعموم البدلية إلا أن تكون في البين قرينة معتبرة على الخلاف.

(مسألة ٢٠): قد يقال بجواز بيع الوقف مع تغيير عنوانه، كما إذا وقف بستانًا فصار عرصة وذهبت الأشجار (٧٢).

(مسألة ٢١): لو خرجت العين الموقوفة عن الانتفاع المعتمد به لجهة من الجهات بحيث يصح أن يقال في العرف أنه لا منفعة له كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة - ويمكن إيجارتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال آخر يكون نفعه متساوياً مع الأول أو قريباً

(٧٢) لأن الوقف تعلق بالعنوان الخاص ومع زواله لا موضوع للوقف، كما أن القصر مثلاً تعلق بعنوان المسافر ومع زواله لا وجه لوجوبه، وكذا التمام بالنسبة إلى الحاضر وللمقام أمثال ونظائر.

وأشكل عليه. أولاً: بأنه مخالف للإجماع.

وثانياً: بأن الوقفية تتعلق بجميع الأجزاء والخصوصيات من الأرض وغيرها.

وثالثاً: أنه توقيت الوقف وهو باطل.

ويمكن الخدشة في الجميع.

أما الإجماع: فالمتيقن منه المشاعر العظام ونحوها.

وأما ان الوقفية تتعلق بجميع الأجزاء فهو خلاف الفرض، لفرض ان الوقف تعلق بالعنوان فقط والتزاع في ان الأرض بعد زوال العنوان داخل في العنوان أولاً؟

واما الآخير: فهو خلاف الوجдан لفرض عدم التوقيت وزوال الحكم بزوال العنوان ليس من التوقيت عرفاً.

نعم، يمكن أن يقال ان زوال الوقفية بزوال العنوان خلاف مرتکزات المنشورة.

منه يجوز بيعه<sup>(٧٣)</sup>، وكذا لو صارت المنفعة قليلة بحيث لا تلحق بالمدعوم ولكن كان بحيث لو بيع يشتري بشمنه ماله نفع كثير يجوز البيع حينئذ أيضاً<sup>(٧٤)</sup>.

الثاني: ما إذا أدى بقاوه إلى سقوط منفعته والانتفاع به<sup>(٧٥)</sup> سواء كان

(٧٣) لما تقدم من الأدلة الشاملة لهذه الصورة أيضاً. وما نسب إلى المشهور من عدم الجواز في هذه الصورة لاقتصرارهم مورد الجواز بما إذا لم يكن فيه المنفعة يمكن أن يراد بقولهم عدم المنفعة المعتمد بها المتعارفة لا العدم الحقيقي من كل جهة بلا مخالفة في البين.

نعم، لو كان الثمن على تقدير البيع لا يعطى به إلا ما كانت منفعته كمنفعة العين الموقوفة لا يجوز البيع حينئذ للأصل.

(٧٤) لأن بناء العقلاء في أموالهم الشخصية والتوعية على التبديل حينئذ والشرع لا يتتجاوز بناؤهم إلا بوجود رادع عنه ولا رادع في البين إلا الأدلة المانعة ويشك في شمولها لهذه الصورة، فيكون التمسك بها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ولا يجزي استصحاب عدم الجواز أيضاً، لأن هذا البناء النوعي العقلائي كالamarat المعتبرة المتقدمة عليه. وقد يعد ترك العين الموقوفة والحال هذه تضييقاً لها عرفاً فالمقتضي للبيع موجود والمانع مفقود فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(٧٥) لما يأتي من الأخبار، وللسيرة المستمرة بين العقلاء على تحفظ الأموال الشخصية والتوعية بذلك واستنكار من خالف بل قد تعد المخالفة سفها وأدلة الوقوف وردت على طبق هذه السيرة المستمرة في جميع الأعصار والقرون بل يمكن القول بخروج هذه الموارد عن مورد حرمة بيع الوقف تخصصاً، لقيام الوقف بتسبيل المنفعة فإذا كانت في معرض الزوال فأي منفعة في البين حتى تسبّل ومن أنكر ذلك باللسان يصدقه بالفطرة والوجدان.

ذلك لخلف بين أربابه أو بسبب آخر (٧٦) بشرط أن يكون تأدبة البقاء إلى الخراب بتصديق أهل الخبرة به (٧٧)، ولو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب (٧٨).  
بوجه آخر كالانتفاع السابق لا يجوز بيعه (٧٩).

الثالث: أن يشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة، أو كثرة الخراج أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم فيجوز بيعه وتبدلاته حينئذ (٧٩).

نعم، تسبيل المنفعة بالنسبة إلى أصل المالية ممكن فلا بد وان يتحفظ بالنسبة إليها ولا يمكن ذلك إلا بالتبديل.

(٧٦) لشمول ما مر من الدليل للجميع.

(٧٧) لأن ذلك من الموضوعات العرفية التي لا بد فيها من الرجوع إلى أهل خبرتها ولا يعتبر حصول العلم من قول أهل الخبرة بل يكفي الاطمتنان العادي.  
(٧٨) للإطلاق والاتفاق والأصل.

(٧٩) مورد هذا الشرط.

تارة: هو اشتراط البيع عند عروض مجوزات البيع وهذا الشرط مؤكداً لا أن يكون مخالفًا لمقتضى الوقف، أو لكتاب والسنة. وكل من قال بالجواز عند عروض المجوزات لا بد أن يقول في المقام بالأولى.

وأخرى: يكون تحديداً الآخر الوقف وهذا من صغريات وقف منقطع الآخر  
فمن يقول بالجواز فيه لا بد له من القول بالجواز هنا أيضاً.

وثلاثة: يكون من اشتراط بيع الوقف مع بقائه على الوقفية. ومورد البحث في هذه الصورة وهي:

تارة: بنحو يشتري بالثمن ما صار وقفاً لجميع البطون ويكون مثل العين الموقفة من كل جهة.

وأخرى: بأن يأخذ البطن الموجود الثمن لأنفسهم ويتصرون فيه بما

شاء واقتصر فهم في أموالهم الخاصة لهم.  
واستدلوا لجواز بيع الوقف مع الشرط بأمور.

**الأول:** إطلاق قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»<sup>(١)</sup> بلا فرق بين اشتراط هذا الشرط واحتراطسائر الشروط فكما لا بد من الوفاء بها على حسب الشرط فكذا المقام.

**الثاني:** عموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>

**الثالث:** صحيح عبد الرحمن قال: «بعث إلى بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام: هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله على عليه السلام ابتقاء وجه الله - إلى أن قال - وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليهما السلام يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه فيه، وان شاء جعله شرعي الملك وان ولد على عليه السلام وأموالهم إلى الحسن بن علي عليهما السلام، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه وإن باع فإنه يقسمها - الحديث -»<sup>(٣)</sup> وهو صحيح سندا، ظاهر بل نص دلالة في جواز اشتراط بيع الوقف، وفي خبر ابن حنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غسلة له على قرابته - إلى أن قال - فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال عليه السلام: نعم، إذا رضوا كلهم، وكان البيع خيرا لهم باعوا»<sup>(٤)</sup> فإذا جاز البيع بغير شرط جاز معه بالأولى.

ونوقيش في الجميع بأن الإطلاق لا يشمل ما يخالف مورد الإطلاق ويضاده، وان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، وللكتاب والسنّة فلا يشمله العموم، وان المراد بما في الصحيح الصدقة أو الوصية بالوقف دون الوقف

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٢.

(٢) الواقي ج: ١٢ باب: ٨٦ من أبواب النكاح صفحة: ٨٠.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٨.

المعهود، وخبر ابن حنان قاصر سندًا.  
والكل مردود: أما الأول: فبأنه مخالف للإطلاق إذا كان باقياً على إطلاقه  
وশموله من كل جهة. وأما إذا ضيق دائرة الإطلاق من أول حدوثه وإيجاده فأي  
منافاة في البين.

وأما الثاني: فلأن الشرط مخالف لإطلاق مقتضى العقد وإطلاق الكتاب  
والسنة لا لذاتهما حتى يبطل ومع الشك تجري أصلالة عدم المخالفة كما في سائر  
موارد الشك والعمل على الصدقة أو الوصية بالوقف في الصحيح بعيد عن مساق  
قوله عليه السلام: «هذه صدقة واجبة بتلته حيا أنا أو هيأنا»<sup>(١)</sup> وأما قوله عليه السلام: «هذا ما أوصى  
به وقضى في ماله يدل على أنه جعل في ماله شيئاً غير الوصية أيضاً فلا بد وأن  
يحمل قوله عليه السلام في آخر الحديث على الأعم من الوصية قطعاً، ومن المتعارف  
والتدبر أن يكتب الشخص جميع ما يتعلق من الوقف والعتق وغيرهما بعنوان  
الوصية احتفاظاً عليها والا فقد صرخ عليه بالصدقة الواجبة في زمان حياته عليه السلام ولا  
معنى لها إلا الوقف.

نعم، خبر ابن حنان قاصر سندًا بجعفر بن حنان، مع أن المشهور لم يعملوا  
 بإطلاقه، هذه عادة الصور التي يجوز فيها تبديل الوقف.  
 وقد ذكر صور أخرى.

منها: ما إذا كان بيع الوقف انفع وأعود للموقوف عليهم نسب ذلك إلى  
المفید مستنداً إلى ما تقدم من خبر ابن حنان.  
ومنها: ما إذا لحق بالموقوف عليهم ضرر شديد نسب ذلك إلى جمع وعن  
الانتصار دعوى الإجماع عليه.  
ومنها: ما إذا وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمّن معه تلف المال أو  
النفس.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقف والصدقات حديث :٤.

و منها: أن يؤدي الاختلاف بينهم إلى ضرر عظيم .  
 ومنها: أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس ولا دليل في البين يصح الاعتماد عليه في مقابل الأصل والأدلة الدالة على عدم جواز تبديل الوقف إلا مكتابة ابن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ان فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، ويسألا عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة فكتب إلى، أعلم فلانا أني أمره أن يبيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلى، وان ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفق له، قال وكتبت إليه: ان الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا، وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إليه بخطه وأعلمه أن رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس»<sup>(١)</sup>  
 وفيه. أولا: إنه لم يعمل أحد بإطلاق صدره.

وثانيا: ان المنساق منها عدم تحقق القبض فلا موضوع للبحث حينئذ.  
 وثالثا: المنساق منه الوقف المنقطع فلا ربط له بمورد البحث، لأنه في الوقف المؤيد.  
 وأما ذيله فيه. أولا: ان ظاهره صرف الثمن على البطن الموجود ولم يعمل به المشهور.

وثانيا: أن مقتضى عموم التعليل: «ربما يأتي في الاختلاف تلف الأموال والأنفس» جواز البيع لرفع كل اختلاف وهو خلاف المشهور أيضاً.  
 وثالثا: انه ظاهر في الوقف المنقطع فلا ربط له بالمقام الذي هو من الوقف المؤيد إلا أن يدفع ذلك كله بفهم المشهور.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٦٥.

نعم، إذا كان تلف المال والنفس بنحو اللازم غير المنفك عن إبقاء الوقف.

وبعبارة أخرى: صار إبقاء الوقف مادة للفساد عرفاً وحينئذ يجب قطع مادة الفساد عقلاً وعرفاً وشرعياً فيجوز البيع حينئذ، لأنه في هذا الحال من تقديم الأهم على المهم عند المتشرعة وعند العقلاء والا يجب على الموقوف عليهم أن لا يبيعوا الوقف ولا يتلفوا الأموال والأنفس فإطلاق هذا الحديث لا ينفع للمقام إلا إذا اطبق قاعدة تقديم الأهم على المهم في خصوص المورد هذا.

وأما دعوى الإجماع في الانتصار فغريب في هذه المسألة التي قال فيها في الجواده ونعم ما قال: «لكن كلامهم في تعين محل الجواز والسبب المجوز على ما ترى من الاختلاف الشديد الذي قل ما اتفق مثله في شيء من المسائل حتى انفرد كل منهم بقول بل صارت كل عبارة لهم قولًا مستقلًا وخالفة الواحد منهم نفسه في الكتاب الواحد فذهب في كتاب البيع إلى شيء وخالفة في الوقف إلى آخر وربما اتفق لبعضهم الاختلاف في المقام الواحد ما بين أول كلامه وأخره» فراجع ما قاله رحمة الله تجده متينا حسنا وما هذا شأنه فأي داع لنقل الأقوال ونقضها وابرامها وسيأتي في كتاب الوقف ما ينفع المقام.

ثمَّ ان الأصحاب قد تعرضوا للحقوق الأربع المعرفة المانعة عن البيع وهي : الوقف، والرهانة، والجناية، وأم الولد وهي، أمهات الحقوق.

عن بعض إلحاد حق السادة والفقراء، وعن آخر ذكر جملة أخرى من  
الحقائق وأنها لا العرش ولا من شأن أمور تعيش بها الحال

نعم، الحق بحسب الذات من الأمور التشكيكية وله مراتب متفاوتة كما  
يُرى في المقدمة، وإنما الفرق بينها بحسب الموارد لا بحسب الذات.  
الفرق فيه من هذه الجهة بين الحقوق كلها خالقياً كان أو خلقياً، شخصياً أو نوعياً أو  
sınıfياً، كما تقدم مرتبة من الاستيلاء والسلطنة والملكية والسلطة بلا

هو شأن جميع التشكيكيات من الجوهر والاعراض والاعتباريات بناء على ثبوت الحركة الجوهرية كما أنسسه بعض أعاذه الحكماء وأثبتته الفنون الحديثة.

**الثاني:** متعلق الحق إما ذات الشيء كحق الوقف، وأم الولد. فإن حق الوقف نحو حق متعلق بذات العين الموقوفة يمنع عن بيعه إلا فيما استثنى، وحق أم الولد نحو حق حاصل لها لأجل ولدها الحر يمنع عن بيعها. وإن شئت قلت أنها بروزخ بين المملوكة المحضة والحرية الصرف ففيؤول إلى الحرية المطلقة بشروط مذكورة في محلها.

وأما أن يكون متعلق الحق خصوصية الإضافة الملكية ويغير عنه بحق الرهانة فإنه متعلق بملك المالك مع بقاء خصوصية الملكية، لأنها القابلة للوثيقة الدينية دون أصل المالية المتبدلة ولو إلى غير المالك، إذ لا معنى لكون ملك الغير وثيقة لدين الغير إلا مع أذنه ورضاه.

وأما أن يكون متعلق الحق المالية ولو كانت متبدلة إلى أي مالك كان كحق الجنائية فإنه حق متعلق بمالية العبد الجاني وإن تبدل من مالك إلى مالك آخر وليس خصوص ملكية شخص خاص دخيلاً في ذلك.

وأما أن يكون الحق نوعياً لا شخصياً وهو حق السادة والفقراء المتعلق بأموال الأغنياء وهذا مسلمٌ عند الكل إنما الكلام في ذات هذا الحق وهل هو من الشركة الخارجية العينية كما نسب إلى المشهور أو أنه من قبيل حق الرهانة أو أنه من قبيل حق الجنائية فلا وجه لعده حقاً مستقلاً في مقابلها وقد تقدم التفصيل في كتاب الزكاة والخمس<sup>(١)</sup> فراجع.

**الثالث:** ليس كل ما لا يجوز بيعه لتعلق تكليف به يلزم أن يكون لأجل حق مانع عن صحة البيع، بل يجوز أن يكون ذلك لأجل حكم تكليفي شرعي لا تنافي مخالفته صحة البيع وإن أثم لأجل مخالفته الحكم التكليفي ويصبح البيع،

لفرض أنه ليس من الحكم الوضعي الذي يوجب البطلان وحيثئذ فإن أحرز أنه من الحكم الوضعي أو التكليفي يتبع البطلان في الأول والصحة مع الإثم في الأخير، وإن شك في أنه من أيهما ولم تكن قرينة معتبرة على التعيين في البين فمقتضى الأصل عدم تحقق النقل والانتقال بعد كون التمسك بالأدلة من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

**الرابع:** قد عد صاحب المقاييس جملة من الحقوق المانعة عن صحة البيع

ولا بأس بالإشارة إليها إجمالاً:

**الأول:** النذر المتعلق بالعين قبل البيع.

**أقول:** هذه مسألة مشهورة بالإشكال ولا بأس بالإشارة الإجمالية إليها

فنقول البحث فيها.

تارة: بحسب الأصل.

وآخر: بحسب الاستظهارات.

وثالثة: بحسب الدليل الخاص.

**أما الأول:** فمقتضى الأصل عدم ثبوت الحق للمنذور له في العين المنذورة

فضلاً عن الملك إلا إذا دل عليه دليل بالخصوص.

**وأما الثاني:** فلا ريب في ثبوت وجوب الوفاء بالنذر في النذر المطلق

والمشروط بعد حصول الشرط ولزوم حفظ العين المنذورة تحفظاً للامتنال وعدم صحة تفويت القدرة عليه بحكم العقل. لقبع تعجيز المكلف نفسه عن التكليف الفعلي أو ما أحرز بحسب القرائن توجيهه إليه فلزم حفظ العين المنذورة مقدمة للوفاء بالنذر مما لا ريب فيه وهو من شؤون وجوب الوفاء به وتقتضيه مركبات

المتشرعة في نذورهم المتعلقة بالأعيان وأما أن هذا من جهة تعلق ملك المنذور له أو حقه بالعين المنذورة فيحتاج إثباته إلى دليل وهو منحصر إما بمذاق العرف المتشرعة أو بظاهر صيغة النذر أو بالدليل الخاص.

**أما الأول:** فلا ريب في أنهم يمنعون عن التصرف فيه أما ان ذلك انما هو

لأجل الاهتمام بالوفاء بالتزامهم التذري ووجوب الوفاء به أو لأجل ثبوت نحو حق أخلاقي للمنذور له في العين كما في الشيء الذي يعزلونه من أموالهم لأن يتصدقوا به تدريجاً أو لأجل حصول حق له بالنسبة إلى العين كحق الرهانة أو حق الجنابة ونحوهما، أو لأجل أنه يحصل له الملك فيه والأولان متيقنان والبقية تحتاج إلى دليل.

وأما الثاني: فربما يقال بأن مفاد قول «الله على أن أعطي هذا الغنم - مثلاً - إلى زيد» في نذر الفعل، وقول: «الله على أن يكون هذا الغنم لزيد» في نذر النتيجة جعل حق للمنذور له في العين مؤكداً ذلك بالإضافة إلى الله تعالى، أو ذلك نحو تمليلك بالنسبة إلى المنذور له.

وفيه: أن هذا الاحتمال ثبوتاً له وجه ولكن لا دليل عليه في مقام الإثبات لأن كلمة «اللام» في قول «الله على» أعم من الملك والحق والاختصاص والأخير هو المتيقن والأولان مشكوكاً ومقتضى الأصل عدم حصولهما.

وأما الثالث: وهو الدليل الخاص فلم نظر على حديث بالخصوص يدل على المقام إلا موثق ابن مهزيyar: «قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً أن قضى الله حاجته أن يتصدق بدرارهم فقضى الله حاجته فصيّر الدرارهم ذهباً ووجهها إليك أرجو ذلك أو يعيد؟ قال عليه السلام: يعيد»<sup>(١)</sup> وفي رواية الشيخ رحمة الله تعالى هذا الحديث: «أن يتصدق في مسجده بألف درهم»<sup>(٢)</sup>

وفيه: أن المنساق منه أن الأمر بالإعادة إنما هو لأجل عدم الوفاء بالنذر فإنه نذر أن يتصدق ولا وجه حينئذ لتوجيهها إلى الإمام عليه السلام خصوصاً بناء على نسخة الشيخ رحمة الله فإن التصدق كان مقيداً بكونه في مسجده ولم يحصل ذلك فمقتضى بقاء العين المنذورة على ملكه وعدم حدوث حق يمنع عن سلطنته وتصرفاته في العين فمقتضى قاعدة السلطنة والعمومات والإطلاقات الجواز.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب النذر والمهدى حديث: ١:

نعم، لو شككنا في شمول الإطلاقات والعمومات، فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر على تصرفاته، لأنَّه يصير التمسك بالإطلاقات والعمومات حينئذ تمسكاً بالدليل في الموضوع المشكوك، والظاهر صحة التمسك لأنَّ المناط في الصحة وعدمها الأنظار العرفية كما في سائر الموارد فيصح البيع وان عصى وتجب عليه الكفارة وأداء المسندور بالمثل أو القيمة ولكن المسألة مشهورة بالإشكال فسلمو الاشكال ولم ينفع في دفعه حق المقال (رضوان الله تعالى عليهم على كل حال) و قال في الجوواهر في كتاب العنق: «وَ لَوْ نَذَرَ كُونَهُ اللَّهُ خَرْجَ عَنْ مُلْكِهِ وَ وَجَبَتِ الصَّدَقَةُ بِهِ» ولم يذكر دليلاً عليه مع انه لا ربط له بالمقام لأنَّ في نذر النتيجة والمقام في نذر الفعل هذا.  
وأما نذر النتيجة فهو على قسمين.

الأول: ما إذا كان مفادة تمليك شيءٍ من النازر للغير كما إذا قال: «الله علّيَ أن يكون كتابي - مثلاً - لزيد» في النذر المطلق، و«الله علّيَ أن يكون كتابي لزيد ان رزقني الله ولدًا»، في النذر المشروط وحيثئذٍ فان قلنا في مطلق النذر بحصول الملكية للمنذور به فيكون في نذر النتيجة بالأولى وإلا فالإشكال فيه هو الإشكال في مطلق النذر.

الثاني: ما إذا كان مفاده غير التملיך كالترويج، والطلاق، والعتق، والوقف،  
كما إذا قالت المرأة: «الله على أن أكون زوجتك» أو قال الرجل لزوجته: «الله على  
أن تكون مطلقة» فقالوا إنه لا يترتب على مثل هذه النذور الأثر. للأصل بعد كون  
هذه الأمور لها أسباب خاصة، والنذر والشرط ليس منها والمناط كله صدق  
وجوب الوفاء بالنذر لمثل ذلك وعديمه فمع عدم الصدق أو الشك فيه لا يترتب  
عليه الأثر، ويكتفى الشك في الصدق في صحة التمسك بالأصل ويأتي في كتاب  
النذر بعض الكلام كما سيأتي في الشروط ما يناسب المقام ومن الله تعالى  
الاعتصام.

الثاني: من الحقوق المانعة عن صحة البيع: الخيار المتعلق بالعين.

أقول: متعلق الخيار إما نفس العقد ثم العمل بالقواعد العامة. وإما إرجاع نفس العوضين إلى مالكهما قبل العقد، وإما أن يكون متعلقه رد مالية العوضين لعينهما ولا يمنع حق الخيار عن البيع إلا في القسم الثاني فقط.

الثالث: ارتداد المملوك فإنه يوجب قتله إن كان عن فطرة فيكون بمنزلة الميت.

أقول: لا وجه لكونه مانعاً عن صحة المعاملة إذا انطبق عليه عنوان السفة فيكون كبيع المملوك المريض المأيوس عن برئه فمع وجود الفرض الصحيح المعجملي يصح البيع ومع عدمه لا يصح ولا ربط لذلك بنفس الارتداد.

الرابع: الحلف على عدم البيع.

أقول: هو من النهي التكليفي الذي لا يوجب البطلان فيصح البيع وإن اثمه وتجب عليه الكفاررة.

الخامس: تعين الهدى للذبح وهو صحيح بناء على الخروج عن الملكية بمجرد التعين أو تعلق حق الفقراء به وقد مر التفصيل في كتاب الحج.

السادس: اشتراط عتق المملوك في عقد لازم.

أقول: اشتراط العتق كنذر العتق والكلام فيه عين ما تقدم في النذر فلا وجه للإعادة.

السابع: الكتابة بالنسبة إلى ما لم تحرر من المكاتب.

أقول: وذلك للزوم عقد الكتابة فيحصل للعبد حق بالنسبة إلى البيع الواقع عليه ويمكن أن يكون من الحكم الشرعي والتفصيل يطلب من محله.

الثامن: التدبير المتعلق على موت غير المولى بناء على جوازه فإذا مات المولى ولم يمت من علق عليه العتق كان مملوكاً للورثة من نوعاً عن التصرف فيه وأما المتعلق على موت المولى فيجوز بيعه قبل موته، لأنّه عقد جائز يكون نفس البيع حلاً للتدبير فراجع.

التاسع: تعلق حق الموصى له بالموصى به وقبل قبوله بناء على اشتراط

(مسألة ٢٢): لا يجوز بيع أم الولد<sup>(٨٠)</sup> و يتتحقق الموضوع بمجرد

الملك بالموت والقبول ويأتي التفصيل في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.  
العاشر: تعلق حق الشفعة بالمال أقول: هذا وما قبله مانع عن لزوم البيع لا  
عن أصل صحته فيكون عدهما في موانع الصحة بلا وجه إلا أن يراد مطلق  
المانعية أعم من الصحة واللزوم.

الحادي عشر: تغذية الولد المملوك بنطفة سиде فيما إذا اشتري أمة حبلى  
فوطنها فأتت بالولد بناء على جواز بيعها، لنصوص كثيرة منها موثق ابن عمار  
قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملا قداستبان حملها  
فوطنها قال عليه السلام: بئس ما صنع - إلى أن قال - ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد،  
وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئا  
من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطقته»<sup>(١)</sup>

الثاني عشر: كون الولد مملوكا ولد من حر شريك في أمة حال الوظي.  
أقول: هذا مبني على رقية هذا الولد، ويأتي التفصيل في محله.  
الثالث عشر: تعارض السبب الملك والمزيل للملك، كما لو قهر حربي  
أباه.

أقول: يظهر من الأدلة ان الحربي حاله حال المباحثات الأصلية يملكه كل  
من استولى عليه على ما يأتي تفصيله في محله.

الرابع عشر: الغنيمة قبل القسمة بناء على منع الغانمين عن بيعها قبلها ولا  
دليل على ذلك، لأن الحق لا يدعوهم فإذاً أن يكون من بيع الفضولي أن وقع البيع  
على سهم الغير أو الحقيقي أن وقع على سهمه. هذا مضافا إلى الوقف وحق الرهانة  
والجناية وأم الولد وحق السادة والفقراء.

(٨٠) إجماعا من المسلمين، ونصوصا مستفيضة بينهم تأتي الإشارة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١:

الحمل أيضاً<sup>(٨١)</sup> بشرط أن لا يموت ولدها في حياة سيدتها والا فهـي كسائر الممالـك يجوز بيعها<sup>(٨٢)</sup>، كما يشترط أن يكون الحمل في زمان الملك<sup>(٨٣)</sup>، فلو ملكـها بعد الحمل لا يجري عليها الحكم، ولو مات الولد من الصـلـب وبقي ولد الـولـد فـي جـريـانـ الحـكم إـشكـالـ<sup>(٨٤)</sup>.

(مسألة ٢٣): قد استثنى من عدم جواز بيع أم الـولـد مع حـيـةـ ولـدـها

مواضع:<sup>(٨٥)</sup>

إـلـىـ بـعـضـهـاـ.

(٨١) نـصـاـ، وـإـجـمـاعـاـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـارـدـ عـنـ الصـادـقـ<sup>علـيـهـ السـلـامـ</sup>: «فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ أـلـمـةـ تـلـدـ مـنـهـ أـلـوـادـ ثـمـ يـشـتـرـيـهـاـ فـتـمـكـثـ عـنـهـ ماـ شـاءـ اللهـ لـمـ تـلـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ بـعـدـ مـاـ مـلـكـهـ ثـمـ يـبـدـوـ لـهـ فـيـ بـيـعـهـاـ قـالـ<sup>علـيـهـ السـلـامـ</sup>: هـيـ أـمـتـهـ إـنـ شـاءـ باـعـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ عـنـهـ حـمـلـ بـعـدـ ذـكـرـ وـإـنـ شـاءـ أـعـتـقـ»<sup>(١)</sup>

(٨٢) نـصـوـصـاـ، وـإـجـمـاعـاـ يـأـتـيـ التـعـرـضـ لـبـعـضـهـاـ.

(٨٣) لـأـنـهـ المـنـسـاقـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـمـلـةـ، وـتـقـضـيـهـ مـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ، وـقـاعـدـةـ السـلـطـنـةـ وـالـعـمـومـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ.

(٨٤) منـشـأـ صـدـقـ الـولـدـ وـالـجـمـودـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ، وـاحـتمـالـ الـاـنـصـرافـ إـلـىـ خـصـوصـ ولـدـ الـصـلـبـ.

(٨٥) قد ثـبـتـ المـنـعـ عـنـ بـيـعـ أمـ الـولـدـ فـيـ الجـملـةـ نـصـاـ وـإـجـمـاعـاـ وأـمـاـ انـ هـذـاـ مـنـ القـوـاـدـ الـكـلـيـةـ التـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـمـومـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ وـقـاعـدـةـ السـلـطـنـةـ فـلـمـ يـثـبـتـ ذـكـرـ وـانـ اـدـعـاهـاـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

وـتـظـهـرـ الشـمـرةـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ وـفـقـدـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـجـواـزـ. فـبـنـاءـ عـلـىـ كـونـهـاـ

(١) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ١.

قاعدة يرجع إليها، وبناء على العدم يرجع إلى قاعدة السلطة. نعم، افتضاء المنع في بيع أم الولد موجود ثبوتاً لكنه لا ينفع في إفادة قاعدة كافية في مقام الإثبات ما لم يكن عموماً أو إطلاقاً لفظي في البين والأخبار الواردة في المقام قاصرة الدلالة عن افاده العموم حتى يستظهر منه القاعدة الكلية كما لا يخفى على من تأمل فيها.

وأما ما سلكه بعض مشايخنا في إثبات القاعدة الكلية من أنه بعد إحراز المقتضي ثبوتاً يدفع المانع إثباتاً بالأصل، فثبتت القاعدة الكلية بذلك. مخدوش. أولاً: بأنه لم يعهد إثبات القاعدة بهذا النحو في علم من العلوم.

وثانياً: أن عدم المانع من لوازم ترتيب الحكم شرعاً على الموضوع فيكون إثباته بالأصل من الأصول المثبتة.

نعم، يمكن أن يقال: إن المرتكز في النفوس الاهتمام بجانب الحرية وتقديمها مهما أمكن ولا بأس يجعل ذلك من القواعد العقلائية في الجملة إلا بدليل يدل على المنع.

وقد جمعوا موارد الاستثناء في موارد أربعة جامعها تقديم الأهم على الأهم.

الأول: تعلق حق الغير بها.

الثاني: تعلق حق سابق على الاستيلاء.

الثالث: تعلق حقها بتعجيز العتق.

الرابع: عدم تحقق الحكمة المانعة.

فمن الأول ثمن رقتها، ومن الثاني ما إذا كان العلوق بعد رهنها أو إفلاس المولى وتعلق حق الغرماء ولا يبطل حق المرتهن بذلك، ومن الثالث ما إذا أسلمت وهي ذمية معبقاء مولاهما على الكفر فتبعاع على مولاهما حيئذ، ومن الأخير ما إذا كان إيقاؤها في ملك المولى غير معرض لها للعتق، لعدم أثر

كلها مورد المناقشة (٨٦) إلا في موضع واحد وهو بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار مولاهَا والمتيقن من هذه الصورة أيضاً صورة موت المالك بأن مات مدیناً بثمنها ولم يترك سواها، وأما مع حياة مولاهَا فالحكم بالجواز مشكل (٨٧).

ولدها لأحد موانع الإرث.

فالملهم بيان حكم صورة الشك وفقد الدليل حتى يرجع مع عدم الدليل أو تعارضه.

فتقول: إن تمَّ كون عدم جواز بيع أم الولد قاعدة كلية فهي المرجع في موارد الشك ولا فالمرجع عمومات البيع وإطلاقاته ولم تثبت القاعدة بعموم أو إطلاق لفظي ولا بإجماع مسلم والشك في ثبوتها يكفي في عدم الثبوت، فالمرجع في موارد الشك الإطلاقات والعمومات ولا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك، إذا المسألة خرجت عن مورد الابتلاء منذ قرون كثيرة وفي عصرها لم تكن مورد الابتلاء بجملة كثيرة من فروعها التي تعرضوا لها فضلاً عن عصر الانقضاض.

(٨٦) لأن قاعدة سلطنة الناس على أموالهم من أهم القواعد المعتبرة العقلائية التي لا يتقدم عليها شيء إلا بنص صحيح أو دليل تام صريح هذا مضافة إلى عمومات أدلة البيع وإطلاقاتها.

(٨٧) الأصل في هذا الحكم صحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك عن مسألة فقال عليه السلام: سل قلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام إمهات الأولاد؟ !! قال عليه السلام: في فكاك رقابهن. قلت فكيف ذلك؟ قال عليه السلام: أيما رجل اشتري جارية فأولدها ولم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدى ثمنها. قلت فيبيعن في ما سوى ذلك من دين؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(١)</sup> وسياقه المحاورى يدل على اعتبار قيود ثلاثة في الجواز، كون الدين

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

## (مسألة ٢٤): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة (٨٨) وهي

في ثمن رقبتها، وعدم مال آخر للمولى، وموت المولى بقرينة قوله ﷺ: «ولم يدع من المال»، وقوله ﷺ: «لم باع أمير المؤمنين أمهات الأولاد» ويستفاد من استنكار السائل وجواب الإمام علي التشديد في عدم بيعهن إلا في المقام لو فرض لها إطلاق ثابت في البيان، مع انه لا وجه لإطلاقها، لكونها في مقام أصل التشريع ولا يستفاد منها أزيد من أصل الجواز في الجملة ولا بد من إحرازسائر القيود من الرجوع إلى الأدلة الأخرى ولا وجه للاحتجة التعارض بينها حتى يبحث عن انه العموم من وجه أو غيره.

ومنه يظهر الإشكال في غير هذه الصورة لثبوت حق أم الولدية وجدانا والشك انما هو في عروض المجوز. ويمكن أن يدخل في الموضوعات المركبة بعض اجزائها من الوجدان وبعض الأجزاء بالأصل بعد ان كان الاحتمال لا ينفع في الجواز ما لم يثبت بدليل قاطع، مع ان بناء الفقهاء بل العقلاء على تغليب جانب الحرية مهما أمكنهم ذلك عند عروض الجهات المزاحمة ويمكن أن يكون نظر شيخنا الأنصاري رحمة الله إلى ذلك حيث جعل عدم جواز بيع أم الولد من القواعد.

## (٨٨) البحث في هذه المسألة من جهات.

**الأولى:** في أقسام الأرضي باعتبار نفسها وهو أنها إما محيا أو موات وكل منها إما بالأصل أو بالعرض فهذه أقسام أربعة لا خامس لها.

والمحيا بالأصل كأطراف الشطوط والآجام والغابات ونحوها مما تكون في معرض الانتفاع القريب عرفا.

والموات بالأصل كبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لا يكون في معرض الانتفاع عرفا.

و الموات بالعارض ما عرض لها الموت بعد الحياة. والحياة بالعارض عكسه.

**الثانية:** ما كانت محبة بالأصل أو مواتا كذلك يكون للإمام عليه السلام نصا وإجماعا ففي صحيح الكابلي: «الأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها ول يؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيته وله ما أكل منها»<sup>(١)</sup> وقد عد أبو جعفر عليه السلام: «من الأنفال كل أرض لا رب لها»<sup>(٢)</sup> ولا ريب في أن الأنفال للإمام عليه السلام بالأدلة الثلاثة كما مر في كتاب الخمس. وأما ما في مرسلة حماد حيث عد من الأنفال «كل أرض ميتة لا رب لها»<sup>(٣)</sup> فلا ينافي المطلق لكون كل منها مثبتا وفي مقام بيان الكلية في مورده فكانه عليه السلام قال. كل أرض لا رب لها عامرة كانت أو ميتة مع ان سياق قوله عليه السلام: «كل أرض لا رب لها» آب عن التقيد، ويشهد لعدم التقيد ما ورد من «ان الأرض كلها للإمام عليه السلام»<sup>(٤)</sup> وإن كانت هذه الملكية غير الملكية الاعتبارية التي كلامنا فيها، ولكن يمكن الاستئناس به للمقام بل يمكن أن يقال ان الأرض كلها عليه السلام حتى بالملكية الاعتبارية إلا ما خرج بالدليل، هذا مع ان كون الأرض لا موضوعية لها من حيث هي وإنما تكون الميتة طريقا محضا لعدم كونها تحت استيلاء أحد فلا وجه للتقييد حينئذ، فمجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة.

**الأول:** العمومات والإطلاقات الدالة على أن الأرض للإمام<sup>(٥)</sup>

**الثاني:** ما ورد من ان الأرض التي لا رب لها للإمام<sup>(٦)</sup>

**الثالث:** ما ورد من ان الأرض الميتة التي لا رب لها للإمام وبعد حمل الأخير على الغالب لا وجه للتقييد.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حدث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأنفال حدث: ٤، ٢٨.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حدث: ١٢.

(٥) راجع الوفي باب: ٢ من أبواب الخمس حدث: ٣ صفة: ٣٥ ج: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأنفال حدث: ٢٨.

نعم، يقيد القسم الأول من الأخبار بقوله عليه السلام: «لا رب لها» لما دل من أن «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(١)</sup> وما كانت عامرة بالأصل وعرضها الموات فمقتضى الأصل بقاوئها على ملك الإمام عليه السلام وليس في البين دليل حاكم عليه. وما كانت مواتاً بالأصل وعرضها الحياة بالطبع لا من محى بشرى فمقتضى الأصل بقاوئها على ملك الإمام أيضاً كما إذا غيرت الزلزلة أو السيل مجرى شط أو نهر من محل إلى آخر فصارت المحية مواتاً وبالعكس وإن كان ذلك بإحياء بشرى فهي للمحبي إجماعاً، ونصاً كما تقدم.

الثالثة: إحياء الموات من الأرض من الأمور المطلوبة والمحبوبة لكل من تمس قدميه الأرض من الإنسان كافة - نبياً كان أو إماماً أو ملكاً أو سوقياً - فالقطع برضا الإمام عليه السلام حاصل في إحياء ما كان ملكه عليه من موات الأرض بشرط تأتي في محلها، لأن رأس العقلاء ورئيسهم الذي لا بد وان يهتم اهتمام الآب الرحيم بأمور أولاده، مضافاً إلى إطلاق قوله لهم عليه، «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له».<sup>(٢)</sup> فإن سياقه الترخيص والاذن والامتنان فتطويل الكلام في المقام مما لا ينبغي، كما ان الظاهر قيام فقهاء عصر الغيبة مقامه عليه في ولايتهم على الاذن في هذه الجهة أيضاً كذلك.

واحتتمال العدم كما عن بعض مشايخنا.

بدعوى: أن أدلة الولاية لا تشتمل أمواله عليه الخاصة له كالأنفال وسهم الإمام.

مخدوش: لأن أمواله الخاصة على قسمين قسم مختص بشخص نفسه من حيث أنه أحد أفراد البشر ولا معنى لشمول أدلة الولاية لمثله وقسم يختص به من حيث أنه رأس الطائفة ورئيسهم وأدلة الولاية تشمله قطعاً

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات حديث: ٦.

ويطلب التفصيل من محله.

الرابعة: هل الاحياء تفید الملكية أو مجرد الأحقية. والحق ان هذا النزاع ساقط من أصله لعدم الشمرة العملية أصلاً بل ولا العلمية، لاتفاق الفقهاء واستقرار سيرة العقلاء من هبوط آدم إلى انقضاء العالم على ترتب آثار الملكية في مورد الاحياء والحيازة بشرطها المقررة وانما اختلف الفقهاء في ان كلمة «الكلام» في قولهم عليهما السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup> وكذا النبوى: «هي لكم مني»<sup>(٢)</sup> أو بزيادة «أيها المسلمون» كما في آخر للملكية أو لمجرد الاختصاص ولا وجه لهذا الاختلاف، لأن هذه الجملة ليست من التعبديات حتى تصل النوبة إلى نظر الفقيه والاختلاف فيها بل هي من الفطريات العقلائية في كل مذهب وملة، لعدم اختصاص الاحياء بخصوص المسلمين، مع ان العقلاء بفطرتهم يرون الملكية في المحياة بماله من الشروط التي يأتي ذكرها في محلها.

وأما التمسك بعدم حصول الملك لورود لفظ «الأحق» في بعض الأخبار فلا وجه له لذكر لفظ «لهم» بعد ذكر لفظ «أحق» ففي صحيح ابن مسلم: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(٣)</sup> وعن أبي جعفر عليهما السلام: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(٤)</sup> ونحوهما غيرهما، وظهورها في الملكية مما لا ينكر.

وقيل بظهور الشمرة في البيع، فإن قلتنا بالملكية يصح بيع المحياة للمحيي، إذ «لا بيع إلا فيما تملك»<sup>(٥)</sup> وإلا فلا.

وفيه: ما تقدم مراراً من ان البيع ليس الا جعل شيء بإزاء شيء آخر مما هو المرتكز في النفوس وشرتها.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات حدث: ٥ و ٦.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات حدث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات حدث: ١ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات حدث: ١ و ٤.

(٥) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حدث: ٣ وسق في ج: ١٦ صفحة: ٢٥٥.

تارة: الملكية.  
وأخرى: الأحقيقة.

وثلاثة: زوال الملكية ومعنى قوله ﷺ: «لا بيع إلا في ملك» إنما هو مالكية البيع بأي نحو كان لا مالكية المبيع فلا وجه لعد ذلك من الشرطة هذا كله مع عدم ظهور الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأما بعد ظهوره فهو أعلم بما يقول ويفعل وليس لأحد تعين وظيفته بعد الظهور.

ثم انه كما تملك الموات بالاحياء تملك العامرة بالحيازة على ما يأتي تفضيله في محله.

الخامسة: هل الاذن في الاحياء مختص بخصوص الشيعة أو يعم جميع المسلمين بل الكفار أيضاً؟ الحق هو التعميم مطلقاً، للسيرة، وإطلاق جملة من الأدلة، وما ذكر فيه المسلم، أو المؤمن أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> يكون من باب ذكر أفضل الأفراد تشريفاً ومن بيان بعض حكم الجعل لا أن يكون علة المجعل بنحو العلة التامة المنحصرة والشك يكفي في عدم ثبوتها.

ال السادسة: لو كانت العمارة من معمر فصارت مواتاً أو كانت عامرة فتتملكها أحد ثم مات، فمقتضى الأصل بقاوتها على ملك مالكها ويدل عليه أيضاً خبر ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله ع: عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهاها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤدِّ إليه حقه»<sup>(٢)</sup> والمراد بالحق أما نفس رقبة الأرض أو أجرتها وعلى أي تقدير يدل على بقاء ملك الأول، ولكن في صحيح ابن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله ع يقول: أياً من رجل أتى خربة باشة فاستخرجها وكرى أنهاها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن

(١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حديث: ٣.

عمرها»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الكابلي<sup>(٢)</sup> فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده ف عمرها وأحياناً فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها» ويمكن حمل الآخرين على ما إذا امتنع الأول عن القيام بعمارتها فيزول حقه حينئذ لا محالة، وحمل خبر ابن خالد على ما إذا لم يمتنع فيفي حقه، مع أن خبر ابن خالد نص في عدم حق للثاني، والصحيان ظاهران في أن له الحق ولا ريب في تقدم النص على الظاهر ولا يجوز التمسك بملكية الثاني بالعمومات الدالة على أن الأحياء موجب للملك، لأن التمسك بها في المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ويأتي التفصيل في كتاب الأحياء.

**السابعة:** ما عرضت لها الحياة من أراضي الموات تكون ملكاً للمحبي سواء كان مسلماً أو كافراً، كما مر ولا يزول هذا الملك إلا بناقل شرعي، للأصل وقاعدة السلطة.

نعم، لو كان ما عمرها الكافر في دار الكفر يزول ملكه عنها بكل ما يزول به ملك المسلم، وبالاغتنام كسائر أمواله، وبانجلائهم عن أراضيهم فتكون للإمام عليه السلام حينئذ وبمصالحتهم مع الإمام على أن تكون الأرضي للمسلمين فتنتقل الأرضي عنهم في الصور الثلاثة وتكون للمسلمين في صورتين وللإمام في صورة واحدة وتقدم في كتاب الجهاد بعض الكلام ويأتي في المباحث المستقبلة ما ينفع المقام.

**الثامنة:** ما ملكه الكفار من الأرضي ثم استولى عليها المسلمون لا يخلو مالكتها عن أحد ثلاثة. الإمام عليه السلام، والمسلمون، والكافر الذي كان مالكاً لها. فمن الأول: الأرض التي انجلى أهلها عنها أو هلكوا بلا وارث غير الإمام. ومن الثاني: ما إذا غلب المسلمون عليهم وأخذوا أرضهم بالقهر والغلبة. وتسمى هذه بالمفتوحة عنوة، ومنه ما إذا أسلموا على أرضهم طوعاً أو صولحوا على أن تكون الأرض للمسلمين.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حدث: ٢.

و من الثالث: ما إذا أسلموا على أرضهم طوعاً أو صولحوا على أن تكون الأرض لهم بشروط خاصة.

وفي الأرض المفتوحة عنوة جهات من البحث نشير إليها بنحو الاختصار.

منها: انه يعتبر فيها أن تكون محياة حين استيلاء المسلمين عليها، فإن الموات من الأنفال وهي للإمام عليه السلام بلا شبهة ولا كلام، ولو شك في أنها كانت محياة أو موات فمقتضى الأصل عدم الحياة فتكون ملكاً للإمام عليه السلام.

و منها: انه يعتبر أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام وإلا تكون للإمام عليه السلام نصا وإن جماعا قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا كانت الفنية كلها للإمام عليه السلام وإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام عليه السلام الخمس»<sup>(١)</sup>

و منها: ان طريق إحراز الاذن منحصر بالعلم برضائهم عليه السلام بتوسيعة ظاهر الإسلام لأرض المسلمين في مقابل الكفر وأرضهم كما كان كذلك عند النبي صلى الله عليه وآله في أولبعثة بل في تمام زمان حياته عليه السلام، فإن ظاهر الإسلام مطلوب في مقابل الكفر ويمكن أن يربّي في ضمن تلك الصورة الظاهرة أشخاص ذوو حقيقة وواقعية.

و أما ما ورد من حرمة الجهاد إلا مع الإمام العادل<sup>(٢)</sup> فهو حكم واقعي صحيح لا ينافي مطلوبية صورة الإسلام و ظاهره بحسب الظاهر.

وبالجملة: دعوى العلم بتحقق الرضا من المعصوم صحيح بعد التأمل فيما ورد من المطلقات المرغبة إلى الإسلام والمجاملة مع فرقهم ومداراة الآئمة عليهم السلام معهم، وبعد التأمل في معاداة مطلق فرق الكفر مع المسلمين مطلقاً بلا فرق بين الفتوحات الحاصلة في زمان الخلفاء الراشدين وزمان غيرهم منبني أمية وبني العباس.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٦.

(٢) راجع ج: ١٥ صفحة:

و منها: ان المشهور تعلق الخمس بالأرض المفتوحة عنوة، لإطلاق آية الغنيمة<sup>(١)</sup> وإطلاق قولهما عليهما في موثق أبي بصير: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله فإن لنا خمسة»<sup>(٢)</sup> وقوله عليهما: «و ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس»<sup>(٣)</sup> وهو مختص بالمفتوحة عنوة لأن غيرها اما للإمام عليهما أو لأربابها ولم يخالف في المسألة إلا صاحب الحدائق ولا دليل له على ذلك يصح الاعتماد عليه وتقدم في كتاب الخمس ما يتعلق بالمقام فراجع، ويملك السادة الأرض بعد القبض كما في سائر أقسام الخمس وسهمهم يكون خارجا عن ملك المسلمين.

و منها: لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة إجماعا، ونصوصا مستفيضة قال أبو عبد الله في خبر حماد: «و الأرض التي أخذت بخيال وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج»<sup>(٤)</sup> وعنده عليهما في خبر الشامي: «لا تشتري من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هو في المسلمين»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار ولا بد وان تكون كذلك، لأن هذه الأرض شعار للغلبة على العدو، ووسام استيلاء المسلمين عليهم وهي من مفاخر جميع مسلمي العالم من حين الاستيلاء عليها إلى يوم القيمة فلا بد وإن يحفظ بهذا المفتر العظيم ولا ينبغي أن يقابل بالمال وتنتقل من يد إلى يد أخرى، وأي مال يصلح لأن يكون بدلا لهذا الشعار القوي.

نعم، يجوز بيع الآثار الحاصلة فيها، لقاعدة السلطنة، وللمشتري الاستيلاء على الأرض كما كان للبائع بتبع الآثار.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٤) و (٤) الواقي باب: ٣٣ و ٣٤ من أبواب الخمس حديث: ٣ صفحات: ٣٨ و ٣٩.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٥.

و يمكن أن يقال: أن عدم جواز البيع مطابق للقاعدة، لأن هذه الملكية من سُنْخَ ملكية السلطان لملكته أي: ملكية دفع المزاحم والمنافي لا ملكية ذات الشيء ملكية شخصية أو نوعية متوقفة على القبض كما في ملكية الفقراء للصدقات وفي هذا النحو من الملكية لا يصح البيع قطعا.

نعم، دلت الأدلة على أنه يصح لهم الانتفاع بالأرض تبعاً للآثار تنظيمياً لنظام عمران الأرض.

و منها: أنها ملك للMuslimين لمن كان منهم حين الاستيلاء ومن يوجد منهم إلى يوم القيمة - من ذكورهم وإناثهم وكبارهم وصغارهم وحرهم وملوكيتهم - نحو ملكية خاصة تختص بها فقط ولا توجد في غيرها والمستند في الملكية لهم ظواهر الأخبار مثل قوله عليه السلام في موثق الحلبـي: «لجميع المسلمين»<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام: «أرض المسلمين»<sup>(٢)</sup> و نحو ذلك من التعبيرات.

و قد يقال: أنها أعم من ملكية الرقبة ومطلق حق الاختصاص، ولذا ذهب جمع إلى ثبوت الأخير فقط.

و يمكن أن يقال: إن إطلاق هذه التعبيرات يقتضي الملكية، لأن إرادة غيرها في المحاورات تحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، كما ان إطلاق صيغة الأمر يقتضي كون الوجوب نفسياً عينياً تعينينا، لأن إرادة غيره يحتاج إلى بيان وعنابة خاصة ويشهد لذلك أن في فن الحكمـة والكلام يعبرون عن الملك بكلمة (له).

ولكن لا ثمرة بين القولين، للاتفاق على عدم جواز ترتيب آثار الملكية بالنسبة إلى ذات الرقبة كالاتفاق على ملكية الآثار المستحدثة فيها وانتقال الأرض إلى الغير تبعاً لانتقالها لا بالذات بل هي باقية على ما كانت عليها من كونها لجميع المسلمين.

و منها: ان المراد بحق الاختصاص لمن يبيـدـ الأرض الغراجـية اـنـما هـوـ

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب إحياء الموات حديث: ١:

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١:

حق دفع مزاحمة الغير عن التصرف في الأرض، لفرض انه استولى على الأرض بوجهه شرعي فحصل له حق دفع المزاحم لأن يكون المراد به حق النقل والانتقال والإرث ونحو ذلك من الآثار المترتبة على الملك أو على الحقوق القابلة للنقل والانتقال، لأن ذلك كله مناف لكونهما للمسلمين من حاضرهم وغابرهم ومن يأتي منهم إلى يوم الدين فيكون هذا الحق من جهة كحق البطن الموجود بالنسبة إلى العين الموقوفة مثلا وإن كان يخالفه من جهة أخرى.

ومنها: ان حصول حق الاختصاص لمن وقعت الأرض في يده لا بد وان يستند إلى اذن من ولي أمر المسلمين - اماما كان أو نائبه - لأن الأرض لجميع المسلمين ومن أهم مصالحهم العامة والتصرف فيها معرض للنزاع والجدال فلا بد في مثله من الرجوع إلى ولي الأمر، وليس لأحدthem التفرد بالتصرف فيها.

ويمكن الاعتماد على العلم بالرضا في المقام أيضاً، لأن الاستيدان الظاهري طريق إليه والظاهر حصوله، لأنَّه <sup>عليه السلام</sup> رأس العقلاء ورئيسهم والعقلاء خلفا عن سلف يهتمون بعمان الأرض اهتماما بليغا والشارع أكد فيه تأكيدا كثيرا كما لا يخفى على من راجع أبواب المزارعة والمساقاة ونحوهما مما يتعلق بعمان الأرض وكثرة الاهتمام به هذا بحسب الحكم الواقعي، وأما بحسب الحكم الظاهري فلا بد من الاستيدان دفعا للنزاع والجدال، لأن الموضوع من مظانهما فلا بد من الاستيدان منه دفعا لذلك.

ومنها: انه يجب فيها الخراج نصوصا<sup>(١)</sup> وإجماعا ولا بد أن يكون كذلك، لأنها من أهم أمور المسلمين فلا بد وان يتحصل منها ما يصرف في مصالحهم، وموكل إلى نظر ولي الأمر من تمام الجهات والخصوصيات كمية وكيفية وغيرهما، وله أن يهب لمن يشاء بما يريد، ويزيد على من يشاء بكل ما يشاء لاقتضاء مقام ولايته على رعيته ذلك، وللحاكم الشرعي أن ينفذ ما فعلته الحكومات الجائرة في تلك الأراضي تسهيلا على المسلمين وتسهيلها عليهم.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جihad العدو، وباب: ٢٢ من عقد البيع.

و منها: في تعين موضوعه لا ريب في وجود الأراضي المفتوحة عنوة في بلاد المسلمين خصوصا في العراق المعتبر عنه في الأخبار بأرض السواد، وليس لنا طريق معتبر لتعيينها بحد معين مخصوص وما قيل في ذلك لا يستند إلى ما يصح الاعتماد عليه ومن شاء العثور عليه فليراجع المطولات، فليس في البين علم تفصيلي بحدود هذه الأرضي.

نعم، لا ريب في وجود العلم الإجمالي، والذي يسهل الخطاب أنه لا أثر لهذا العلم أبدا، ولذا جرت السيرة على معاملة الملك مع تلك الأرضي وأجزائها المنفصلة عنها - خلافا عن سلف، وذلك لأحد وجوه كلها صحيحة - موجبة لسقوط هذا العلم الإجمالي عن التنجز جامعا خروج بعض الأطراف عن الابتلاء.

أحدها: وجود أملاك شخصية مخصوصة كثيرة في تلك الأرضي قطعا. وهذا يوجب سقوطه عن التنجز لخروج جملة من الأطراف حينئذ عن الابتلاء.

ثانيها: وجود موات في تلك الأرضي وهي لمن أحياها ويسقط بها العلم الإجمالي عن التنجز لا محالة.

وقد يقال: ان المشاهد المشرفة كلها من هذا القبيل ولكنه غير ثابت، بل يمكن استظهار الخلاف من بعض التواريف.

ثالثها: الخامس من تلك الأرضي يكون ملكا لأربابها - بناء على كونهم مالكين للخمس - وهو أيضاً موجب لسقوط العلم الإجمالي.

رابعها: أراضي أهل الذمة التي أقرت في أيديهم تكون ملكا لهم وتنقل إلى غيرهم فيسقط بها العلم عن التنجز أيضاً وفي الاخبار إشارة إلى وجود مثل هذه الأرضي كقوله عليه السلام: «لا تشتري من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة»<sup>(١)</sup>

خامسها: ما باعها من ينفذ أمره من الأرضي المفتوحة عنوة لمصلحة

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع حديث: ٥.

المأكولة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة فهي باقية على حالها بيد من يعمرها ويؤخذ خراجها ويصرف في صالح المسلمين<sup>(٨٩)</sup>، وأما ما كانت مواتاً حال الفتح ثم عرض لها الأحياء فهي ملك لمحييها<sup>(٩٠)</sup>، وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقارات، وبعض الإقطاع من تلك الأراضي فيعامل معها معاملة الأموال حيث أنه من المحتمل إن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكية ما في يده

راجعة إلى المسلمين فإنه صحيح ويوجب التمليل ويوجب انحلال العلم.  
سادسها: ما وبه السلطان فإن حال الأرض كحال خارجها الذي يحل قبوله من السلطان بهذه جملة مما يجب سقوط العلم عن التجوز وعدم الأثر له.  
ومنها: الأجزاء المأكولة عن الأرض المفتوحة عنوة - كالتراب والأحجار والنباتات ونحوها - وحكمها حكم المباحات الأولية يملكها كل من أستولى عليها، لما تقدم من سقوط العلم الإجمالي عن التجوز.

ومنها: أنه هل المراد بالمفتوحة عنوة المحل الذي فتحه جيش المسلمين ونواحيها التابعة له عرفاً، كالمدن ونحوها التابعة لها في الأمور المتعارفة، أو المراد بها القطر الذي يقع فيها ذلك المحل، كالعراق مثلاً لو فتحت المدن عنوة يكون جميع أرض العراق من المفتوحة عنوة، الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الخصوصيات والجهات. هذا كله نذر يسير مما يتعلق بالمفتوحة عنوة وتأتي الإشارة إلى بعضها الآخر في كتاب الأحياء ويبقى العهم منها إلى أن يظهر بقية الله لي أرضه ويحيي الأرض بعد موتها ويظهر العدل الإلهي في شرقها وغربها.

(٨٩) لما تقدم لي الأمور السابقة فراجع.

(٩٠) لما مر من أنها من الأنفال وهي للإمام عليه السلام وقد ملكها عليه السلام لمحييها

(١١) فراجع

ما لم يعلم خلافها<sup>(٩١)</sup>، والمتيقن من المفتوح عنوة بعض أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم<sup>(٩٢)</sup>.

الشرط الخامس: من شروط العوضين: القدرة على التسليم<sup>(٩٣)</sup>، فلا يجوز بيع الطير المملوک الطائر في الهواء، والسمك كذلك السائر في الماء

(٩١) لقاعدة ان كل من استولى على شيء فهو له ما لم يعلم الخلاف، وتقديم وجوه ستة في احلال العلم الإجمالي.

(٩٢) وحيث انه ليس لتعيين الأرض المفتوحة عنوة ثمرة عملية في هذه الأعصار فلا وجه لصرف الوقت فيه، وطريق تعيينه قول العدول من المؤرخين الذين عاينوا الموضوع وأخبروا عن حس، أو إجماع معتبر على التعيين، أو نص معتبر مفصل غير محمل ودون إثبات كل ذلك خرت القتاد فراجع المفصلات.

نعم، العلم الإجمالي حاصل في الجملة وتقديم عدم تنجزه.

(٩٣) المراد بهذا الشرط إمكان استيلاء كل من المتعاملين على عوض ماله كما كان مستوليا على نفس ماله واعتبار هذا الشرط بهذا المعنى من فطريات العوام في الأسواق والأنام في جميع الآفاق، لأن قوام المعاوضة والمعاملة كذلك عند الناس بلا شبهة والتباس، ولو فرض تمامية ما استدل به الفقهاء في المقام كان إرشادا إلى ما ارتكز في أذهان العوام لا أن يكون نحوا من الكلام.

وقد استدلوا عليه. تارة بالإجماع.

وأخرى: بحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>

وثالثة: بقوله ﷺ: «لا بيع إلا في ما تملك»<sup>(٢)</sup>

ورابعة: بأن لازم العقد وجوب التسليم فيجب أن يكون مقدورا.

(١) تقدم في صفحة: ٨.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حديث:

مع عدم قدرة المشتري على الأخذ<sup>(٩٤)</sup> ولو قدر المشتري على التسلّم ولم يقدر البائع على التسلّم يصح<sup>(٩٥)</sup>، والعبرة في هذا الشرط على زمان استحقاق التسلّم دون العقد<sup>(٩٦)</sup>، فلو كان مفقوداً حين العقد موجوداً حين التسلّم يصح بخلاف العكس، ولا فرق بين كون القدرة شرطاً أو

وخامسة: بأن الغرض من البيع الانتفاع ومع عدم التسلّم يسقط الغرض.

وسادسة: بأن بيع غير المقدور سفه فيكون من أكل المال بالباطل هذه

أدلةهم قدس سرّه على ما لخصناه.

والكل مخدوش. إذ الأول من الإجماع العقلاطي لا التعبد الشرعي، إذ ليس كل ما أجمع عليه الفقهاء لا بد وأن يكون تعبيدياً شرعاً كما هو أوضح من أن يخفى، والثاني مبني على أن يكون المراد بالغرر أعم مما يتعلق بذات العوضين وصفاتها وما يتعلق بالقدرة وهو أول الكلام وعلى فرضه يكون إرشاداً إلى ما قلناه فلا وجه لتطويل البحث عن سند الحديث تارة ودلالته أخرى، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله: «لا بيع إلا في ما تملك» هو الاستيلاء على أصل البيع لا على تسلّيم المبيع، والبقية إن رجعت إلى ما قلناه كما هو الظاهر والا فلا يخفى ما فيها.

(٩٤) لما من اعتبار إمكان استيلاء المشتري على عوض ماله عرفاً والمفروض عدمه في مثل المثالين.

(٩٥) لأن المناط كله وصول المشتري إلى عوض ماله واستيلائه عليه وتسلّيم البائع طريق إليه لا أن تكون فيه موضوعية خاصة كما هو معلوم بالوجدان.

(٩٦) لأن الالتزام العقدي طريق عرفي إلى التسلّيم والتسلّم ولا موضوعية له بالنسبة إلى هذا الشرط بوجه من الوجوه، وليس هذا الشرط كالعربة، والموالة، والماضوية بالنسبة إلى العقد بناء على اعتبارها فيه. وعلى هذا فلو لم

(٩٧). العجز مانعاً

## (مسألة ٢٥): لو أمكن التسليم والتسلم حدوثاً فماطل أحد

يُكَلِّب البائع قادراً على التسليم وكان المشتري قادراً على الأخذ صحيحاً، وكذلك العكس لأن لم يكن المشتري قادراً على تسليم الشيء وكان البائع قادراً على الأخذ، ولو كان أحدهما قادراً على التسليم وكان الآخر غير قادر على التسليم أصلاً فلا يصح البيع.

(٩٧) لعدم الفرق بينهما في الأنظار العرفية وما عن شيخنا الأنصاري رحمة الله من عدم صحة كون العجز مانعاً، لأن المانع ما يلزم من وجوده العدم والعجز أمر عدمي، لأنه ليس إلا عدم القدرة خلط بين التكوينيات والاعتباريات مع أن عدم القدرة ليس عدماً محضاً بل من عدم الملكة الذي له حظ من الوجود.

كما أن ما عن بعض مشايخنا من عدم المانعية للعجز لا واقعاً ولا جعلاً مغالطة واضحة بين التكوينيات والاعتباريات العرفية فإن العرف واللغة يعترف بصححة قولنا: (البائع عاجز عن تسليم البيع) كصححة قولنا: (هو قادر عليه) وقد أشكلنا عليه في فقهه وأصوله ولم يقنعنا بالجواب.

ثم إن لا ثمرة عملية بين كون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً، لأنه مع سبق القدرة أو عدمها يجزي الأصل فيها بالنسبة إلى القدرة وعدم العجز أو عدم القدرة والعجز ويترتب عليه حكمه سواء كانت القدرة شرطاً أو العجز مانعاً ومع عدم إثبات العجز فالإشكال السابقة فليس في البين أصل بالنسبة إلى العذر الغعي وتجزى أصله عدم المانع بالعدم الأزلي ولا أثر لها لأنها مثبتة بالنسبة إلى إثبات العجز ويصبح إثبات العذر الغعي أثراً وهي مثبتة أيضاً بالنسبة إلى عدم القدرة الخاصة. إلا أن يقال بعدم الإثبات على ما تقدم مراراً من أن الحصة عين الكلية فلا إثبات في البين.

المتعاقدين عنه ثم طرأ العجز يوجب ذلك الخيار<sup>(٩٨)</sup> وأما إذا لم يمكن ذلك من الأول بطل العقد<sup>(٩٩)</sup>.

(مسألة ٢٦): لو عجز الوكيل في إجراء العقد عن التسليم والتسلم وقدر الأصيل عليه صح العقد<sup>(١٠٠)</sup> بخلاف العكس<sup>(١٠١)</sup> إلا في الوكيل المفروض<sup>(١٠٢)</sup>.

(مسألة ٢٧): المشهور إنه لا يجوز بيع الآبق منفردا<sup>(١٠٣)</sup>.

نعم، لو اشتراه المشتري للعتق وأعتقه مع عدم تسلمه يصح البيع<sup>(١٠٤)</sup>.

(مسألة ٢٨): كل مورد قلنا ببطلان البيع لعدم القدرة على التسليم لو باع البائع واشترط للمشتري رد الثمن أو مثله مع عدم تسليم المبيع على

(٩٨) لوقوع العقد صحيحا، ومقتضى قاعدة نفي الضرر الخيار حينئذ.

(٩٩) كما تقدم، فلا ينعقد حتى تصل النوبة إلى الخيار كفقد سائر شرائط الصحة.

(١٠٠) لعدم ربط التسليم والتسلم بالوكيل حينئذ، بل هو أجنبي عنهم.

(١٠١) لأن الوكيل ليس له حق التسليم والتسلم والمفروض ان الأصيل عاجز فلا معنى لصحة العقد حينئذ.

(١٠٢) فإن معنى التفويض إيكال العقد إليه أعم من المباشرة والتبسيب والمفروض قدرة الوكيل على التسليم والتسلم تسبيبا.

(١٠٣) لعدم القدرة على التسليم، وللإجماع.

(١٠٤) إن قلنا بكفاية هذا النحو من الانتفاع الشخصي في صحة البيع ولو مع عدم قدرة البائع على التسليم، فيخرج بذلك عن الغرر ويكون المقتضي للصحة موجودا والمائع عنها مفقودا فتشمله العمومات والإطلاقات والمتiqن من إجماعهم على المنع غير هذه الصورة.

النحو الذي باعه يصح البيع<sup>(١٠٥)</sup>، وكذا لو اشترط المشتري على البائع ذلك، ويصح بيع الضال والمجهود مع هذا الشرط أيضاً<sup>(١٠٦)</sup>.  
 (مسألة ٢٩): يجوز بيع الآبق مع الضميمة، وكذا بيع اللبن في الضرع، وبيع السمك في الأجمة<sup>(١٠٧)</sup>.

ثمَّ انه لو قلنا بالصحة مطلقاً مع ثبوت الخيار للمشتري لو اشتراه برجاء الطفر عليه لكان موافقاً للقواعد وإنْ كان مخالفًا للمشهور (١٠٥) للإطلاقات، والعمومات، وعدم الغرر عرفاً ولا شرعاً، وثبتوت استيلاء المشتري على ماله.  
 (١٠٦) للعمومات والإطلاقات، وعدم كون التسليم والتسلُّم من مقومات إنشاء البيع.

(١٠٧) نصاً وإجماعاً ففي صحيح رفاعة قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال عليه السلام: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتك فلانة وهذا المتعاق بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري العبد وهو آباق عن أهله قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه»<sup>(٢)</sup> والمنساق منها كون المملوك والضميمة بمنزلة شيء واحد وكون البيع تتجزأياً بالنسبة إليهما معاً.

ثمَّ انه قد ورد في صحة البيع مع الضميمة في بيع الآبق، وبيع اللبن في

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع حديث: .١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع حديث: .٢.

الشرع وبيع السمك في الأجمة اخبار<sup>(١)</sup> ويمكن جعل ذلك موافقاً للقاعدة بأحد وجوه ثلاثة.

**الأول:** وقوع البيع بإزاء المجموع من الضمية والآبق إلا أن البائع لا يضمن الآبق لو لم يظفر المشتري عليه مباشرةً أو تسبباً ببناء على تنبيههما عليه ولا محذور فيه ثبوتاً ولا إثباتاً وحينئذ فيجري الحكم في الآبق وغيره من الضال والممحور نحوهما.

**الثاني:** كون المبيع الضمية فقط ويصير الآبق جزءاً للمبيع بعد الظفر عليه ولا محذور فيه إلا دعوى أنه بيع تجيزى بالنسبة إلى الضمية وتعليقى بالنسبة إلى غيرها.

وفيه: إن إنشاء البيع تجيزى مطلقاً.

نعم، الفعلية الخارجية تدور مدار تحقق الموضوع وذلك لا يسمى تعليقىاً مع أن التعليق على مقتضى العقد لا دليل على بطلانه من عقل أو نقل فنفس إنشاء الواحد ينحل إلى إنشاءات متعددة حسب ثبوت المقتضيات.

**الثالث:** كون البيع هو المجموع من حيث المجموع ومع عدم الظفر على الآبق يختص البيع بالنسبة إلى الضمية فقط ولا محذور فيه أيضاً، فالنص ورد موافقاً للقاعدة لا مخالف لها حتى يقتصر على مورده ولكن الأحوط الاقتصار على خصوص مورد النص.

<sup>(١)</sup> راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع

## فصل في الخيارات

ينبغي تقديم أمور.

الأول: الخيار لغة عبارة عن اختيار فعل أو الترک أو إبقاء شيء أو إزالته وبهذا المعنى اللغوي العرجي ورد في الكتاب والسنة قال تعالى «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ»<sup>(١)</sup> قوله تعالى «وَإِختَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَاهُ»<sup>(٢)</sup> ويسمى الخير خيراً لتعلق الاختيار به وللتغيير إلى اختياره في مقابل الشر، فليس للشرع وللفقهاء فيه اصطلاح جديد في مقابل العرف واللغة. نعم، يستعمل في العرف واللغة في جميع الموارد، وفي اصطلاح الفقهاء في موارد خاصة فالفرق بينهما بالعموم والخصوص لا بحسب المفهوم كما هو واضح فتشمل جميع العقود التي تكون لكل واحد من المتعاقدين أو لأحدهما فقط سلطة إبقاء العقد وحله بلا فرق بين المعاوضات وغيرها على ما يأتي من التفصيل في النكاح وغيره.

الثاني: مقتضى الوجdan تقوم الاختيار وجميع ما يتفرع منه بنحو من السلطة والاستيلاء فيكون الخيار لدى العرف والعقلاء نحو حق خاص لصاحبه وليس من مطلق الترخيصات العرفية ولا من الحكم الشرعي حتى لا يكون صاحبه تسلط عليه فيكون جميع العقود الجائزه الحكمية خارجاً عنه تخصصاً، إذ ليس فيها حق وسلطنة لأحد على الإبقاء والحل وإنما الجواز فيها حكم إلهي ولا ربط له بمشية المتعاقدين وإرادتهم واختارهما أبداً. كما أنه

(١) سورة القصص: ٦٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٥.

ليس الخيار ملكاً بالمعنى المصطلح عليه وهو الاستيلاء والسلطة المطلقة على الشيء كملكية البائع للشمن والمشتري للمثمن، بل هو حق خاص وهو أيضاً من مراتب السلطة والاستيلاء والفرق بينه وبين الملك بالشدة والضعف ويكتفي الشك في تتحقق الملكية في عدم حصولها، لأن حصول المرتبة الضعيفة من السلطة معلوم والزائد عليها مشكوك ومقتضى الأصل عدم الحصول. وتعبير بعض الفقهاء بملك فسخ العقد وإيقائه لا يدل على أنه ملك، إذ المراد بقوله: «ملك فسخ العقد» هو مطلق الاستيلاء والسلطة ولا ريب في كونهما أعم من الملك الاصطلاحي الذي هو في مقابل الحق.

الثالث: الاختيار وجميع ما يتفرع منه متقوم بطرفين في حد ذاته أي الفعل والترك وقد أثبتوا ذلك بالأدلة في فن الكلام والحكمة مضافاً إلى الوجдан وهو يحكم بأن أحد طرفيه ثبوتي والآخر عدمي فهو في الواقع كذلك وإن عبر في الظاهر عن العدمي بالتعبير الوجودي أي: الفسخ والإبرام أو وجودي وعدمي أي الفسخ وتركه، مع أنه لا يتربّ على هذا النزاع ثمرة عملية بل ولا علمية معنني بها بعد وضوح المقصود عند سواد الناس وعامتهم.

الرابع: من أهم الأصول النظامية بين الناس اهتمامهم بإبرام عهودهم وعقودهم والقرارات المعاملية الجعلية بينهم، فيستنكرون خلف الوعد فيما بينهم فضلاً عن نقض العقد والعهد فيرون بفطرتهم أن بناء العقود والعقود والقرار المعجم على الثبات واللزموم إلا ما خرج بالدليل يعني: أن طبعها من حيث العقد والشد والربط اللزوم مع قطع النظر عن الجهات الخارجية.

وبعبارة أخرى: ذات العقد - من حيث هو عهد وقرار خاص بين المتعاقدين - اللزوم كما يقال: الأصل في الجسم أن يكون كروياً وكذا بناء العقد من حيث بناء العقلاء فيه على اللزوم والاستقرار وفي مثل هذه الأمور العامة البلوى يكتفي عدم ثبوت الردع شرعاً ولا نحتاج إلى التقرير ومع ذلك قد ورد

التقرير بطرق شتى أشرنا إليها في أول المعاطاة<sup>(١)</sup> فلو تعرضنا لها في المقام لاستلزم التكرار من دون أن يكون فيه شيء زائد على ما تقدم والظاهر عدم الاحتياج إلى التفصيل والتكرار، لأن وقوف العلاء لدى التزاماتهم وثباتهم عليه أوضح لديهم من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه فيصح أن يستدل به لا أن يستدل عليه.

**الخامس:** أصلية اللزوم الثابتة لدى العلاء في عهودهم وعقودهم من الأصول الكلية النظامية سواء عدت في الفقه من الأصول اللفظية أو العملية وهي تجري في جميع موارد الشك في اللزوم وعدمه سواء كان منشأ الشك في الشبهة الكلية أو في الشبهة الموضوعية ما لم تكن إمارة على الخلاف أو أصل موضوعي كذلك كما هو شأن في جميع موارد الأصول الكلية فلا يتناسب بها مع الإمارة أو الأصل الموضوعي على الخلاف، فلو انعقد العقد جائزًا ثمَّ شُكَ في عروض اللزوم لسبب من أسبابه لا تجري فيه أصلية اللزوم، لوجود استصحاب الجوائز وهو أصل موضوعي وكل أصل موضوعي مقدم على الأصل الحكمي هذا في غير مورد التنازع والتناقض وأما فيه فيأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

**السادس:** العقود الدائرة بين الناس على أقسام.

**الأول:** ما هو لازم بنحو العلة التامة فلا معنى لجعل الخيار فيه أبداً لخروجه عن تحت استيلاء المتعاقدين كالنکاح فاللزوم فيه ذاتي حكمي لا خيار فيه إلا في موارد خاصة عينها الشارع تأتي في كتاب النکاح.

**الثاني:** ما هو جائز اقتضائي كالهبة إلى غير ذي الرحم والزوج والزوجة مع بقاء العين فإن الجوائز فيها اقتضائي حكمي وقالوا: إنه لا وجه لجعل الخيار فيها، لأنه لغو بعد كون الجوائز من مقتضيات ذاتها.

وفيه: إنه لا مانع من تعدد السبب بنحو التبدل والتعاقب، مع أن له أثر وهو

(١) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٢٤٨٠٢٢٦

ثبتت الإرث، لأن الخيار حق يورث بخلاف نفس الجواز الثابت للعقد لأنه حكم ولا يورث.

وأما اشتراط اللزوم في العقود الجائزة في ضمن عقد لازم آخر فلا مانع منه إلا إذا ثبت أن الجواز فيها بنحو العلية التامة المنحصرة بحيث لا تتغير ولا تتبدل والشك فيها يكفي في عدم ثبوتها.

الثالث: اللزوم الحقيقي كنوع المعاوضات فإن اللزوم فيها إنما هو لأجل الحق الذي حصل من القرار المعاوضي المتحقق بينهم، فيكون اختيار هذا الحق أنهم إن شاؤوا أبقوه على حاله وإن شاؤوا أزالوه بجعل الخيار.

الرابع: الجواز الحقيقي وهو في مورد تحقق شرط الخيار في اللزوم الحقيقي، ويأتي تفصيل هذا الإجمال في مستقبل المقال إن شاء الله تعالى.

السابع: الالتزامات العاملية الدائرة بين الناس والقرارات الجعلية الرائجة بينهم تدور مدار الاحتفاظ بماليّة أموالهم والوصول إلى مقاصدهم وأغراضهم، فالقرار الجعلي الواقع بين المتعاقدين وإن كان واحدا صورة، لكنه منبسط في الواقع على التزامات كثيرة حسب الأغراض النوعية المعاملية، كالالتزام بعدم العيب، وعدم التأخير، وعدم تخلف الشرط، إلى غير ذلك من موارد الخيارات، ومع ثبوت الخلل في أحد تلك الالتزامات يختل الالتزام العقدي إلا مع الدليل على الخلاف، لأن هذه الالتزامات ملحوظة بنحو الواحد الانبساطي، كأن ينبط وجوب الصلاة مثلا عليها من أول التكبير إلى آخر التسليمة، فجميع الخيارات المذكورة في كتب الفقهاء مطابق للقاعدة، لأن تكون مخالفًا حتى نحتاج إلى التمسك دليلا لكل واحد منها بالخصوص حتى خيار الحيوان لأن الأغراض المعاملية بالنسبة إلى الحيوان مختلفة لا يطلع عليها إلا بعد تملكها والاستيلاء عليها. وكذا خيار المجلس أيضاً، لأن تجدد الرأي من الأمور النوعية في المعاوضات وقد حدّد الشارع زمانه بالمجلس، فالزمان فيه وفي خيار الحيوان فيه تعبد وتحديد شرعي لا أن يكون أصلهما كذلك، كما ان

ال الخيار: سلطنة خاصة على حل العقد لطرفيه أو لأحدهما فقط على ما سيأتي.

وهي أقسام <sup>(١)</sup>.

الأول: خيار المجلس <sup>(٢)</sup>، فإذا وقع البيع فلللمتبايعين الخيار ما لم

أصل السفر أمر عرفي ولكن تحديده بحدّ خاص وقيود خاصة شرعية، وللمقام نظائر كثيرة في الفقه.

نعم، الاتحالم في الأغراض الشخصية لا يكون موجباً لاختلال الالتزام المعجمي ولا لاحتلال نظم المعاملات لكثرة الأغراض الشخصية واحتلافالها اختلافاً كثيراً.

وبالجملة إن الخيارات حقوق اعتبارها العرف والعقلاً عند عروض أسباب خاصة وليس في أصلها تبعد شرعاً وإن كان ذلك في بعض حدودها وقيودها وأحكامها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثامن: قد أنهى الشهيد في اللمعة الخيارات إلى أربعة عشر وهي: خيار المجلس، وختار الحيوان، والشرط، والتأخير، وما يفسد ليومه، والرؤبة، والغبن، والعيب، والتدعيس، والاشتراط، والشركة، وتعدّر التسليم، وتبعض الصفقة، والتفليس. والمعروف التعرض لسبعة منها، وعن المحقق في الشرائع ذكر خمسة منها، وعن بعض ذكر ثمانية، وليس ذلك خلافاً وإنما هو من الاكتفاء بالأهم، كل بحسب نظره.

(١) تعرضنا لها في الأمر الثامن.

(٢) للنصوص المستفيضة، مضافاً إلى الإجماع، ففي صحيحي زرارة وابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا» <sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام في صحيح الفضيل: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ١.

يفترقا، فإذا افترقا سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين<sup>(٣)</sup>، ويكتفى في الانفصال مجرد صدقه العرفي ولو تحقق بأقل من مقدار خطوة<sup>(٤)</sup>. ولا يعتبر فيه أن يكون عن الرضا فيسقط به الخيار ولو كان عن

بعد الرضا منها<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة بل المتواترة بين الفريقين<sup>(٢)</sup>.

ثم إن لفظ المجلس لم يرد في خبر من الأخبار، وحيث إن هذا الخيار معنوي بالافتراء يعلم منه إنه خيار الاجتماع، ومن جهة أنه لا بد وأن يكون في المكان، فالمراد هو الاجتماع في المكان، وحيث أن الغالب في الاجتماع كونه محلا للجلوس عبر بخيار المجلس، فالمراد إنما هو خيار الاجتماع في حال العقد، سواء كانا قائمين أو جالسين أو ماشيين، فذكر المجلس إنما هو من باب الغالب.

وأما ما ورد في خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا»<sup>(٣)</sup> فهو محمول على اشتراط السقوط بذلك، فيكون المراد بالصفقة الالتزامي لا الصفقة الإنسائي.

ويمكن العمل على التقبية لأنه مروي عن الصادق عليهما السلام عن علي عليهما السلام.  
(٤) للنص والإجماع، وتقدم قوله عليهما السلام: «إذا افترقا فلا خيار». والمراد به تغيير الهيئة الاجتماعية التي كانت حين العقد.

(٤) للإطلاق الشامل للأقل منها أيضاً. وعن بعض التشكيك في الأقل، وعن آخر التشكيك في كفاية الخطوة أيضاً، لاستصحاببقاء الخيار، لما في بعض الأخبار «فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٢ و ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار وراجع البخاري ج: ٣ ص: ٨٣ - ٨٤ ط: مطبع الشعب.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٧.

## الغفلة والنسيان والاضطرار<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١): يثبت هذا الخيار للوكيل المفوض إليه أمر العقد من كل جهة<sup>(٦)</sup> دون غيره<sup>(٧)</sup>. وهل يثبت هذا الخيار للموكلين أيضاً مع ثبوته

البيع»<sup>(١)</sup> ولكن الاستصحاب لا وجه له في مقابل الإطلاق، وما ذكر في الحديث إنما هو من باب المثال لا التقييد.

نعم، لو شك العرف في صدق الافتراق لا وجه حيىنه للتمسك بالإطلاق، وكونه من أحدى طرق التفرق، ويشهد له قوله عليه السلام في بعض الاخبار: «قام فمضى»<sup>(٢)</sup>

(٥) لصدق الافتراق عرفا على ذلك كله فيشمله الإطلاق. وما في صحيح الفضيل: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها»<sup>(٣)</sup> إما محمول على الغالب فلا وجه لتقييد المطلقات به أو المراد بالرضا بأصل البيع حين الإنشاء.

(٦) لأن المنساق من الأدلة إنه ثابت لكل من كان مسلطا على جميع شؤون العقد الشرعية إيجابا، وفسخا وتسلينا وتسلما. والمفروض انه كذلك فتشمله الأدلة قهرا.

نعم، لو كان المدار في ثبوته على كل من سمي بائعا ولو بعنوان الوكالة في العقد فقط يثبت للوكيل على العقد له أيضاً.

ولكنه من نوع: ويكفي الشك فيه في عدم شمول الإطلاق له.  
(٧) لعدم مساعدة الأذهان العرفية عليه، وما قيل في وجهه من أنه لا سلطة له على الفسخ حتى يشمله الدليل، والدليل لا يثبت الموضوع وإنما تكون سلطنته على مجرد إنشاء العقد فقط فهو والأجنبي بالنسبة إلى الفسخ وال الخيار

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٣.

سواء، وكذلك لو لم يكن مفهوماً من كل جهة وإن كانت دائرة وكالته أوسع من الوكيل في مجرد إنشاء العقد فقط.

مخدوش: على ما يأتي تفصيله. والشك في الثبوت يكفي في عدمه بعد عدم صحة التمسك بالإطلاق حينئذ، لأنَّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، كما مرّ.

وعن بعض مشايخنا قدس سرُّه استظهار ثبوت الخيار للوكيل في مجرد العقد أيضاً، وخلاصة ما قاله قدس سره في بحثه الشريف بتوضيحه منا: إنَّ محل الكلام ثبوت الخيار للوكيل في مقابل الموكل لا من حيث إنه طريق إليه حتى يقسم الوكيل إلى أقسام ثلاثة: المفهوم إليه جميع شؤون العقد، ومن هو الوكيل في مجرد إنشاء، ومن هو بزرخ بينهما، وطريق استظهار ثبوته للوكيل من حيث هو أمور.

**الأول:** تعليق الخيار على صدق عنوان البيع عرفاً، ولا ريب في صدقه على الوكيل كذلك، فيستفاد منه الملازمة العرفية بين السلطة الإنسانية البيعية فقط والسلطة الخيارية.

**الثاني:** لا ريب في صحة فعل الخيار للأجنبي مع أنه لا سلطة له على شيء من العقد والرد، والاسترداد، وطبع الخيار يقتضي كونه في جميع موارده وأقسامه واحد إلا مع دليل على الخلاف وهو مفقود، وحكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد.

**الثالث:** إنشاء البيع صحيحاً من الأمور التسبيبية القهرية لثبت الخيار للمنشيء، فيكون ذلك من سنسخ الأمور التوليدية على ما هو سياق قوله: «البيان بالخيارات». فالتفصيل بين أقسام الوكالء كما يظهر عن جمع منهم شيخنا الأنباري لا وجه له.

**أقول:** وهو كلام حسن ولا خدشة فيه إلا ما ذكروه لاختصاص الخيار بالمالك والوكيل الذي يكون مفهوماً، وهو أمور.

منها: التبادر، والانصراف.

وفيه: إن البيع مطلق من كان يبعا بالحمل الشائع، ومن يصدق ذلك عليه عرفا، ولا ريب في صحة الصدق على الوكيل في إجراء العقد أيضاً، والانصراف - لو فرض صحته - فهو بدوي.

ومنها: إن الخيار في مقابل وجوب الوفاء بالعقد، وهو مختص بالمالك فلا بد من اختصاص الخيار به أيضاً.

وفيه: إن الخيار ثابت لمن يكون اختيار إيجاد العقد بيده، وهذا يشمل الوكيل أيضاً، وللعقد آثار يمكن التفكير في بينها حسب ما يقتضيه الدليل.

ومنها: استظهار الاختصاص بالمالك من بعض الأخبار، كقول النبي ﷺ: «إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهم بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(١)</sup> وما ورد في خيار الحيوان المفرون بهذا الخيار، وخيار الحيوان مختص بالمالك فلا بد وأن يكون خيار المجلس أيضاً كذلك لوحدة السياق.

وفيه: صدق التاجر على الوكيل أيضاً، لأنه بمعنى من بيع ويشترى. نعم، لا بأس بدعوى الانصراف إلى المالك للغلبة وهو غير معتر، كما ثبت في محله. ويصبح إطلاق الصدق والكذب بالنسبة إليه أيضاً. مع إن الخبر مثبت، وقوله ﷺ: «البيعان - الحديث -» مثبت أيضاً، ولا تنافي بين المثبتين، كما هو معلوم. وأما وحدة السياق فليس هو دليل معتر بعد ثبوت القرينة على اختصاص خيار الحيوان بالمالك.

ومنها: إن حكمة جعل الخيار التروي والإرفاق للمالك فلا تشمل الوكيل.

وفيه: ما هو المعلوم من إن الحكمة لا اطراد فيها، وما يعتبر الاطراد فيه إنما هو العلة التامة المنحصرة فقط.

ومنها: إن أدلة سائر الخيارات لا يشمل غير المالك فليكن المقام أيضاً كذلك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٦.

للوكيل المفوض، أو لمطلق الوكيل - لو قلنا به - مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يفصل بين حضورهما في محل العقد فيثبت وعدم الحضور فلا يثبت؟ أقوال ذهب إلى كل فريق، ويمكن تأييد الأخير<sup>(٨)</sup>. ولو قلنا بعدم الخيار

وفيه: إن عدم شمولها إنما هو لأجل الجهات الخارجية فالتفكير بينهما من هذه الجهة.

ومنها: ما أشرنا إليه من أن الخيار يثبت لمن يكون مسلطاً على الرد والاسترداد، والوكيل في مجرد العقد بمعزل عن ذلك، وهذا أدق أدلةهم.

وفيه: أن الخيار فسخ العقد وحله فقط، والرد والاسترداد من اللوازم القهريّة المنطقة على من له أهلية ذلك شرعاً، كان الفاسخ أهلاً لهما أولاً، علم بذلك أو لم يعلم.

ومنها: إن ثبوت الخيار للوكيل يضاد سلطنة المالك، لأن بالفسخ يخرج المال عن ملكه بلا اختيار منه.

وفيه. أولاً: إنه منقوص بفسخ المشتري بالنسبة إلى البائع وبالعكس.  
وثانياً: إنه بعد صحة الاستظهار من الدليل شمول الخيار للوكيل فلا يأس به لحكومته حينئذ على أصلالة اللزوم. هذا ولكن الأذهان العرفية لا تساعد على ثبوت الخيار لغير الوكيل المفوض، كما قلناه.

(٨) لأنهما الأصيل والوكيل فرع لهما، ويصح نسبة البيع إليهما حقيقة بحسب العرف والشرع، بل اللغة أيضاً. وعلى هذا فاحتمال دخالة خصوص إنشاء العقد في ثبوت هذا الخيار ساقط فلا تصل التوبة إلى أصلالة عدم الخيار بالنسبة إلى الموكلين، لصدق دليل ثبوت الخيار عليهما أيضاً لكن بشرط اجتماعهما حال العقد وفي محله سواء كان الاجتماع في حال الجلوس أو المشي أو القيام أو أية حالة كانت وعلى هذا فيمكن ثبوت هذا الخيار لأشخاص متعددة ومقتضى المفاهيم العرفية حينئذ أنه لو تفرق أحد الموكلين عن الآخر

للوكيل وثبوته للموكل فهل يجوز نقله إلى الوكيل وتفويضه إليه؟ وجهان<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٢): لا يثبت هذا الخيار للقضولي<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٣): لو كان العاقد واحد لنفسه أو عن اثنين ولاية أو وكالة فلا

خيار له<sup>(١١)</sup>.

يسقط خيارهما وبقي خيار الوكيلين وكذا العكس هذا بناء على انحلال حق الخيار بحسب الأشخاص. وأما لو قلنا انه حق واحد للمجموع من حيث المجموع أو انه من ثبوت طبيعي الخيار لطبيعي الأشخاص المعني بتحقق طبيعي الانفراق فيسقط الخيار مطلقا بافتراق واحد منهم والمتيقن هو الآخر وغيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود وحيث أن هذه الفروع نادرة الابتلاء جدا فالتفصيل بأكثر من ذلك من تضييع الوقت.

(٩) مبنيان على انه قابل للنقل والانتقال أولاً أو يتعين الأول لو قلنا بأن كل حق قابل للنقل والإسقاط إلا ما خرج بالدليل كما هو المرتكز في الأذهان العرفية.

(١٠) الانصراف الدليل عنه وإن كان مقتضى الجمود على صدق البيع عليه عرفا هو الثبوت خصوصا بعد القول بثبوته للموكل في مجرد إجراء الصيغة والقول بالكشف الحقيقي ويثبت للمالكين مع اجتماعهما حال صدور العقد من القضولي. واحتمال ان الإجازة التزام بالعقد فلا وجه بعدها للخيار ساقط: لأنها ليست إلا كالإذن السابق.

نعم، لو كانت محفوفة بما يدل عليه عرفا لا وجه للخيار حينئذ.

(١١) تقومه في ظاهر الدليل بالإثنينية، وإمكان الانفراق.

وال الأول وان أمكن فرضه اعتبارا.

ولكن الآخر لا يمكن ذلك فيه وحمله على الغالب غير ممكن في المقام.

لفرض انه ذكر بعنوان القيدية والحمل عليه يخرجه عن استفادة التعبدية

و يمكن فرض الخيار في من ينعتق على أحد المتابعين (١٢).

كما لا يخفى.

ولكنه مخدوش: بأنه قيد في ظرف الإمكان لا مع عدمه و حينئذ فيسقط هذا بسائر المسقطات.

(١٢) بدعوى ان متعلق الخيار إنما هو العقد بما هو طريق إلى استرجاع مالية العوضين لا إلى استرجاعهما من حيث العينية الشخصية فقط حتى لا يتصور مع وجود مانع عقلي أو شرعي عن رد العين.

وما يقال من أنه لا وجه للخيار في المقام لأنه إنما يكون فيما إذا كان البيع مقدمة للملكية لا لسلبها والبيع في المقام سبب لسلب الملكية فلا وجه للخيار. مدفوع: بما مر من أن متعلق العقد إنما هو طريق لاسترجاع المالية لا العينية الشخصية فما هو المسلوب غير ما هو الباقي فلا محذور لثبوت الخيار. وأما ما يقال: من ان الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى المالك الأصلي ولو تقديرًا تكون مضمونة له بالقيمة على من انتقل إليه فلا وجه للخيار من هذه الجهة.

fasد: لأن الخيار إنما هو باعتبار عود المالية ولا محذور فيه، مع أن عود الملكية التقديرية أيضًا بلا محذور، فكما تكون الملكية التقديرية مصححة لأصل البيع فلتكون مصححة للخيار أيضًا مع الانتقال إلى القيمة بعد ذلك والضمان بها كما في صورة التلف.

وبما قلناه يمكن تصحيح الخيار في العبد المسلم المشترى من الكافر أيضًا، مع ان المنساق من نفي السبيل للكافر على المسلم إنما هو السبيل الثابت المستقر الذي يجبر على بيعه ثانياً وعلى هذا فيصبح استرجاع العين حقيقة أيضًا مع إجباره على فك الملك، وكذا فيما إذا كان المبيع مما لم يكن له بقاء فإنه يصح أيضًا باعتبار رد المالية مع فرض عدم إمكان رد العين.

- (مسألة ٤): لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع<sup>(١٣)</sup>،  
بجميع أقسامه حتى بيع الصرف والسلم أيضاً<sup>(١٤)</sup>.
- (مسألة ٥): مبدأ هذا الخيار من حين العقد<sup>(١٥)</sup>.
- (مسألة ٦): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) للإجماع، والأصل، وظواهر الأدلة.

(١٤) لعموم الدليل وإطلاقه من غير ما يصلح التقييد والتخصيص، إلا  
دعوى أنه مع كون القبض شرطاً للزموم يكون العقد جائزًا قبله فلا وجه للخيار  
حينئذ.

ولكنه مدفوع بأنه مهما كان يفرض الخيار أثر شرعي ثبوتاً يشتمل الدليل  
إثباتاً ويصح فرض الأثر في المقام كالإسقاط والصلاح ونحو ذلك. وعلى فرض  
كونه شرطاً للصحة، فيصح الخيار أيضاً، لأن هذه الصحة صحة اقتضائية يصح  
جعل الخيار في موردها، ومع عدم القبض ينتفي أصل موضوع الخيار.

(١٥) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً.

(١٦) للإجماع، وأدلة الوفاء بالشرط، وصحيحة مالك بن عطية عن سليمان  
ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه  
امرأة مكتابة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في  
مكتابتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون ذلك الخيار على أبي إذا أنت  
ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مكتابتها على أن لا يكون الخيار عليه بعد  
ذلك. قال عليه السلام: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وإطلاقه شامل  
لجميع الخيارات وإن كان مورده خياراً خاصاً.

وأشكل عليه. أولاً: بأن لزوم الشرط متوقف على لزوم العقد، فلو توقف  
لزوم العقد عليه فهو دور باطل.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المكتابة - كتاب العتق - حديث: ١ ج ١٦: .

ويسقط أيضاً بإسقاطه بعد العقد<sup>(١٧)</sup>.

وثانياً: بأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فهو فاسد.

وثالثاً: بأنه من إسقاط ما لم يجب، لأن الخيار لا يتحقق إلا بعد تامة العقد فلا خيار قبلها حتى يسقط بالشرط.

والكل باطل. أما الأول: فلتعدد جهة التوقف، لأن لزوم العقد متوقف على الشرط ولزومه متوقف على أدلة وجوب الوفاء بالشرط، أو أن لزوم البيع فعلا متوقف على لزوم الشرط، ولزوم الشرط متوقف على اللزوم الاقتضائي للبيع فبأي وجه أمكن التفكير بين الجهتين يرتفع الدور من بين.

وأما الثاني: فلأنه مخالف لإطلاقه فلا بأس به لا لمقتضى ذاته حتى يكون باطلاً.

نعم، لو شرط عدم خيار المجلس في ذات البيع من حيث هو وكان ذلك بعنوان التشريع كان مخالفًا له والمفروض عدمه ويأتي في الشروط بعض الكلمات.

وأما الأخير فيه. أولاً: أنه يكفي اقتضاء الوجوب في صحة الإسقاط.

وثانياً: انه ان كان المراد إسقاطه في أثناء العقد قبل تمامه فالإشكال وارد

وأما ان كان المراد إسقاطه بعد تمام العقد وثبت الخيار فلا معنى لكونه مما لم يجب لفرض ثبوت الخيار حينئذ.

ثم انه لا فرق بين أن يكون هذا الشرط بنحو شرط النتيجة أو شرط الفعل بأن لا يفسخ العقد أو بأن يسقط.

والكل صحيح لا بأس به وفي الأول يسقط حق الخيار رأساً، وأما في

الأخيرين لو فسخ فلا ريب في الإثم ومقتضى المتعارف عدم تأثير الفسخ، لأنهم يرون مقتضى هذا الشرط سقوط أصل الحق أيضاً.

(١٧) للإجماع، ولأن لكل ذي حق إسقاط حقه، ول فهو التعليل الوارد

(مسألة ٧): لو قال أحدهما لصاحبه اختر فإن ملك حق خياره إليه يسقط خياره وان فرض إعمال خياره إليه لا يسقط إلا بأعمال المفوض إليه وإن أراد استكشاف رأيه ونظره فال الخيار باق ما لم يسقط بمسقط<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٨): لو أسقط أحدهما خياره لا يسقط خيار الآخر<sup>(١٩)</sup>، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر ينفسخ العقد<sup>(٢٠)</sup>.

(مسألة ٩): لو شرط سقوط الخيار في بعض المدة دون بعضه - أولاً أو آخراً أو وسطاً - يصح الشرط<sup>(٢١)</sup> فيثبت في غير مورد السقوط

في الخيار بالنصرف وذلك: «رضي منه»<sup>(١)</sup> ولا ريب في كشف الاسقاط عن الرضا.

(١٨) أما الأول: فلفرض أنه نقل حقه الخياري إلى صاحبه فيسقط خياره لا محالة.

وأما الثاني: فلأنه فرض حق إعمال خياره إلى صاحبه فما لم يعمل لا يسقط، للأصل.

وأما الأخير: فلأنه من مجرد استظهار نظر صاحبه ورأيه فلا يسقط الخيار إلا بتحقق إحدى المسقطات من افتراق أو نحوه.

ثمَّ ان أصل هذا الفرع وقع منهم تبعاً للنبي: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»<sup>(٢)</sup> وحيث انه قاصر سنداً ومجمل دلالة فلا بد من تطبيق الحكم على القاعدة ومقتضاهما ما ذكر.

(١٩) للأصل بعد عدم التلازم بين سقوطه وسقوط الآخر بوجه من الوجوه.

(٢٠) لبقاء جواز العقد بعد فيصبح لمن له حق الفسخ أعمال حقه.

(٢١) لإطلاقات أدلة الشروط.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث: .١

(٢) سنن أبي داود باب: ٥١ من أبواب البيوع حديث: ٣٤٥٥

(مسألة ١٠): لو اختلفا في تحقق الافتراق وعدمه يقدم قول منكره<sup>(٢٣)</sup>، ولو افترقا واجتازا في الفسخ قبله يقدم قول منكره أيضاً<sup>(٢٤)</sup>، ولو اتفقا على الفسخ واجتازا في أنه قبل الافتراق أو بعده يبقى ملكية كل منهما على ما انتقل إليه<sup>(٢٥)</sup>.

(مسألة ١١): لو أكراها على عدم التفرق، فالخيار باق ما بقيا<sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ١٢): لو أكراها على التفرق ومنعا عن التخاير يسقط الخيار فضلاً عما إذا لم يمنعوا عنه<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٢) لعموم دليل الخيار المنحل إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه.

(٢٣) للأصل ما لم تكن امارة على خلافه.

(٢٤) لأصالة عدم تحقق الفسخ.

(٢٥) لأصالة بقاء الملكية بعد سقوط أصالة عدم الفسخ قبل الافتراق مع أصالة عدمه بعده بالمعارضة.

(٢٦) لفرض بقاء الموضوع، ويسقط بناء على المشهور لحكمهم بشمول أدلة الإكراه للمقام نفيا وإثباتا، ويأتي ما فيه.

(٢٧) لإطلاق قوله عليه السلام: «حتى يفترقا»<sup>(١)</sup> الشامل لهذا النحو من الاشتراك أيضاً، ونسب إلى المعروف بين الأصحاب عدم السقوط، واستدل عليه. تارة: بأن المنساق من قوله عليه السلام: «حتى يفترقا» إنما هو الاختيار فلا يشمل الإكراه والإجبار.

وأخرى: بظهور الأدلة فيما إذا كان الاشتراك كاشفاً عن الرضا بالعقد ولا كشف كذلك في الاشتراك الإكراهي والإجباري.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ١.

وثالثة: بحديث الرفع.

ورابعة: بالإجماع المنشول.

وخامسة: ب الصحيح فضيل: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها»<sup>(١)</sup>

والكل مخدوش. أما الأول: فلأنه لا يعتبر في نسبة الفعل إلى الفاعل إلا قيامه به أو صدوره منه ولا يعتبر فيه كونه على وجه القصد والشعور فضلاً عن كونه على وجه الاختيار في مقابل الإكراه فالأفعال.

منها: ما يعتبر فيه القصد، كالصلة، والصوم، والحج، ونحوها.

ومنها: ما يتقوم بعدم القصد كالسهو والنسيان والغفلة.

ومنها: ما يتقوم بالاضطرار كالسقوط والعثرة ونحوهما فالاختلاف إنما هو من ناحية المادة، ولا دليل من عقل أو نقل على اعتبار الاختيار فيها لا من ناحية المادة. بنحو الكلية ولا من ناحية الهيئة كذلك.

وأما الثاني: فليس إلا مجرد الادعاء فأي منشأ لهذا الظهور هل الوضع أو الانصراف أو شيء آخر؟ والكل مفقود كما هو معلوم.

وأما الثالث: ففيه. أولاً: أنه من التوليديات التي لا معنى لجريان حديث الرفع فيه فهو مثل حدوث الحدث بالنسبة إلى بطلان الطهارة الحديثية وعروض الخبرث بالنسبة إلى الطهارة الخبيثة.

وثانياً: ان حديث الرفع بالنسبة إلى الإكراه والنسيان والاضطرار على حد سواء ولا يقولون ببقاء الخيار في الآخرين مع جريان الحديث فيهما أيضاً وعدم فارق عرفي في البين وإن أمكن تصويره بالدقة العقلية التي ليست مناط الأحكام. وثالثاً: ان الافتراق غاية الخيار ولا فرق في حصول الغاية بين الإكراه والاختيار، كما إذا ورد مثلاً تجب نفقة الزوجة حتى تموت فماتت بالإكراه أو الاضطرار أو نحوهما فالمناط في بقاء الخيار بقاء الهيئة الاجتماعية فمع زوالها

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(مسألة ١٣): يحصل الانفراق بحركة كل منهما إلى طرف، وبحركة أحدهما وبقاء الآخر في محله <sup>(٢٨)</sup>.

لا خيار تكوينا.

وما عن بعض مشايختنا من أن كل ما كان وضعه تحت سلطة الشارع يكون رفعه أيضاً كذلك صحيح لو لم يكن المورد نظير التوليديات والتكتونيات وإلا فلا معنى لشمول الحديث له وقد استدركه بقوله رحمة الله: «ان مقام السبب والغاية غير مقتض للاختيارية المقابلة للأضطرار كما في التكاليف حتى يرفع بالاضطرار بقوله عليه السلام: «ما اضطروا إليه» ولا مقتض لاعتبار الطيب والرضا كالمعاملات حتى يرفع آثارها بعرض الإكراه».

وأما الرابع: فعهدة إثباته على مدعيه كما لا يخفى على من راجع المطولةات مع قوة احتمال كونه مدركيأ.

وأما الخامس: فقيهه. أولاً: احتمال أن يكون المراد به الرضا بأصل البيع الذي صدر أولاً.

وثانياً: أنه معارض بإطلاق قوله عليه السلام: «فمشيت خطأ ليجب البيع»<sup>(١)</sup> فإن إطلاقه يشمل صورة الإكراه أيضاً بعد ما من عدم دليل على اعتبار الاختيار في الأفعال إلا ما دلت مادتها عليه بالقرائن المعتبرة.

(٢٨) لأن الانفراق من المتضایفين المتقوم بالطرفين وهو عبارة عن زوال هيئة الاجتماع ويحصل الزوال وجداً بحركة كل منهما أو أحدهما مع بقاء الآخر هذا إذا لوحظ الانفراق بنحو اسم المصدر أي حصول الفرقـة كما هو المطلوب في المقام.

وأما إذا لوحظ بنحو المصدر أي: حدوث فعل عرفي فالتفرق حاصل قهراً ولكن فعل التفرقـة حصل من المتحرك وان جعلنا متعلق الحدوث أعم من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخيار حديث: ٣:

(مسألة ١٤): لو أكره أحدهما على التفرق ومنع عن التخاير وبقي الآخر في المجلس ومنع من المصاحبة والتخاير يسقط الخيار<sup>(٢٩)</sup>، وكذا إن لم يمنع من المصاحبة<sup>(٣٠)</sup>، ومثله ما إذا أكره أحدهما على البقاء

ال فعل العرفي والدقي العقلي أي إرادة السكون وعدم الحركة، فهو حاصل من الساكن أيضاً فقد صدر من كل منها الفعل ولكن العرف لا يساعد على صدور الفعل بالنسبة إلى الساكن وعليه تنزل الأحكام الشرعية، وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات فراجع المطولات.

(٢٩) لتحقق الانفراق الموجب للسقوط، وقد مر أن الانفراق يوجب السقوط بأي وجه تحقق ولكن بناء على المعروف من أنه لا أثر للانفراق عن إكراه يكون حكم هذه الصورة كما مر في المسألة السابقة في عدم السقوط عندهم وتقديم ما فيه فراجع.

(٣٠) لصدق تحقق الانفراق عرفاً، وقد ذكرنا مراراً أنه يوجب السقوط بأي وجه تتحقق.

ولكن في المسألة أقوال أربعة.

الأول: سقوط خيارهما كما نسب إلى جمع منهم المحقق والشهيد قدس سره والحق معهم، لأن المنساق من الأدلة أن صرف الوجود من الانفراق يسقط الخيار على الإطلاق.

الثاني: ثبوت الخيار لهما، لأن الانفراق عن إكراه لا أثر له في الإسقاط والمفروض عدم مسقط آخر في البين فلا بد من الثبوت.

وفيه: ما مر مراراً من عدم الفرق بين الإكراهي منه وغيره بعد تعلق الحكم على صرف وجوده بأي نحو تتحقق.

الثالث: سقوط الخيار بالنسبة إلى المختار خاصة، لصدق أن التفرق حصل منه باختياره ويبقى بالنسبة إلى المكره، لما من الأدلة الدالة على أنه لا أثر للتفرق عن إكراه.

ممنوعاً عن التخاير وفارق الآخر اختياراً (٣١).

(مسألة ١٥): لو افترقا عن اكراه ثم زال الإكراه فالخيار باق ما لم

وفيه، أولاً: إنه مبني على انحلال حق الخيار بالنسبة إلى الطرفين حتى في جهة التفرق أيضاً.

وثانياً: يبنتني على أنه لا أثر للتفرق عن اكراه، وتقدم بطلانه وإذا بطل المبني ولو من جهة واحدة سقط البناء.

الرابع: التفصيل بين بقاء المختار في المجلس فالثبوت لهما.

بدعوى: أن مجموع التفرقين من حيث المجموع القائم بتفرق المجموع غاية لكل من الخيارين فاللازم بعد التخصيص بالاختياري عدم سقوط واحد من الخيارين.

وفيه، أولاً: أن كون مجموع التفرقين غاية لكل من الخيارين من مجرد الاحتمال والدعوى لأن المحتملات في التفرق أربعة:

منها: كونه ملحوظاً بنحو العام الانحاللي فلكل واحد منها خيار مستقل لا ربط له بالأخر ثبوتاً وسقوطاً.

ومنها: كونه بنحو العام المجموعي.

ومنها: كونه بنحو صرف الوجود.

ومنها: كونه بنحو المردود من حيث الترديد، والأخير باطل، لعدم وجود المردود من حيث الترديد لا ذهنا ولا خارجاً وكونه بنحو صرف الوجود معلوم قطعاً وإثبات غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود وتطويل المقال بأكثر من ذلك مما لا يسعه المجال ومن أراد التفصيل فليراجع حاشية شيخنا الأستاذ المحقق الغروي قدس سره فإنه أدى المطلب حقه جزاه الله تعالى عن الفقهاء والفقهاء خيراً.

(٣١) لجريان جميع ما تقدم فيه أيضاً حرفاً بحرف فلا وجه للتكرار والإعادة.

يسقط بإحدى المسلطات (٣٢).

(مسألة ١٦): يسقط هذا الخيار بالتصرف الكاشف عن الالتزام بالبيع (٣٣).

(مسألة ١٧): لو شرط بقاء خيار المجلس بعد الانفصال أيضاً يمكن القول بالصحة (٣٤).

(٣٢) للأصل والإطلاق بعد عدم الحكم للانفصال الحاصل عن الإكراه على المعروف، وأما بناء على ما قلناه من السقوط بمطلق الانفصال ولو كان عن اكراه فلا موضوع لهذه المسألة.

(٣٣) لأنه من المسقط الفعلي عرفاً فلا وجه بعد ذلك لبقاء الخيار. إذ المسقط على قسمين قولي وفعلي هذا إذا أحرز كشفه عن الالتزام بالبيع. وأما مع عدم الكشف فالالأصل بقاء الخيار فضلاً عن الكشف عن العدم، فيمكن أن يجعل النزاع في السقوط بالتصرف وعدم صغر دعوى فمن قال بالسقوط به أي فيما إذا كشف عن الالتزام بالبيع ومن قال بعدمه أي في غير هذه الصورة.

(٣٤) بدعوى أن هذا الشرط مخالف لإطلاق دليل خيار المجلس فلا يكون من الشرط المخالف للسنة حتى يكون باطلًا كما مر في اشتراط أصل سقوطه، ومع الشك فالمرجع أصله عدم المخالفه كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

ومع المخالفه أيضاً يمكن أن يقال ببقاء الخيار، لأن الشرط ينحل إلى أمرين شرط الخيار وكونه خيار المجلس وبطريق الثاني لا يستلزم بطلان الأصل.

نعم، لو كان بنحو التقييد الدقيقي الحقيقي يبطل مع إحراز المخالفه وهو أول الكلام.

ثُمَّ أنه قد يقال بعدم ثبوت خيار المجلس فيما إذا اشترى الشخص من

ينتعق عليه، وفيما إذا اشتري العبد المسلم من الكافر، وفيما إذا اشتري العبد المأدون نفسه من مولاه، وفيما إذا لم يكن المبيع قابلاً للبقاء كما إذا كان المبيع جمداً في الصيف في شدة الحر.

أما الأول: فلعدم صحة رجوع الحر عبداً وصيروته مملوكاً لمولاه الأول بعد الحرية وثبتوت الخيار يستلزم ذلك. أي: يصير العبد الذي صار حرراً ثانياً وإلا فصيروة الحر الأصلي رقاً لا محذور فيه كما في استرقاق الحر مثلاً.

وفيه: أن الخيار إنما هو بالنسبة إلى رجوع العين مع الإمكان ورجوع المالية والقيمة مع عدم الإمكان فالخيار ثابت في المقام باعتبار أصل المالية وهي متحققة في القيمة.

وأما الثاني: فهو مبني على كون رجوع العبد المسلم إلى ملك الكافر مع حجره عن الاستيلاء عليه وجبره على البيع مع إسقاط الخيار مثلاً سبيلاً للكافر على المسلم وهو أول الدعوى وأصل المدعى وحينئذ فعموم دليل خيار المجلس محكم.

وأما الثالث: فوجه عدم الخيار انصراف دليله إلى ما إذا كان البائع والمشتري متعدداً وجدوا فقالوا أنه لا يجري في المقام لهذه الجهة.

وفيه: أن الانصراف إنما هو من باب الغالب فلا اعتبار به ويكتفي التعدد الاعتباري العنوي كما في سائر الموارد وفي المقام يكون الخيار بالنسبة إلى القيمة لو اشتري نفسه وصار حرراً.

وأما الأخير: فلا دليل عليه إلا دعوى الانصراف.  
وهو مخدوش كما تقدم.

وفيه: أنه مع البقاء يكون الخيار في رد العين ومع التلف في رد القيمة فثبتوت الخيار في جميع تلك الموارد الأربع مطابق للعموم والإطلاق مع عدم محذور في البين، وحيث أن هذه المسائل نادرة البتلاء فلا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك.

الثاني: خيار الحيوان (٣٥) فمن اشتري حيواناً - إنساناً أو غيره - يثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام (٣٦).

(مسألة ١): يثبت هذا الخيار في كل حيوان يطلب حياته حتى مثل الزنبر، والسمك، والعلق، ودود القرز (٣٧) وأما ما لا يطلب منه الحياة كالسمك المخرج من الماء، والجراد المحرز في الإناء، والصيد المشرف على الموت والفناء فليس فيها خيار الحيوان (٣٨).

(٣٥) إجماعاً في الجملة، ونصوصاً تأتي الإشارة إليها.

(٣٦) على المشهور المدعى عليه الإجماع. ولنصوص مستفيضة منها قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(١)</sup> وصحيف فضيل عن الصادق عليه السلام: «قلت له ما الشرط في الحيوان؟ قال عليه السلام: ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(٢)</sup> وصحيف ابن رئاب<sup>(٣)</sup> قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أولهما كلاماً؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء»، وصحيف الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكر فيها لفظ «المشتري».

(٣٧) لإطلاق النص والفتوى الشامل الجميع.

(٣٨) لانصراف أدلة خيار الحيوان عن مثلاها بل ومع الشك في المشمول لا

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٥ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ١.

(مسألة ٢): يختص هذا الخيار ببيع الحيوان الشخصي فلا يجري في الكلي (٣٩).

(مسألة ٣): يثبت هذا الخيار للبائع إذا كان الثمن هو

يصح التمسك بها، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيكون المرجع أصلية اللزوم، واستصحاب خيار المجلس لا يثبت مطلق الخيار كما هو واضح، لأنه يثبت الخيار من جهة خاصة مغيبة بالافتراق لا من كل جهة.

(٣٩) لأن المتعارف في بيع الحيوان في جميع الأزمنة والأمكنة هو الشخصي منه ولم نهد ولا سمعناه ولا رأينا في مورد بيع الكلي منه والأدلة منزلة على المتعارف وهذه قرينة على تقييد الإطلاقات وتخصيص العمومات فتجرى أصلية اللزوم في مورد الشك.

وأما ما يقال: في وجه الاختصاص بالشخصي من أن الحكمة فيه إنما هو النظر والتأمل في خصوصيات الحيوان وهو مختص بالشخصي ولا يشمل الكلي.

أو يقال: في وجه التعميم من أن ذكره في سياق خيار المجلس (١) يدل عليه عدم اختصاص خيار المجلس بالعين الشخصي بل يجري في الكلي أيضاً فلا بد وان يكون خيار الحيوان أيضاً كذلك.

مخدوش: لأن الحكمة لا اطراد فيها كما هو المعلوم ووحدة السياق شاهد لو لم تكن على الخلاف، والمتعارف المعتمد من القرينة عليه.

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب الخيار حديث: ٣٦٣١.

الحيوان (٤٠).

(٤٠) الأقوال في هذه المسألة ثلاثة.

أحدها: ما نسب إلى المشهور من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري سواء كان الشمن أيضاً حيواناً أو لا، لما تقدم من الأخبار الظاهرة في ذلك.

ثانيها: ثبوته لكل من البائع والمشتري نسب ذلك إلى السيد المرتضى رحمه الله، لصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عَلِيٌّ: «المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(١)</sup>

ثالثها: اختصاص الخيار بمن انتقل إليه الحيوان ثمناً كان أو مشيناً لقول أبي جعفر عَلِيٌّ: «صاحب الحيوان ثلاث»<sup>(٢)</sup> بناءً على أن المراد الصاحب الفعلي دون الأصلي، إذ لا يمكن أن يكون الخيار للمنتقل عنه دون المنقل إليه إجماعاً.

والبحث في المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمرجع عند الشك في الخيار مطلقاً هو أصالة اللزوم التي أثبتناها بالأصل اللغظي والعملي بل جعلناها من الأصول النظامية العقلائية ولا وجه لاستصحاب بقاء خيار المجلس لاختلاف أنواع الخيار عرفاً وشرعاً فباستصحاب أحدها لا يثبت الآخر فيكون مثل ما إذا استصحب بقاء الإنسان في

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٦.

الدار لإثبات بقاء الفرس فيها وهو باطل بلا اشكال.

وكذا ليس لنا التمسك بعد الخيار بقوله عليه السلام، «فإذا افترقا وجب البيع»<sup>(١)</sup> لأن هذا الوجوب من جهة واحدة لا من جميع الجهات كما هو معلوم.

نعم، لو أريد إثبات ذات الخيار بلا عنوان أبداً لصح التمسك بالاستصحاب حينئذ وقد فصل ذلك في الأصول.  
أما الثانية: فمجموع الأخبار أقسام أربعة.

منها: خمسة أخبار مشتملة على لفظ «المشتري» كصحيحي الحلباني وصحيح فضيل وصحيحي ابن أسباط<sup>(٢)</sup> وابن رئاب<sup>(٣)</sup> وعن ابن رئاب في صحيح آخر عبر بلفظ: «الخيار لمن اشتري»<sup>(٤)</sup> فيصير المجموع ستة أخبار ظاهرة في الاختصاص بالمشتري، لما ثبت في محله من ظهور كلمة «اللام» في الاختصاص ويظهر ذلك من موارد استعمالاتها في القرآن الكريم وسائر الكلمات الفصيحة فيكون لفظ «المشتري» ظاهراً ظهوراً عرفيًا محاوريًا في الاختصاص بالمشتري ولا يصرف عنه إلا بدليل أقوى على الخلاف غير قابل للحمل على وجه صحيح.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(٥)</sup>

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: قال

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٨٥٤١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث: ٣١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٢٦٣.

رسول الله ﷺ البيع بالختار وصاحب الحيوان ثلاث»<sup>(١)</sup> ومثله صحيح ابن مسلم<sup>(٢)</sup>

ومنها: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر ابن فضال: «صاحب الحيوان المشتري بالختار ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup> بناء على قراءة المشتري بالبناء على المفعول وكون المراد الصاحب السابق على البيع.

وأما بناء على قراءته بالبناء على الفاعل فيكون من القسم الأول.  
وأشكل على ذلك.

تارة: بأنه من مفهوم اللقب أو الوصف غير المعتمد على الموصوف ولا مفهوم لهما كما ثبت في محله.

وأخرى: بأن مجموع الأخبار ليس من التعارض في شيء حتى يقدم بعضها على بعض.

وثلاثة: بأن قوله عليه السلام: «للمشتري» بمنزلة الغاية يعني أن لأجل المشتري جعل الخيار لكل منهما.

ورابعة: بإجماع الافتخار على التعيم فلا وجه للاختصاص بالمشتري.

خامسة: بأن ذكر المشتري من الغالب ولا أثر للقييد الغالبي.  
والكل باطل.

أما الأول: فلا تتمسك بالمفهوم أبداً لا لقبه ولا وصفه، بل تتمسك بظهور اللفظ على ما قلنا.

وأما الثاني: فإننا نقول إن الأخبار المتقدمة مع الأخبار المشتملة على قوله عليه السلام: «للمشتري» من قبيل النص والظاهر، أو الأظهر والظاهر ولا ريب في تقديم النص على الظاهر والأظهر عليه فقوله عليه السلام: «للمشتري» أما نص أو أظهر فلا بد من رفع اليدي عن ظاهر سائر الأخبار وحملها على ما يصح الحمل

(١) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ١.

(مسألة ٤): مبدأ هذا الخيار من حين العقد<sup>(٤١)</sup> إلى انقضاء ثلاثة

عليه.

وأما الثالث: فهو ثبوتا احتمال حسن ولكنه خلاف الظاهر ويحتاج إلى دليل يدل عليه.

وأما الرابع: فلا ريب في سقوطه لفتوى أعلام المتقدمين والمتاخرين على خلافه.

وأما الخامس: فهو من مجرد الادعاء بل لا دليل يدل عليه فما هو المشهور هو المتعيين.

وأما الثالثة: أي البحث في المسألة من حيث الكلمات فالحق عدم إجماع معتبر في البين لا على الاختصاص بالمشتري ولا على التعميم. نعم، نسب إلى الشهرة القدامية الاختصاص، وعن السيد وجمع من المتاخرين منهم الشهيد الثاني التعميم ومن تتبع الكلمات في المطولات يجد أن المسألة اجتهادية لأن تكون قد ظفر قد ماؤنا على ما لم نظر عليه.

(٤١) لأنه المتفاهم من الأدلة عرفا، ونسب إلى ابن زهرة أنه من حين التفرق، وإلى الشيخ والحدي في خيار الشرط المتعدد مع هذا الخيار بحسب أدلةهم.

واستدل على ذلك.

تارة: بأن الخيار إنما يثبت فيما إذا لزم العقد ولا لزوم قبل التفرق.

وأخرى: بأصالة عدم ارتفاعه بانقضاء الثلاثة من حين العقد، وأصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس.

وثالثة: بلزم اجتماع السببين على سبب واحد أن قلنا بأنه من حين العقد.

ورابعة: بأن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع لما يأتي من ان التلف في

## أيام والليلتان المتوسطتان داخلتان (٤٢).

زمن الخيار من لا خيار له، مع ان التلف في الخيار المشترك من المشتري و الخيار المجلس مشترك بينهما فيلزم أن يكون تلف الحيوان فيه من المشتري وهو خلاف إطلاق قولهم: «ان تلف الحيوان في الثلاثة من البائع» فيجب أن يقيد الثلاثة ببعد التفرق هذه أدلة لهم قدس سرّه.  
والكل مخدوش.

أما الأول: فيكفي في اللزوم المعتبر في صحة الخيار اللزوم الاقتضائي والجهتي لا اللزوم من كل حيّثية وجهة مطلقاً، مع إننا قد أسلفنا صحة الخيار في العقود الجائزه.

وأما الثاني: فلا ريب في ان الأصلين لا مورد لهما مع إطلاق الدليل حكومة أو وروداً.

وأما الثالث: فلا بأس به إن كان الاجتماع من جهتين في التكوينيات فضلا عن الاعتباريات.

وأما الأخير: فبأنه محمول على الغالب من كون التلف بعد التفرق عن المجلس، مع أن كون التلف في الخيار المشترك من المشتري قابل التخصيص بما دل على أن التلف في الثلاثة من البائع لانفساخ البيع ورجوع المبيع إلى البائع والتلف في ملكه لقوة أدلة ما دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع.

(٤٢) لأن اليوم وإن كان عبارة عن بياض النهار لغة وعرفا وشرعا والليل خارج عن مفهومه لكنه قد يلحق باليوم ابتداء أو انتهاء أو في الأثناء لجهات خارجية تقتضي الإلحاد ومن تلك الجهات في المقام حيّثية الاستمرار المستفاد من الأدلة الظاهرة في ان الخيار مستمر من حين صدور العقد إلى انقضاء هذا المقدار من الزمان.

(مسألة ٥): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد وإسقاطه بعده<sup>(٤٣)</sup>، ويسقط أيضاً بتصريف المشتري في الحيوان تصرفًا يكشف عن الالتزام بالبيع<sup>(٤٤)</sup>.

ومنه يظهر صحة التلقيح أيضًا من جهة ظهور استفادة الاستمرار الزمانى من مثل هذه التعبيرات كما مر في أيام الحيض والإقامة ويأتي في العدد. ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً فمن استظرف من الأدلة الاستمرار ولو بالقرائن لا بد له من الحكم بدخول الليل وصحة التلقيح. ومن جمد على خصوص بياض اليوم لا بد له من القول بالإلحاق الحكيم ولكنه من الجمود بلا وجه كما لا يخفى على الأذواق السليمة فما أفرط في الجوهر من أن الدخول حكيم لا موضوعي جموداً على بياض اليوم ويا ليته تعدى إلى الاستمرار الذي هو من سُنْخ اللوازم العرفية لمثل هذه التعبيرات.

(٤٣) لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط وتقدم التفصيل في خيار المجلس فراجع.

(٤٤) للإجماع، والنصوص، وبناء العقلاء حيث لا يفرقون في إسقاط الخيار بين القولي منه والفعلي، والفعل الذي يكشف عن الالتزام بالبيع التزام فعلي وهو معتبر كالقولي منه، وفي صحيح ابن رئاب: «فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال عليه السلام: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الصفار: «إذا أحده فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله»<sup>(٢)</sup> ولفظ التصرف لم يرد في خبر من الأخبار، وما ورد فيها إنما: «أحدث فيها» ولا بد من تحليل هذا اللفظ بحسب العرف ثم الحكم على طبقه فنقول إحداث الحدث يحتمل فيه وجوه.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث: ١، ٢، ١:

**الأول:** احداث مطلق الحدث بالدقة العقلية كمطلق وضع اليد والنظر ونحوه.

وبعبارة أخرى: أي فعل ما كان مسبوقاً بالعدم بمطلق معنى الفعلية عمداً كان أو سهواً، أو اختياراً، أو كرهاً، أو اضطراراً. وهذا المعنى مقطوع بفساده وإلا كان أصل تشريع الخيار لغواً.

**الثاني:** الأحداث المتعارفة العرفية مع عدم الالتفات إلى مالكيته الجديدة الفعلية أما بناء عليه أو لأجل الغفلة ونحوها، ومتى نقضى استصحاب بقاء الخيار عدم سقوطه بمثل هذه الأحداث بعد الشك في شمول الدليل له وإباء العرف عن الحكم تكون مثل هذه التصرفات مسقطاً مطلقاً.

**الثالث:** الأحداث المتعارفة مع البناء على كونه في ملكه الجديد وتصرف فيه كما في سائر أملاكه فينظر إلى الجارية كنظرة إلى سائر جواريه، ويأخذ حافر الدابة لإصلاح ملكه وماليه، وكذا في نعلها وركوبها ونحو ذلك مما هو شائع بين أرباب الدواب والعرف يحكم بأن هذا التزام بالبيع وهذا هو المتيقن من الأدلة الشرعية أيضاً.

**الرابع:** أن يشك أنه من القسم الثاني أو الثالث ومتى نقضى الأصل ببقاء الخيار.

**الخامس:** أن يكون مطلق التصرف مسقطاً تعدياً سواء كان بعنوان الرضا والالتزام بالبيع أولاً.

وفيه: أن متى نقضى الأصل عدمه مع كونه خلاف سياق الأخبار فإن معنى إحداث الحدث إحداث عمل جديد لم يكن له ذلك قبل العقد بل لا بد وأن يكون من تصرف المالك في أملاكه والانتفاع بملكهم كما في قوله عليه السلام: «أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»<sup>(١)</sup> وقوله: «ركب ظهرها فراسخ» وكذا النعل وأخذ الحافر أيضاً، إذ الناس لا يقدمون عليها إلا بعد الرضا بالبيع

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث: ١.

والالتزام به فيكون ذلك نحوا من تنظيم ملكهم الجديد وتنظيفه والاهتمام والاعتناء به.

ثم ان الشك في كون مطلق التصرف مسقطا يكفي في عدم السقوط كما مر وقد تعرض شيخنا الأنصاري رحمه الله ليبيان ان التصرف هل يعتبر من حيث الكشف الشخصي أو النوعي وعلى كل منها هل هو من حيث الالتزام بالبيع أو من حيث الرضا به وفصل القول في ذلك، وعن بعض مشايخنا قدس سره تفصيل القول في تعليقه الشريفة والظاهر سقوط ذلك كله، لأنه بعد كون الموضوع عرفيا لا بد من الرجوع إليه في تشخيصه وإذا راجعنا وجданنا والمتعارف بين الناس نرى انه معتبر من حيث الظهور النوعي عن الالتزام بالبيع فيكون معتبرا كسائر الظواهر القولية والفعلية فلا موضوعية في التصرف بوجه وإنما هو طريق لحصول ما يعتبر في لزوم البيع عند الناس من صدق الالتزام به عرفا.

ثم ان شيخنا الأنصاري رحمه الله أحتمل في قوله عليه السلام: «فذك رضا منه»<sup>(١)</sup> المذكور في صحيح ابن رثاب وجوها أربعة.

**الأول:** كونه جوابا لقوله عليه السلام: «إِنْ أَحَدَثَ الْمُشْتَريَ فِيمَا اشْتَرَى حَدَّثَ قَبْلَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ» فيكون حكما شرعا تعديا.

**الثاني:** كونه حكمة للحكم الثابت.

**الثالث:** كونه علة بحسب النوع.

**الرابع:** كونه علة شخصية لا نوعية ولا من الحكم.

وفيه: أولا: أن الوجه أكثر من ذلك، إذ يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «فذك رضا منه» توطة للجواب لا أن يكون نفسه فيصير المعنى بذلك رضا لا خيار له، كما في قوله إذا جاءك زيد فهو عالم أكرم، وعلى فرض كونه توطة يتصور فيه وجوده أيضاً الحكمة والعالية النوعية والشخصية.

**وثانيا:** أن هذه الوجه لا بأس بها بحسب مقام الثبوت والدقة العقلية.

وأما بحسب الأذهان العرفية والاتفاقيات المحاورية في العقود والمعاملات الدائرة بين الناس إنما هو اعتبار التصرف من حيث الكشف عن الرضا، والالتزام بالعقد والمعاملة وهذا هو مراد الإمام عليه السلام لأنهم من أهل المحاجة وتكلماتهم تكون بها ولها فتكون دلالة التصرف في المقام بالنسبة إلى الكشف عن الرضا كدلالة الألفاظ بالنسبة إلى الكشف عن المعنى، بمعنى أنه لو خلى التصرف وطبعها لكشف عن الالتزام بالعقد ولا فرق بين الإجازة القولية والفعالية التي يعبر عنها بالتصريف في هذه الجهة، ويستفيد أهل المحاجة من هذا القسم من التصرف الرضا الالتزام الشخصي بالعقد أيضاً كما في سائر الموارد، ولذا لو وقع تخاصم في بين يحتاج إثبات دعوى عدم الرضا إلى إقامة الحجة عليه من بينه أو حلف مما يقطع به الخصومة.

ودعوى شيخنا الأنباري أن المستفاد من تتبع الفتاوى الإجماع على عدم اناطة الحكم بالرضا الفعلي فيه.  
أولاً: انه لا اعتبار بمثل هذا الإجماع مع معلومية ان مدركه الاجتهاد فيما بأيدينا من النصوص.

وثانياً: ان الرضا الفعلي على قسمين.

الأول: الفعلي الالتفاتي التفصيلي من كل جهة.

الثاني: الإجمالي، والثاني لا ينفك عن الرضا النوعي وما هو مقتضى طبع التصرف وهو يكفي ذلك بين الأنماط وبه يقام النظام وعليه المدار في جملة من الأمور في شرع الإسلام.

وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً بين الفقهاء العظام فمن يقول بأنه مسقط تعبداً أي لأجل كشفه الطبيعي عن الرضا كما تعبدنا الشارع بالبينة لأجل ذلك ومن يقول بأنه لأجل كشفه النوعي عن الرضا فلا ينافي ذلك أيضاً فيصير حكم الشرع تقريراً للبناء العقلاء ومن يقول بأنه لأجل الرضا الشخصي عنه فالمراد به الإجمالي الارتکازی ولا ريب في إمكان جمعه مع الأولين.

(مسألة ٦): لو تلف الحيوان في زمن الخيار كان من مال البائع (٤٥).

فيبيطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه (٤٦).

(مسألة ٧): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري، لا

وأما ما في خبر عبد الله بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشتري عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان»<sup>(١)</sup> فلا ربط له بالمقام، إذ المنساق منه انهما تنازعا في الرضا بالبيع وعدمه فيجري عليه حينئذ موازين القضاء، وكذا صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها، فقال: إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup> فإن ظاهره أن الرد كان بعد ثلاثة أيام فعله كان لأجل الإقالة أو خيار آخر مع انه مخالف لما يأتي من كون نماء البيع في زمن الخيار للمشتري فلا بد من التصرف فيه على أي حال.

(٤٥) للنص، والإجماع ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشرطه»<sup>(٣)</sup> ومثله غيره، ويدل عليه أيضاً القاعدة المعروفة: «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» على ما يأتي تفصيله.

(٤٦) لأن معنى كون التلف من البائع انفسخ البيع وصيغة المبيع ملكا له فتلف في ملكه إذ لا وجه لكونه ملكا للمشتري مع ذلك كان التلف من البائع.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٣٢.

يمعن عن الفسخ والرد<sup>(٤٧)</sup>، وإن كان مع التفريط فالضمان عليه<sup>(٤٨)</sup>.

**(مسألة ٨):** لا فرق في التصرف المسلط للخيار بين ما كان ب مباشرة المشتري أو بستوكيله<sup>(٤٩)</sup>، ولو اختلفا في التصرف وعدهم فالخيار باق<sup>(٥٠)</sup>.

**(مسألة ٩):** يختص خيار الحيوان بخصوص البيع ولا يثبت في غيره من المعاوضات<sup>(٥١)</sup> و يثبت لو كان المبيع بعض الحيوان<sup>(٥٢)</sup>، ولو كان المبيع حيواناً وغيره يثبت خيار الحيوان بالنسبة إليه دون غيره<sup>(٥٣)</sup>.

**الثالث: خيار الشرط أي: الثابت بالاشتراط في ضمن العقد<sup>(٥٤)</sup>**

(٤٧) للإجماع، ولما مر من صحيح ابن سنان.

(٤٨) لقاعدة اليد بعد قصور الدليل عن الشمول لصورة التفريط.

(٤٩) لكونه في الصورتين دالاً على الرضا بالبيع والالتزام به.

(٥٠) لأصالته عدم التصرف وبقاء الخيار.

(٥١) لأصالته اللزوم بعد اختصاص الأدلة بخصوص البيع.

(٥٢) للإطلاق وعدم ما يصلح للتخصيص إلا الانصراف وهو بدوي.

(٥٣) لشمول إطلاق الأدلة لهذه الصورة أيضاً.

نعم، للبائع خيار تبعض الصفقة لو فسخ المشتري في الحيوان.

(٥٤) للحديث المتواتر بين المسلمين: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> مضان إلى إجماع الإمامية بل المسلمين ويستعمل الشرط فيما قلناه وخيار الاشتراط في خيار تخلف الشرط كما يأتي.

وليس شرط الخيار بالنسبة إلى العقد مخالفًا للكتاب والسنة من حيث

أصالته اللزوم الثابتة بالكتاب في كل عقد لأن هذا اللزوم لا اقتضائي لا ينافي

و يجوز جعله لهما، أو لأحدهما، ولا يقدر بمدة معينة بل هو بحسب ما اشترطاه  
قلة أو كثرة<sup>(٥٥)</sup> و لا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث  
الاتصال والانفصال<sup>(٥٦)</sup>.

نعم، لو ذكرت مدة معينة كشهر مثلا وأطلقت تتصل بالعقد<sup>(٥٧)</sup>.

ثبوت الخيار بالشرط.

نعم، لو كان اللزوم اقتضائيا يخالف الشرط حينئذ ولا يقول أحد بالصحة

. معه

كما انه لا وجه للإشكال بأنه قد يلزم اجتماع خيارات في البيع كالمجلس  
والحيوان والشرط وغيرها فإنه لا محذور فيه من عقل أو شرع كما تقدم.  
(٥٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، ويجوز التعاقب بأن يجعل الخيار يوما دون يوم في شهر أو في سنة مثلا لشمول الإطلاق له.

(٥٦) لأنه مع الجهة يصير العقد غرريا فيبطل من أصله وينتهي موضوع الشرط، بطلان العقود الغيرية بالإجماع من الفقهاء، بل العقلاه المواظبين على عهودهم وعقودهم والمعتنيين بمعاملاتهم.

نعم، لو فرض كون الغرر قابلا للمسامحة عند نوع الناس بحيث لا ينجر إلى النزاع وللحاج أبدا يمكن أن يقال باغفاره حينئذ إن كان بحيث لا يصدق الغرر.

ثمَّ ان احتمال أن جهالة هذا الشرط يوجب بطلان البيع لا وجه له لأن الشرط الذي يجب بطلانه بطلان العقد ما إذا كان من الالتزام في الالتزام لا من القيد في أصل الملزم والأول لا يجب بطلان أصل العقد بخلاف الأخير كما يأنني في محله إن شاء الله تعالى.

(٥٧) لأنه المنساق من مثل هذا التعبير في المحاورات العرفية فتشمله الإطلاقات لا محالة.

## (مسألة ١): يجوز جعل الخيار للأجنبي (٥٨) ولا بد فيه أيضاً من

ثم إنَّه نسب إلى جمع انه قال: «لو بعتك على أن يكون لي الخيار» تحديده بثلاثة أيام، للإجماع، ولو جود أخبار الفرقَة فيكون ذلك تحديداً شرعاً كما في سائر الموارد التي وردت فيها تحديادات شرعية كخيار المجلس والحيوان ونحوهما.

ولكن الإجماع مخدوش جداً، ولم نظر من أخبارهم على خبر حتى نرى سنته ودلالته فالجهالة باقية والغرر ثابت فالبطلان متعين وطريق الاحتياط التراضي على ثلاثة أيام في ذكر المدة المجهولة.

وأما ما في كتب العامة: ان حنان بن منقذ كان يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أنت بايعد قل لا خلاة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال»<sup>(١)</sup> وفي خبر آخر: «جعل له الخيار ثلاثة»<sup>(٢)</sup> والخلاة: الخديعة.

ولكن السند قاصر كالدلالة فلا وجه للاعتماد عليه.

(٥٨) للأصل، والإطلاق، والاتفاق. وأشكل عليه.

تارة: بأن الخيار قائم بمن كانت الملكية له ويكون زمام المال بيده فيترتب عليه كون زمام العقد في اختياره أيضاً.

وأخرى: بأنه من شؤون السلطة على الالتزام ومن فروعه والأجنبي بمعرض عن كل منها.

وفيه: ان ذلك حق لا ريب فيه ولكن ان كان إعطاء الحق للأجنبي من يقوم به الخيار واقعاً وحقيقة فلا بأس به بعد كون الحق قابلاً للنقل والانتقال فيصح في المقام وجوه ثلاثة: كونه من نقل الحق. وكونه توكيلاً في إنفاذِه، وكونه برزخاً بينهما ولا مانع في كل من هذه الوجوه ثبوتاً ولا إثباتاً كما هو معلوم.

(١) و(٢) شرح المعني لابن قدامة ج: ٤ صفحة: ٧٠ ط: بيروت.

تعيين المدة وتعيين الطرف (٥٩)، ولو جعل له الخيار يجوز له الفسخ والإمضاء وإسقاط الخيار (٦٠).

(مسألة ٢): ليس للجاعل الفسخ، والإمضاء، وإسقاط الخيار (٦١) إلا إذا كان الجعل بعنوان التوكيل، أو بمعنى جعل خيار له في عرض خيار

ثم إن الجعل إما لواحد، أو للمتعدد من حيث الطبيعة، أو من حيث المجموع، أو من حيث الاستغراب وحكم الأول من حيث الفسخ أو الإمضاء معلوم، وكذا الثاني لتحقيق الطبيعة بصرف الوجود، فكل من بادر منهم إلى العمل بال الخيار فسخاً أو إمضاء يمضي ما فعله ولا وجه لبقاء الخيار بعد ذلك، وحكم الثالث كالأول، إذ المجموع من حيث المجموع كالواحد فمع الاتفاق يمضي فسخاً أو إمضاء ومع الاختلاف يبقى الخيار.

وأما الأخير: فمع الاتفاق فسخاً أو إمضاء حكمه معلوم ومع الاختلاف فسخاً وإمضاء يكون من مسألة تقديم الفاسخ على المجيز ويأتي تفصيله. وهناك أقسام آخر لا وجه للتعرض لها إذ ليست إلا من الفروض العقلية التي لا خارجية لها ومن شاء العثور عليها فليرجع إلى حواشى شيخنا الأستاذ المحقق الغروي رحمة الله على المكاسب.

والظاهر أن المقام من سخ الإيقاعات التي لا تحتاج إلى القبول. نعم، يكون الرد مانعاً لأن يكون القبول شرطاً وطريق الاحتياط في قبوله أيضاً.

(٥٩) لتحقق الغرر مع عدمه فيصير البيع غررياً فيبطل كما مر.

(٦٠) إذ لا معنى لجعل الخيار عرفاً له إلا ذلك.

(٦١) إذ لا حق له بعد فرض أنه فوض حقه إلى الغير.

(٦٢) نفسه، ولا يلزم على المجعل له مراعاة المصلحة (٦٣).

(مسألة ٣): لو بادر الموكل - في صورة التوكيل في الخيار - فسخاً أو إنفاذًا يصح ولا يبقى موضوع لخيار الوكيل (٦٤)، ولو بادر الوكيل إلى ذلك ثم خالفه الأصيل يمكن تقديم رأيه (٦٥).

(مسألة ٤): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار والاستشارة بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد فكل ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخاً يتبعه (٦٦) ولا بد من تعيين المدة فيه أيضًا (٦٧) وليس

(٦٢) فله إعمال الخيار حينئذ لفرض عدم سقوط حقه في الصورتين.

(٦٣) للأصل، وإطلاق الجعل إلا إذا كانت في البين قرائن معتبرة دالة على لزوم مراعاتها عرفاً.

(٦٤) لفرض كونه الأصيل والوكليل متفرع عليه.

(٦٥) لأن الحق له بالأصلية.

(٦٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٦٧) ثلثاً يتدخل الغرر فيبطل أصل البيع كما مر.

ثم انه، تارة: يراد من الاستيمار شرط الخيار للأجنبي مقيداً بأن لا يباشر إعماله بل يأمر العاقد بالإعمال.

وآخر: يكون الخيار لنفسه مشروطاً بأن لا يصدر إلا عن رأي الأجنبي وأمره.

وثلاثة: يراد اشتراط حدوث الخيار لنفسه عند أمر الأجنبي فيكون أصل الخيار معلقاً لا إعماله.

ورابعة: يراد من ذلك حدوث حق الفسخ فقط عند أمره به لا شيء آخر.

للمشروع له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث<sup>(٦٨)</sup>، ولا يجب عليه لو أمره بالفسخ بل يجوز له ذلك فان شاء فسخ وإن شاء ترك<sup>(٦٩)</sup>.

ثمَّ ان الاستيمار قد يكون من الحق للعائد على المستأمر (بالفتح) وقد يكون بالعكس وحيث لا دليل بالخصوص في المقام من نص أو إجماع لابد من تطبيقها على القواعد العامة مع ندرة الابتلاء بجملة من الصور التي ربما تبلغ العشرين.

(٦٨) لعدم استيلاء له عليه على كل تقدير من التصاویر الأربع المتقدمة، كما يدل عليه المتفاهم العرفي من الاستيمار أيضاً وهو الانبعاث عن أمر الغير ورأيه تكليفاً ووضعاً فلا أثر لإعمال الخيار قبل ذلك اتفاقاً واعتباراً لأنَّه اقتضائي لا فعلي.

نعم، لو كان الاستيمار من مجرد إعمال التأدب الظاهري من دون اساطة الوضع والتکلیف به أبداً يكون له ذلك وإن خالف الأدب ولكنه خلاف المفروض.  
(٦٩) لأصلَّة عدم الوجوب، ولأنَّ المناط وقوع الاستيمار خارجاً وقد تحقق.

نعم، لو استفید من القرائن إثبات حق تنفيذِي له في ذلك قيداً أو شرطاً وجب حينئذ، لأنَّه يصير على هذا كآلَّة لإنفاذ ما أمره به بخلاف ما إذا كان المقصود ثبوت الخيار تعليقاً على رأيه ونظره فإنه لا خيار إلا بعد الاستيمار فلو شرط البائع على المشتري مثلاً أن يكون له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير من ي يريد من أهل الخبرة فإن رأى الصلاح في البيع التزم به وإلا فلا يكون مرجعه حينئذ إلى تتحقق الخيار أن لم ير ذلك الشخص الصلاح في هذا البيع وبعد تتحقق الخيار يكون له الاختيار إن شاء فسخ وإن شاء التزم.

(مسألة ٥): يجري خيار الشرط في جميع العقود الالزمه<sup>(٧٠)</sup>. إلا

إن قيل: فعلى هذا يلزم بطلان الشرط لأجل التعليق.

يقال: ظاهرهم الإجماع على صحة هذا الشرط ولو مع هذا النحو من التعليق فيكون مستثنى مما دل على البطلان بالتعليق.

(٧٠) لإطلاق دليل الشرط الشامل للجميع، مضافا إلى ظهور الإجماع والاتفاق.

ثمَّ أن البحث في هذه المسألة من جهات.

الأولى: مقتضى أصالتى الإباحة والصحة جواز شرط الخيار في كل عقد وإيقاع إلا ما دل بالخصوص على عدم جريانه فيه من عقد أو إيقاع، وكذا مقتضى أصالة الإطلاق فتطابق الأصلان على الصحة والجواز في جميع العقود والعهود والإيقاعات إلا ما خرج بالدليل، ويشهد له الاعتبار أيضاً وهو كون العقود والإيقاعات تحت اختيار المنشئ من جميع جهاتهما التي يكون له فيها الصلاح بأى جهة شاء وأراد إلا ما نهى عنه الشعـ، لأن العرف يرى أن السلطة الابقائية عين السلطة الإيجادـية إلا مع تحديد الخلاف من شـع أو عـقل أو عـرف بل شـرط الخيار من شـؤون السلطة المطلقة فمـقتضـى إـطلاق سـلطـنته صـحة إـيجـادـه له بأـي نـحو شـاء وأـرادـ.

الثانية: العقود على أقسام بحسب الشروق العقلية:

الأول: علة تامة منحصرة للزرم بحيث لا يمكن حلـه إلا بما جعلـه الشارع سبـبا لذلك وان شـئت فـعبرـ عنه بالاقتضـائيـ الحـكمـيـ وهو منحصرـ بالـنكـاحـ، وـدلـيلـهمـ عليهـ منحصرـ بالإـجماعـ، وـيشـهدـ لهـ استـهـجانـ شـرـطـ الخيارـ فيـ النـكـاحـ عندـ المـتـشـرـعـةـ بلـ مـطـلقـ العـرـفـ، وقدـ ذـكـرـ لهـ شـواـهدـ أـخـرىـ ظـاهـرـةـ الخـدـشـةـ وـمنـ شـاءـ العـشـورـ عـلـيـهاـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ المـفـضـلـاتـ كـحـاشـيـةـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ المـحـقـقـ

الغروي على المكاسب.

الثاني: كونه مقتضيا له مع كون جعل الخيار فيه منافيا لمفاده، كالرهن فإن جعل الخيار فيه من طرف الراهن مناف للاستيقاظ من ناحيته فيكون من الشرط المنافي لمقتضى العقد.

وفيه: انه كذلك إن كان الاقتضاء من العلة التامة المنحصرة. وأما لو كان من مجرد الاقتضاء فأي مانع عن إسقاطه عن الفعلية برضاء الطرفين، فلو تم إجماع على العدم نتعدد به والا فمقتضى الأصل والإطلاق جواز اشتراطه فيه والظاهر عدم تتحققه لأنهم يعللونه بمثل هذه التعليلات.

وعن جمع ان مثل الرهن في عدم دخول خيار الشرط فيه بيع الصرف، لكونه منافيا لمقتضاه أيضاً، لأن مقتضاه ان يتفرقا ولم يبق بينهما علقة ولو أثبتنا الخيار بقيت العلقة.

وال衾دة فاسدة والملازمة أفسد، إذ المقصود رفع علقة الملكية وما يثبت بالختار مجرد الحق في الجملة ولا ربط لأحدهما بالأخر.

وتوهم: انه لا موضوع للختار في عدم الصحة قبل القبض.

مدفع: بأن متعلق الخيار انما هو العقد المقتضي للصحة لا الصحيح الفعلي من كل حيثية وجهة فعل العقد بالختار قبل القبض شيء وبطلانه بالتفريق قبل القبض شيء آخر ولا ربط لأحدهما بالأخر.

ثم إنه لو شك في أن شرط الخيار مناف لمقتضى العقد أو للكتاب والسنة فأصالة عدم المنافاة بالعدم الأزلي تجري ويصبح الشرط في جميع الموارد المشكوك، لأنه بجريان هذا الأصل ينفع موضوع العام فلا يكون حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ويأتي بعض الكلام في الشروط.

وأما الصلح فمن جمع دخول الخيار فيه، بل عن المهدب البارع الإجماع عليه، للإطلاق الشامل له، وعن جمع منهم الشيخ الأنصاري عدمه، للشك في

شمول الإطلاق له.

وفيه: انه ليس كل شك موجباً لسقوط الإطلاق وإلا لما ينتفع به أصلاً وقد يعلل أيضاً بأنه شرع لقطع المنازعه وشرط الخيار إبقاء لها.

وفيه: ما لا يخفى فالحق جريانه فيه وإن كان خلاف الاحتياط خروجاً عن مخالفة من خالف.

وأما الوقف، فاستدل على عدم جريانه فيه.  
تارة: بالإجماع.

وأخرى: باعتبار القرية فيه.

وثالثة: بأنه فك ملك.

ورابعة: بقوله عليه السلام: «من أوقف أرضاً ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع في الميراث»<sup>(١)</sup>

بدعوى: أن ظهوره في البطلان إنما هو لأجل الشرط المذكور.

وخامسة: بالمستفيضة الدالة على أنه لا يرجع فيما كان لله<sup>(٢)</sup>

والكل قابل للخدشة. أما الإجماع فغير متحقق فقد نسب إلى المشايخ الثلاثة الجواز. وأما اعتبار القرية فممنوع صغرى وكبرى مع أنه يرجع إلى الدليل الخامس. وأما أنه من فك الملك ولا يجوز الشرط فيه فهو عين الدعوى وأصل المدعى. وأما الموثق فلا ربط له بالمقام وإنما مفاده العود إلى الواقع مع الحاجة إليه ولا مانع فيه من عقل أو نقل وقال في المسالك: «أن العمل به اتفاق من الأصحاب أو من أكثرهم فليس الوقف باطلاقاً بل يخرج عن الوقفية بزوال العنوان وهو عدم الحاجة فيرجع إلى الواقع» وقال في الجواهر ونعم ما قال: «ليس هذا من إدخال الواقع نفسه في الوقف بل هو تقدير للوقف بما يقتضي

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقف والصدقات.

انتهاؤه» وأما الأخير فهو مثل سائر الأحكام الاقضائية القابلة للتغيير بالشرط. هذا، ولكن إرسال عدم صحة الخيار في الوقف إرسال المسلمات فنوى وعملاً يوجب حصول الظن بعدم الصحة فلا يقصر ذلك عن سائر الظنون الاجتهادية. ومنه يظهر حكم الصدقة التي وردت النصوص فيها<sup>(١)</sup> وطريق الاحتياط واضح.

وأما الضمان فمقتضى الإطلاق جواز دخول شرط الخيار فيه أيضاً والاشكال بأنه مناف للضمان تقدم الجواب عنه في الرهن.

الثالث: اللزوم الاقضائي الحقي القابل للإقالة كأقسام البيع وسائل العقود الالزمة ولا ريب في جواز خيار الشرط فيها، لظهور الإطلاق والاتفاق إن لم يكن مانع خارجي في البين، كما إذا استلزم البيع الانتقام مثلاً.

الرابع: العقود الجائزة سواء كانت عهدية كالهبة أو اذنية محضة كالوكالة، والمعروف إنه لا وجه للخيار فيها، لكونه لغوا، إذ لا معنى للجواز إلا صحة الرجوع.

وفيه: إنه لا مانع من عقل أو نقل من تعدد منشأ الجواز اقتضاء وتبادلـاـ. ويمكن أن يجتمع في بيع واحد خيارات متعددة كالمجلس، والحيوان، والشرط فتكون العقود الجائزة مثلـهـ، وكذا لا وجه للإشكال بأنه من اجتماع المثلـينـ، ومن تحصيل الحاصل كما لا يخفى ثمـ انـ المعـروـفـ بينـهـمـ عدمـ صـحةـ الـخـيـارـ وـشـرـطـهـ فيـ الإـيقـاعـاتـ.

واستدل عليه بأمورـ.

الأول: أن الشرط لا يكون إلا بين اثنين والإيقاع قائم بالواحد فقط.

الثاني: أن الشرط التزام في ضمن العقد لغة أو عرفاً أو انصرافاً.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقف والصدقات.

**الثالث:** أن الخيار ملك الفسخ والحل بين شيئاً وارتباطين ولا موضوع لذلك في الإيقاع.

**الرابع:** أن مضمون الإيقاعات نوعاً أمور عدمية كزوال الزوجية في الطلاق والملكية في العتق وسقوط ما في الذمة في الإبراء والرجوع فيها يكون من اعادة المعدوم وهو باطل.

**الخامس:** أن تطرق الخيار وشرطه في شيء يدور مدار صحة التقائل فيه وحيث لا يشرع التقائل في الإيقاعات فلا وجه لشرط الخيار فيها.

**السادس:** انه من الشرط المخالف للكتاب هذه ما قيل أو يمكن أن يقال في عدم صحة الشروط والخيارات في الإيقاعات.

والكل مخدوش. أما الأول: فلان الشرط متقوم بالشروط له والشروط عليه وهما من المتضادين الذين لا يمكن الانفكاك بينهما سواء تحققا في ضمن اثنين خارجين بأن يكون كل منهما غير الآخر حقيقة، أو اثنين اعتباريين بأن يكون كل منهما غير الآخر اعتباراً وصحة اجتماع عنوانين مختلفين في الواحد من البدويات.

وأما الثاني والثالث: فلان الشرط لا بد وان يكون في إنفاذ شرعي عقلائي والتزام كذلك أعم من أن يكون بين التزامين أو التزام واحد معتبر شرعاً هذا بناء على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية وإلا فالامر أوضح.

وأما الرابع: فلان ما هو الحال على فرض صحته انما هو اعادة شخص المبتدأ من كل حيثية وجهة حتى الزمان وفي المقام تكون الإعادة عنوانياً اعتبارياً لا حقيقياً واقعياً.

وأما الخامس: فلانه لا موضوعية لخصوص الإقالة، ومرجع ما قالوا إلى عدم تحديد الشارع لاختيار المنشئ عقداً كان الإنشاء أو إيقاعاً ومقتضى الأصل

عدم التحديد لذلك في الإيقاعات أيضاً وان مقتضاه بقاء اختياره وسلطته التي كانت له حين الحدوث، وأساس جميع الخيارات يرجع إلى ذلك.

نعم، حددها الشارع بحدود وقيود خاصة كما هو دأبه في جميع الأمور العرفية.

وأما الأخير: فمدفع بأصالة عدم المخالفه بالعدم الأزلي كما يأتي إن شاء الله تعالى.

فظهر من جميع ما مر انه لا دليل لهم على عدم صحة الشرط والخيار في الإيقاعات إلا ظهور إجماعهم عليه، وكونه من الإجماعات المعتبرة مشكل، مع ما ورد في العتق من الروايات من صحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عماله كذا وكذا سنة قال عليه السلام: هو حر وعليه العماله»<sup>(١)</sup> وفي موثق ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأباقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته أللهم أن يستخدموها؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup> فالظاهر منه صحة الشرط المختص للمولى، وفي صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: «انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار، فأبنته على ذلك فنكح أو تسري أ عليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال عليه السلام: يجوز عليه شرطه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إنه قد يظهر منهم في المقام قاعدتان.

**الأولى:** أن كل ما تجري فيه الإقالة يجري فيه الخيار، وكلما لا تجري فيه

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العتق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب العتق.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العتق حديث: ١.

الإقالة لا يجري فيه الخيار.

الثانية: أن الساقط عما في الذمة لا يعود.

أما الأولى: فالظاهر كونها من القضايا التي قياساتها معها، لأن الإقالة عبارة عن كون حل العقد وازالته باختيار المتعاقدين ورضى منها بعد العقد ولا فرق عرفاً بينه وبين شرط الخيار في ابتداء العقد إذ لا فرق بين ابتداء العقد وما بعده في هذه الجهة عند متعارف المتعاقدين، لأن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد خصوصاً في الاعتباريات.

ثمَّ ان قاعدة أن كلما تدخله الإقالة يدخله خيار الشرط بحسب الفعلية الخارجية، وأما بحسب الفرض والإمكان فيبينها عموم من وجه فيمكن جريان الإقالة مع عدم جريان خيار الشرط، كما إذا كان شرط الخيار منافياً لمقتضى العقد فيصح فيه الإقالة ولا يجري فيه خيار الشرط، كما يمكن أن يجري خيار الشرط من دون الإقالة كما في بعض الإيقاعات التي يمكن جريان خيار الشرط فيه ولا تجري فيه الإقالة لتقومها بالطرفين، ولكن هذا من مجرد الفرض لا الواقع الخارجي.

وأما القاعدة الثانية: وهي أن الساقط عما في الذمة لا يعود فاستدل عليها.

بأنه من إعادة المعدوم وهي ممتنعة.

وفيه: أن إعادة المعدوم شخصاً ممتنع على فرض الصحة وأما عنواناً فلا إشكال فيه من عقل أو نقل، مع أنه يمكن أن يكون اشتغالاً جديداً للذمة لا إعادة الاشتغال السابق فلا مانع في ذلك، كما لا مانع من تبديل العين الخارجي إلى الذمة باتفاقه ولا من تبديل الكلي إلى العين الخارجي كما في الكلي المعين باتفاق الجميع إلا المقدار المعين كالصاع في الصبرة إذا تلف جميع الصبرة إلا الصاع.

النکاح<sup>(٧١)</sup>، ولا في الإيقاعات كالطلاق والعتق والإبراء<sup>(٧٢)</sup>، ويجري خيار الشرط في القرض والخلع والمبارة<sup>(٧٣)</sup>.

(مسألة ٦): يجري هذا الخيار في الصلح المشتمل للإبراء<sup>(٧٤)</sup>.

(مسألة ٧): شرط الخيار في البيع تارة من أحد المتباعين على آخر، وأخرى من كل منهما على الآخر وثالثة للأجنبي والكل صحيح<sup>(٧٥)</sup>.

(مسألة ٨): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن عيناً أو مثلاً أو قيمة إلى مدة معينة فإن مضت المدة ولم يأت كاملاً لزم البيع<sup>(٧٦)</sup>. ويسمى

(٧١) لما تقدم من الإجماع المتسالم عليه بينهم، ويأتي جريان خيار التدليس والاشتراط في النکاح أيضاً.

(٧٢) لما مر من الإجماع وهو عمة الدليل عليه، وفي اعتبار إطلاقه كلام يأتي التعرض لكل منها في محله نفسه.

(٧٣) لوجود المقتضى فقد المانع.

(٧٤) لأن المتيقن من إجماعهم على عدم جريانه في الإيقاعات على فرض اعتباره غيره وإن كان الأحوط خلافه.

(٧٥) للإطلاق، والظاهر عدم الاحتياج إلى القبول في الأخير، إذ لا دليل على اعتبار رضا المشروط له. نعم، يكون رده مانعاً.

(٧٦) للإطلاق، والاتفاق، ونصوص مستفيضة منها موثق عمار قال:

«سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك على أن تشرط لي أن إذا جئتك بشمنها إلى سنة أن ترد عليّ قال عليه السلام: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كبيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟»

هذا بيع الخيار (٧٧)، ويصح اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض

قال ﷺ: الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكان من ماله<sup>(١)</sup> وخبر أبي الجارود عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل فشرط إنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بمالي قال، له شرطه قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال عليه السلام: هو ماله،رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري»<sup>(٢)</sup> وصحيح ابن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبعيهم ونربح عليهم للعشرة اثنى عشرة، والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وبعض الشمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نزد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا بما ترى في الشراء؟ فقال عليه السلام: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه».

(٧٧) وهو بحسب مقام الثبوت يتصور على وجوه ثمانية.

الأول: تعليق ذات الخيار، فلا خيار إلا بعد انقضاء المدة.

الثاني: تعليقه على رد الشمن.

الثالث: تعليق الفسخ.

الرابع: كون نفس الرد فسخا فعلياً.

الخامس: كون الرد شرطاً لوجوب الإقالة.

ال السادس: كونه شرطاً لوجوب بيعه من مالكه.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث ١٠ و ٣.

الثمن أو فسخ البعض برد البعض<sup>(٧٨)</sup>، ويكتفى في رد الثمن فعل البائع ماله دخل في القبض من طرفه وإن أبي المشتري من قبضه<sup>(٧٩)</sup>. فلو احضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه فأبى من القبول وامتنع تحقق الرد المعتبر في الفسخ فله الفسخ<sup>(٨٠)</sup>.

**السابع:** كونه شرطاً لتحقق الانفساخ.

**الثامن:** كون الخيار في طول المدة، ويشترط عليه أن لا يفسخ إلا بعد رد الثمن.

والكل صحيح بحسب الواقع ومقام الثبوت، ولو فرض الجهة في بعضها فلا تضر لاغتفارها في الشروط.

كما أن الاشكال على السابع من استلزم تتحقق الانفساخ بنفسه من دون سبب باطل، لفرض أن سببه تتحقق الشرط في العقد.

نعم، هو من شرط النتيجة ويأتي صحته إن شاء الله تعالى.

وأما بحسب المفاهيم العرفية والمنساق من الأدلة عرفاً ومن عبارات الأصحاب فهو المعنى الثالث فيكون الفسخ مقيداً للأصل الخيار، كما لو قيد الفسخ بزمان أو مكان خاص أو بحالة مخصوصة بالشرط في غير هذا الخيار.

(٧٨) لإطلاق دليل الشرط الشامل لجميع ذلك، وما يستفاد من ظاهر الأدلة الخاصة إنما هو من باب المورد وبعض المصاديق لا التقيد.

(٧٩) لأن المرجع في رد الثمن إنما هو العرف وهو يحكم بتحققه مع إيجاد المقتضى وقد المانع من طرف البائع إلا إذا كان في البين شرط خاص أو قيد مخصوص كما ورد في الوديعة، وكل مورد يعتبر فيه الرد يكتفى فيه إزالة المانع عن الاستيلاء على الشيء ويأتي في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى بعض ما يناسب المقام.

(٨٠) لتحقق الرد عرفاً فيترتب عليه الحكم قهراً.

(مسألة ٩): نماء المبيع ومنافعه للمشتري (٨١)، كما أن تلفه عليه (٨٢). والخيار باق مع التلف (٨٣) وليس للمشتري قبل انقضاء المدة

(٨١) لقاعدة تبعية النماء للملك والمفروض حصول الملكية بمجرد العقد كما يأتي في أحكام الخيار، ولما مر في الصحيح والموثق (١)  
 (٨٢) لأنه صار ملكه بمجرد العقد، فيكون تلفه عليه مضافا إلى ما تقدم في النص (٢) فما لم يرجع المبيع إلى البائع ولم ينحل البيع يكون تلفه على المشتري.

(٨٣) متعلق الخيار بحسب الشقوق العقلية يمكن أن يكون أحد أمور أربعة.

الأول: ذات العقد من حيث أنه إنشاء قائم بالمنشئ فقط.

الثاني: العقد من حيث الطريقة إلى نقل العوضين.

الثالث: العين الخارجي من حيث الخصوصية العينية.

الرابع: العين من حيث المالية العرفية العقلائية.

ومقتضى اهتمام الناس بأموالهم وشدة عنايتهم بالتحفظ عليها مهما أمكنهم ذلك هو الأخير إلا أن تكون قرينة معتبرة في البين تدل على غيره وهي مفقودة، والاحتمال الأول ساقط في عرف المتعاقدين مطلقاً إذ لا أثر للإنشاء من حيث هو وإنما هو طريق محض للمنشأ كما في كل لفظ صادر من كل متكلم وكل فعل يقصد به إيجاد عنوان من العناوين التي تترتب عليها آثار خاصة فيتعيين الاحتمال الثاني، كما أن الاحتمال الثالث لا وجه له إلا مع وجود قرينة معتبرة عليه فيتعيين الاحتمال الأخير، ولا فرق فيه حينئذ بين كون متعلق الخيار نفس مالية العوضين أو العقد الذي يكون طريقاً إلى ماليتهما فلا ثمرة بينهما من هذه الجهة في البين.

التصرف الناقل وإتلاف العين (٨٤).

(مسألة ١٠): لا يختص بيع الخيار بما إذا كان المدفوع عيناً بل يشمل الكلي الذمي أيضاً (٨٥) فإذا كان الثمن كلياً في ذمة البائع تبرأ ذمته بمجرد جعله ثمناً للبيع (٨٦) ويتحقق الرد بأداء ما في ذمته ودفع ما كان عليه (٨٧).

(مسألة ١١): لو لم يقبض البائع الثمن من المشتري حتى انقضت المدة يجوز له الفسخ أيضاً سواء كان الثمن عيناً موجوداً عند المشتري أو

(٨٤) لأن ظاهر الاشتراط إبقاء العين ليستردها البائع عند الفسخ وقد التزم المشتري بهذا الشرط فليس له أن يعمل على خلاف التزامه فهو وإن كان ملكه من جهة وقوع البيع الجامع للشروط الموجبة لانتقال الملكية، ولكنه ممنوع عن التصرف فيه تصرفًا ناقلاً ومتفقاً لمكان التزامه بالرد هذا إذا كان المشروط رد العين من حيث هي وأما إذا كان المشرط ردتها من حيث المالية لا الشخصية العينية فيصح التصرف الناقل ويأتي في أحكام الخيار بعض ما يتعلق بالمقام.

(٨٥) لعموم الأدلة وإطلاقها وإن كان مورد بعضها خصوص العين الخارجي لكن المورد لا يخصص الحكم.

(٨٦) لأنه لا معنى لصحة البيع إلا انتقال الثمن إلى ملك البائع والمثمن إلى ملك المشتري، وحيث أن الثمن في ذمة البائع في المقام فتكون النتيجة سقوط الذمة لا محالة، لأن هذا هو معنى مالكية الشخص لما في ذمته لكن هذا نحو من السقوط المادامي لا السقوط الدائمي ومن كل جهة.

(٨٧) لأن هذا هو معنى الرد في الكليات الذمية فإذا كان في ذمته ألف دينار لزيد فباع داره منه بما في ذمته وجعل له الخيار مشروطًا برد الثمن تصير الدار للمشتري وتفرغ ذمة البائع إلى حين الرد فاما أن تصير الدار ملكاً له أو يرد الدار ويسترد ألف دينار.

كلياً في ذاته<sup>(٨٨)</sup>، ولو قبضه فإن كان الثمن كلياً لا يتعين عليه رد عين ذلك الثمن المقبوض بل يجزي كل ما انطبق عليه الكلي<sup>(٨٩)</sup> إلا إذا اشترط كون المردود عين المقبوض<sup>(٩٠)</sup>، وكذا لو كان المقبوض عيناً شخصياً خصوصياً كان انتفاعه المتعارف بصرف عينه<sup>(٩١)</sup> إلا إذا اشترط رد العين بالخصوص<sup>(٩٢)</sup>.

(مسألة ١٢): كما يتحقق الرد إلى نفس المشتري يتحقق أيضاً بإيصاله إلى وكيله في ذلك بالخصوص، أو وكيله المطلق<sup>(٩٣)</sup> أو وليه كالحاكم في ما إذا صار مجنوناً أو غائباً<sup>(٩٤)</sup>. بل وعدول المؤمنين في مورد لا ي لهم<sup>(٩٥)</sup>

(٨٨) لأنه لا موضوعية للرد من حيث هو بل هو طريق لاستيلاء المشتري على ماله والمفروض تتحققه في الصورتين.

(٨٩) لفرض أن الثمن هو الكلي المنطبق على جميع الأفراد مضافاً إلى السيرة.

(٩٠) لاقضاء الاشتراط ذلك فيجب الوفاء به ولو رد البدل حينئذ فالخيار باق.

(٩١) لأن المتعارف في البيع الخياري الاهتمام بحفظ مالية الثمن دون عينه خصوصاً في مثل النقود، مع أن البيع الخياري غالباً يكون لرفع الحاجة والاضطرار فيلازمه صرف العين والتحفظ على المالية.

(٩٢) فيجب الوفاء به حينئذ لمكان الاشتراط ويبقى الخيار ما لم يرد العين وإن رد البدل.

(٩٣) لأن الوكالة المخصوصة أو المطلقة تجعله كنفس الموكل في ذلك فيتبع رأيه وفعله لأجل ذلك.

(٩٤) لأن ولايته الشرعية تجعله كنفس المولى عليه نفي ذلك.

(٩٥) لأن هذا أيضاً من الولاية الشرعية، لأدلة الحسبة، وقد تقدم ما يدل

هذا إذا أطلق الرد إلى المشتري <sup>(٩٦)</sup>. وأما لو اشترط الرد إلى نفسه بالخصوص فلا يتعذر إلى غيره <sup>(٩٧)</sup>.

(مسألة ١٣): لو اشتري الولي شيئاً ل المملوكي عليه ببيع الخيار فارتفاع حجره قبل انقضاء المدة يجزي الإيصال إلى نفس المملوكي عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك <sup>(٩٨)</sup>. وفي كفاية رده إلى الولي إشكال <sup>(٩٩)</sup>. ولو اشتري الأب للصبي شيئاً يجوز للبائع رد الثمن إلى الجد مع عدم تمكنه من الرد إلى الأب <sup>(١٠٠)</sup>، بل يجوز ولو مع التمكّن منه أيضاً ما لم تكن خصوصية في البين <sup>(١٠١)</sup>. وكذا الكلام في الحاكم الشرعي، فإذا اشتري

على ولائهم في مثل هذه الأمور، فراجع.  
(٩٦) لأن الإطلاق يشمل نفسه، وكل من يكون مأذوناً منه بالوكالة أو من طرف الشرع بالولاية.

(٩٧) لمكان الاشتراط الذي يجب الوفاء به، ولكن لو تعذر ذلك، فلا بد من مراجعة الحاكم أيضاً.

(٩٨) الانقطاع ولايته بكمال المملوكي عليه، لأن ولاته ما دامية لا دائمة.  
(٩٩) من كمال المملوكي عليه فلا موضوع للولاية. ومن احتمال أن تكون خصوصيات الرد تابعة لحدوث أصل الخيار، والمفروض إنه حدث بولاية الولي فكانه شيء واحد نشأ عن ولاته حدوثاً وبقاء، وطريق الاحتياط توافقهما عليه. وكذا الكلام في جميع الخيارات إذا اشتري الولي ل المملوكي عليه شيئاً فيه الخيار وبلغ المملوكي عليه قبل انقضائه.

(١٠٠) لفرض إنه أيضاً ولـي شـرعي ولا خـصـوصـيـة لـلـأـبـ منـ حـيـثـ هوـ وإنـماـ المـطـلـوـبـ مـنـهـ مـقـامـ وـلـاـيـتهـ فـقـطـ وـهـ مـوـجـودـ فـيـ الجـدـ أـيـضاـ.

(١٠١) لانطباق عنوان الولاية على كل منهما، وجهة الولاية تعليلية.  
نعم، لو كانت ولاية الأب حيئية تقييدية لا يجزي الرد إلى الجد لكنه لا

أحد المحاكمين لمن هو وليه يجوز الرد إلى حاكم شرعى آخر مع عدم التمكن من الرد إلى الأول<sup>(١٠٢)</sup>، ويشكل مع التمكن منه<sup>(١٠٣)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته<sup>(١٠٤)</sup>، فيردون الشمن ويفسخون البيع ويرجع إليهم ويقسم بينهم على حسب قواعد الإرث<sup>(١٠٥)</sup>. وكذا الشمن المردود يوزع عليهم على الحصص<sup>(١٠٦)</sup>. وإذا مات المشتري يجوز للبائع الفسخ برد الشمن إلى ورثته<sup>(١٠٧)</sup>.

نعم، لو شرط رد الشمن إلى خصوص المشتري فقط يسقط بموته<sup>(١٠٨)</sup>.

وكما يجوز للبائع اشتراط الخيار لنفسه برد الشمن يجوز

ووجه له إلا مع وجود خصوصية خاصة في البين وهو خلاف المفروض.

(١٠٢) لصدق الولاية بالنسبة إليه أيضاً مع عدم مزاحمة فيه للحاكم الأول

لفرض عدم التمكن من الرد إليه.

(١٠٣) لأن ولاية الحكم على مورد لا ينتمي عرضية قبل تصدي أحدهم للموضوع. وأما بعد التصدي فيمكّن أن تكون الولاية حينئذ طولية لا عرضية فما لم يرفع المتصدي نظره عن مورده تصديه لا ولاية للأخر عليه، ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى تفصيل المقال.

(١٠٤) لإطلاقات أدلة الإرث وعموماتها، مضافاً إلى الإجماع، ويأتي في

أحكام الخيار بعض ما ينفع المقام.

(١٠٥) لأنه لا وجه للتسلط على الخيار إلا استرداد المبيع فيصير المبيع من

تركة الميت وينتقل إلى ورثته على حسب السهام.

(١٠٦) لأنه أيضاً يصير من تركة الميت ويجري فيه ما مر في سابقة بلا فرق.

(١٠٧) لانتقاله إليهم وصيرونه كمورثهم من هذه الجهة.

(١٠٨) لانتفاء الموضوع حينئذ فلا بد من السقوط، إلا أن يقال إن الانتقال

للمشتري اشتراط الخيار لنفسه برد المثمن، بل يجوز لكل منهما ذلك (١٠٩).

الرابع: خيار الغبن (١١٠). فإذا باع بدون ثمن المثل، أو اشتري بأكثر منه يتحقق الغبن ويكون للمغبون الخيار (١١١).

حكم شرعي غير منوط باختيار المكلف.

(١٠٩) كل ذلك لإطلاق أدلة الشرط، وظهور الاتفاق، ويجري فيه أيضاً ما مر في المسائل السابقة من لزوم رد العين مع التعين وجواز رد البدل مع عدمه. ثم إنه يسقط بانقضاء المدة وبما يحصل الرد والإيجاب من ذي الخيار والتصرف والاذن فيه، كما فيسائر الخيارات على ما مرّ ويأتي، هذا إذا كان المشرط رد العين. وأما إذا كان الأعم منه فلا يسقط بالتصريف في العين، كما هو واضح.

(١١٠) الغبن من المعاني العرفية المعروفة بين الناس، وبهذا المعنى المعروف وقع مورد بحث الفقهاء في المقام لأن يكون لهم اصطلاح خاص فيه. والمنساق من جميع موارد استعمالاته إنه خلاف الاستقامة والاستواء عرفا، سواء كان في المعاملة والمقاسمة أو في العقل إلا إنه قد اصطلح على الأخير إطلاق الغبن (بفتح الوسط)، وعلى الأول بسكونه، فمهما خرجت المعاملة أو المقاسمة عن الاستواء يدخل الغبن والنقص فيها ويتحقق موضوع احكام خيار الغبن، فبيع ما لا يساوي بثمن المثل غبني، والعقل الذي لا استقامة فيه غبني (بالفتح)، وليس كل من الغبن والخديعة متحدا مفهوما وإن تصادقا موردا أحيانا، لأن الخديعة والتديليس شيء والبيع بغير ثمن المثل شيء آخر عرفا. نعم، الخديعة والتديليس مما يوجب الغبن.

(١١١) للأدلة الأربع الدالة على ثبوت الخيار للمغبون. أما الكتاب فقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

**تراضٍ<sup>(١)</sup>** فـأن المنساق منها بحسب مركبات المتعاملين إن التراضي الفعلي في الماليات معاملة كانت أو غيرها طريق لعدم تحقق الخسارة المالية لأن يكون لنفس التراضي من حيث هو موضوعية خاصة بأي وجه تتحقق حتى مع الخسارة الواقعية.

نعم، التراضي الظاهري الفعلي يوجب صحة الإنشاء ظاهراً ومع فقد الموانع يلزم، ومع وجود بعضها يمكن حله، وبعد ظهور الخسارة إما أن تلزم مطلقاً، أو يتحقق للمغبون الخيار.

**وال الأول: خلاف الامتنان بل ظلم بالنسبة إلى المغبون.**

**والثاني: مخالف للتراضي الفعلي الثابت في البين في الجملة، فيتعين الأخير فثبوت الخيار عند تبين الخسارة من المداليل السياقية المحاورية لمثل هذه الآية.** فخيار الغبن وغيره من موارد الخسارات المالية من البناءات العقلائية ولا تعبد شرعي فيه حتى نحتاج إلى إتعاب النفس في الاستدلال عليه.

ثم إنه لا وجه لأن يقال إن الخيار إن كان لأجل الشرط الضمني لتساوي المالية فيكون من خيار الشرط ولا ربط له بالغبن، وإن كان لأجل أن الداعي التساوي فتختلف الداعي لا يوجب الخيار إجماعاً، وإن كان لأجل تقيد الرضا بالتساوي فيلزم البطلان مع التخلف فلا موضوع للخيار على أي حال. ولكن ظهر مما مرّ فساده من أن الخيار لأجل الخسارة المالية التي هي أهم موجبات الخيار، بل يمكن إرجاع جميع الخيارات إلى مراعاة هذه الجهة، فالرضا المعاملى ينحل إلى رضاين رضا ظاهري تدور صحتها مدار تتحققه، ورضا النفس الأمري الواقعى الذى يدور الخيار وعدمه مداره، وقد أطال شيخنا الأنصارى قدس سره الكلام في المقام وتبعه جميع مشايخنا في مباحثهم الشريفة وحواشيم فراجع وتأمل.

(١) سورة النساء: ٢٩. وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ٨ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن

و انى أرى تسلط من وقعت عليه الخسارة بينأخذ حقه والعفو عنه في مورد وقوع الخسارة عليه من الضروريات ويستلزم ذلك الخيار في إمضاء العقد وردد.

وأما السنة ففي الغنية «نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وقال ﷺ: فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار إذا دخل السوق»<sup>(١)</sup> ونوقش فيه. أولاً: بعدم الاتجبار. وثانياً: بأن الخيار أعم من خيار الغبن.

وفيه: إن الاعتناء بنقله في كتب فقهائنا المتقدمين والمتاخرين، بل هو مشهور بين الأصحاب واعتمد عليه الشيخ في الخلاف وغيره نحو اعتماد كسائر النبويات. والمنساق منه بالقرائن الخارجية خيار الغبن، فلا قصور في سنته حينئذ ولا في دلالته.

واستدل أيضاً بقول الصادق عليه السلام: «غبن المسترسل سحت»<sup>(٢)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً: «غبن المؤمن حرام»<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى: «أيما رجل استرسل إلى مسلم فغبنه كان غبنه ذلك ربا»<sup>(٤)</sup> والاسترسال الطمأنينة والاستيناس، ودلالة هذه الأخبار على الخيار متوقفة على ظهورها في صورة اطلاع المغبون ورده للمعاملة، وهو مشكل لو لم يكن ممنوعاً. مع إن سلطة المغبون بين الرد والإمساء من البناءات العقلائية، ويدمون الغابن على فعله، ويجعلون للمغبون نحو سلطة على الغابن وليس الخيار إلا هذا، وفي مثل هذا يكفي عدم ثبوت الردع ولا تحتاج إلى التقرير حتى نقع في المناقشة في دلاله الكتاب وسند السنة أو دلالتها.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٨ من أبواب آداب التجارة.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب التجارة.

(٤) كنز العمال ج: ٤ حديث: ٣٩٧ ط: الهند.

و استدل أيضاً بحديث «لا ضرر»<sup>(١)</sup> المعروف بين الفريقين فإن لزوم المعاملات الغبية ضرر بلا إشكال فلا بد وأن يرفع بمقتضى الحديث سواء كان بنحو نفي الموضوع أو الحكم، أو كان المنساق منه النهي أو غير ذلك مما قيل في معنى الحديث ويلازم ذلك عرفاً قيام بدليل اللزوم مقامه ولا بدليل للزوم إلا سلطة المغبون على الفسخ والإمساء، وهذا من العرفيات التي تنزل الأدلة الشرعية عليها مالم يكن دليلاً على الخلاف.

إن قلت: إن نفي اللزوم لأجل الضرر أعم من ثبوت الخيار، لأن نفي اللزوم يكون بالختار إنما هو بأن يجبر الغابن إما بالفسخ أو بالتدارك، كما يكون بتسليطه علىأخذ الزيادة فقط فلا وجه لتعيين الخيار بعد هذه الاحتمالات.

قلت: أولاً: إن هذه احتمالات دقيقة عقلية التي لا تناط بها الأحكام الظاهرية الشرعية.

وثانياً: إذا ألقينا قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» على العرف وأبناء المحاورة يحكمون بأن الموجب للضرر في المقام وهو اللزوم مرفوع. ونفي اللزوم يعني ملائم عند المتعاملين للختار، وإثبات الاحتمالات الآخر يحتاج إلى عنابة خاصة وهي مفقودة.

ان قلت حديث «لا ضرر» نسبته إلى نفي الصحة ونفي اللزوم على حد سواء، فتعين نفي اللزوم من الترجيح بلا مرجع، مع أن نفي اللزوم بهذا الوجه لا يثبت الخيار المعهود الذي هو من الحقوق وله أحكام خاصة.

قلت: العرف يرى أن الضرر مستند إلى السبب القريب الذي هو اللزوم وهذا هو المرجح بنفسه، مضافاً إلى الإجماع على عدم بطلان المعاملة الغبية فلا وجه بعد ذلك لنفي الصحة ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار شيء آخر في الجواز الحقيقي والختار المعهود سوى السلطة على الفسخ والإمساء.

وما يقال: من أن تدارك ضرر المغبون بإلزام الغابن بفسخه نحو ضرر

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الخيار حديث :٤.

بالنسبة إلى الغابن لتعلق غرض الناس بما يتعلق بأعواض أموالهم ولا ترجح لأحد الضررين على الآخر فينجبر ضرر المغبون بإلزام الغابن ببذل التفاوت ويرتفع ضرر المغبون من دون ضرر عليه وعلى الغابن وبعد إمكان إلزامه بذلك يثبت الخيار للمغبون حينئذ فيكون ثبوته مشروطاً بعدم بذل التفاوت.

مدفع: بأن هذا السنخ من الضرر بالنسبة إلى الغابن من الضرر الشخصي الذي لا يعنيني به لدى العقلاء وضرر المغبون من الضرر النوعي ولا ريب في أهمية الأخير بالنسبة إلى الأول، بل لا يعنيني بعض الشخصيات في مقابل الأمور التوعية وبؤخذ بما هو المعهود المتعارف وهو ثبوت الحق الذي يكون في مقابل اللزوم ولا حق في مقابل اللزوم الحقيقي إلا الخيار.

نعم، لو كان اللزوم في المقام من اللزوم الحكمي لكان ما في مقابلة الجواز الحكمي، ولكنه خلف الفرض، وقد أطنب شيخنا الأنصاري قدس سره في المقام وتبعه جمع من مشايخنا الأعلام في حواشيهم الشريفة فراجع وتأمل، فيصح التمسك بالنسبة إلى ثبوت خيار الغبن على ما قلناه.  
وأما الإجماع فلا ريب في ثبوته.

نعم، نسب إلى المحقق رحمة الله إنكار خيار الغبن في حلقة درسه وإلى الإسکافي أيضاً.

وال الأول: مخالف لنصريحة بثبوته في شرائعه الذي هو أدقن كتبه.

والثاني: لا بأس بخلافه لكثرة مخالفته في المشهورات.

وأما العقل فلا ريب في أن العقل يرى المغبون ذا حق في المعاملة الغبية وهذا الحق هو حق حل العقد أو إجبار الغابن بالتدارك ومع عدم الترجح في البين يتخير بينهما، والإجماع وما دل من الأدلة على ثبوت الخيار يعين الأول وهذا الدليل ليس من دليل العقل المستقل كما لا يخفى ويرجع إلى ما أشرنا إليه من بناء العقلاء، ولا فرق في ثبوت هذا الحق بين بذل الغابن ما به التفاوت أو لا لما يأتي.

(مسألة ١): يعتبر في ثبوت هذا الخيار أمان.

الأول: جهل المغبون بالقيمة فلو علم بها ومع ذلك أقدم على المعاملة فلا خيار له مع ظهور الغبن<sup>(١١٢)</sup>، وكذا مع الشك فضلاً عن الظن

ثمَّ ان المغبون.

تارة: هو المشتري كما إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل.

وآخر: هو البائع كما إذا باع بأقل منه.

وثالثة: هما معاً والمرجع في ثبوته لهما أهل الخبرة في المعاملات وقد ذكر الفقهاء وجوهاً لا تخلو عن المناقشة لعلَّ أحسنها ما عن بعض مشايخنا من فرضه فيما إذا كانت قيمة الشيء مجتمعاً أزيد من قيمته منفرداً كمصاريعي الباب مثلًا فإذا فرض قيمة المصارعين مجتمعاً ستة دنانير وقيمة كل واحد منها منفرداً دينارين فباع أحد المصارعين بثلاثة دنانير فالمشتري مغبون بدينار واحد والبائع أيضًا مغبون بدينار واحد، لأن حيصة الانضمام زالت بهذه المعاملة فنقصت قيمة المصارع الباقي على ملك البائع.

ثمَّ انهم تعرضوا في المقام لإشكال بالنسبة إلى التمسك بقاعدة الضرر حاصله: ان المدار في الضرر المنفي في العبادات والمعاملات هل هو الضرر المالي أو الضرر الحالي فإن كان الأول فلما ذا لم يعتبر في الوضوء فإنهم يقولون بوجوب شراء ماء الوضوء ولو بأضعاف قيمته، وإن كان الثاني فلم لم يعتبر ذلك في المعاملات فما وجه الفرق بينهما؟ والجواب أن الضرر منفي مطلقاً مالياً أو حالياً وإنما يذكر المالي بالخصوص في المعاملات لقوامها بالماليات لا لأجل الاختصاص وإنما خرج الوضوء فقط بوجوب شراء الماء ولو بأكثر من ثمن المثل دليل مخصوص<sup>(١)</sup> فيكون ذلك تخصيصاً لقاعدة الضرر بالنسبة إلى المال فقط في خصوص الوضوء كذلك وبقي الضرر الحالي منفياً مطلقاً.

(١١٢) للإجماع، ولأنَّه هو الذي أقدم على الغبن فلا تشتمله أدلة ثبوت

الثاني: أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة فلو كان مما يتسامح فيه فلا خيار في البين<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٢): لو شك في ان التفاوت مما يتسامح فيه أو لا فلا خيار في البين<sup>(١٥)</sup>، ولو اعتقد انه مما يتسامح فيه فبان انه مما لا يتسامح فيه يثبت

ال الخيار عرفا، ولا أقل من الشك في الشمول فيكون المرجع أصلالة اللزوم حينئذ، وحيث ان بناء المتعاملين نوعا في اقداماتهم المعاملية على إحراز عدم الغبن والاطمئنان بعدم الخسارة ولا يقدمون عليها مع الشك فيه فضلا عن الظن به يكون موردا ثبوت الخيار خصوص صورة الغفلة المحضره وأما في غيرها فلا خيار، لصدق عدم التثبت في المعاملة عرفا فيصدق الإقدام على الضرر في الجملة، لأن بناء نوع الناس على التأكد في أن لا يخسروا في أموالهم والتحذر من ذلك مهما أمكنهم فيصح التوبيخ في صورة الشك فضلا عن الظن من العلاء بالنسبة إلى المغبون بقولهم لم أقدمت على المعاملة مع احتتمال الخسارة.

(١٦) لما مر من أن بناء المعاملي عند الناس على التثبت مطلقا، ومنه يظهر ما في جملة من التطويرات في المقام.

(١٧) لظهور الإجماع، ولأن بناء نوع المعاملات عند الناس على عدم المداققة فيما يتسامح فيه بل يوبخون من دقق فيه، والمرجع فيما يتسامح فيه المتعارف من أهل الخبرة لتلك المعاملة الخاصة، وليس تعين ذلك من شأن الفقيه حتى يبحث فيه بل الفقيه لا بد وان يرجع في تعين ذلك إلى أهل الخبرة ومتعارف الناس ومقدار ما يتسامح فيه يختلف باختلاف المعاملة كما هو معلوم.

(١٨) لاستصحاب بقاء الملكية، ولأصلالة عدم تأثير الفسخ في زوالها فلا

الخيار (١١٦).

(مسألة ٣): لا فرق في ثبوت الخيار للجاهل بالقيمة بين قدرته على السؤال وعدمه (١١٧)، والمدار على جهل المالك دون الوكيل في مجرد اجراء العقد (١١٨).

نعم، لو كان وكيلا مفوضا إليه من كل حيثية وجهة يكون المدار على جهله (١١٩).

(مسألة ٤): يثبت جهل المغبون باعتراف الغابن وبالقرائن المفيدة للاطمئنان (١٢٠) ولو اختلافا في القيمة حال العقد مع تعذر

تزوول إلا برضاء الطرفين.

(١١٦) لأن المدار في ثبوت الخيار على تحقق الغبن واقعا والمفروض تتحققه كذلك فتشمله الأدلة.

(١١٧) لإطلاق الدليل الشامل للصورتين.

(١١٨) لأن الخيار سلطة خاصة لمن له السلطة الملكية والملكية في الجملة، والوكيل في مجرد إجراء العقد بمعزل عن ذلك.

(١١٩) لأنه مالك المعاملة عقدا وحلا عند العرف وزمامها بيده من كل جهة فالمدار على علمه وجهله وإن لم يكن مالكا للمال.

(١٢٠) أما الأول فللإجماع، ولقاعدة ان إقرار العقلاء على أنفسهم جائز التي هي من القواعد العقلائية، وأما الأخير فلاعتبار الاطمئنان النوعي عند الناس من أي منشأ حصل ولم يثبت الردع عنه شرعا، بل عن جمع من الفقهاء أن المراد بالعلم في الكتاب والسنة الاطمئنانات العرفية ولا فرق في حصول الاطمئنان بين أن يكون من البيينة على فرض إمكان اطلاعها على جهل المغبون أو قرائن معتبرة أخرى يصح الاعتماد عليها بحسب المتعارف.

الاستعلام فلا خيار (١٢١) .

(مسألة ٥): ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة (١٢٢) بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يتلزم ويرضى به بالثمن المسمى (١٢٣)، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت (١٢٤).  
نعم، يسقط بتراضي الطرفين (١٢٥).

(١٢١) لاستصحاب بقاء الملكية، وأصالة عدم الفسخ إلا برضاء الطرفين.

(١٢٢) لأصالة عدم سلطة له عليه بعد حدوث ملكية العوضين بتمامها للطرفين بالبيع، وإنما له حق تدارك غبنه وهو يحصل بثبوت الخيار له وهو ثابت كما مر.

وتوهم انه كما يحصل التدارك بالخيار يحصل بذلك أيضاً بلا مرجع في البيان.

مدفع: بأن ظهور إطلاق الإجماع على ثبوت الخيار للمغبون مرجح بلا اشكال، مع أن تسلط المغبون على فسخ أصل العقد نحو مجازاة ل فعل الغابن ودفع لإيجاد المعاملات الغبية مطلقاً.

(١٢٣) لما تقدم من الأدلة الدالة عليه.

(١٢٤) لأصالة بقائه بعد ثبوته وهو مقتضى إطلاق أدالته أيضاً على ما من استظهار الخيار منها وتمامية دلالتها عليه.

نعم، من ناقش في دلالتها فلا بد من التكفل في الجواب وقد مر سقوط المناقشات، وقلنا أن نفي اللزوم الحقي ملازم عرفاً لثبت الجواز الحقي وهو عبارة أخرى عن الخيار.

(١٢٥) لأن الحق بينهما فلهما التراضي كيف ما شاء وأرادا ما لم يكن محذور شرعاً في البيان والمفروض عدمه.

(مسألة ٦): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين الاطلاع عليه <sup>(١٢٦)</sup>. فلو فسخ قبل ذلك وصادر أثر الفسخ أثره <sup>(١٢٧)</sup>.

(١٢٦) لأن مناشئ الخيارات مطلقاً لا بد وأن يكون بوجوداتها الواقعية منشأ لها بل الآثار في جميع الأشياء مترتبة على وجوداتها الواقعية إلا ما ثبت خلافه بالدليل القطعي ولا دليل على الخلاف في المقام إلا ما يظهر من الكلمات بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، ويمكن حملها على أن إعمال خيار الغبن متوقف على العلم به لا أن يكون أصل وجوده كذلك وإجماعهم معارض بدعوى الإجماع على الخلاف أيضاً، مع أن المدار على الأدلة لا على الأقوال، إذ كم من قول لا دليل عليه، وكم من رأى بلا دليل فإن كان مدار هذا الخيار على الضرر أو أصلالة المساواة في العوضين أو بناء نوع المعاملات على عدم الغابنية أو الشرضني فكلها متحققة حين إيجاد المعاملة ولا دخل للعلم فيها حتى يكون الخيار حادثاً بحدوث العلم.

(١٢٧) لوجود المقتضى للفسخ فقد المانع عنه من جهة ثبوت الحق واقعاً وكون العلم طريقاً محضاً لا أن يكون له موضوعية خاصة لإثبات الخيار واقعاً فجميع الآثار مترتبة على وجود الحق الواقعي والعلم طريق محض إليه. نعم، بعض الآثار متعلق على موضوع لا يتمتحقق مع الجهل بالواقع كما في التصرف المسقط للخيار من جهة اعتبار كونه كاشفاً عن الرضا بالمعاملة لا بد وان يكون بعد العلم من هذه الجهة فقط، فيكون خارجاً عن الفرض تخصصاً لا تخصيصاً كما أن التصرفات الناقلة مترتبة على الوجود الواقعي دون العلمي لكونها تصرفات في متعلق حق الغير واقعاً ف تكون صحتها متوقفة على اذنه ورضائه تصرف الغابن في الثمن ان قلنا بأن متعلق الخيار خصوص العين لا مجرد المالية المحضة.

(مسألة ٧): خيار الغبن فوري لمن أطلع عليه وتمكن من إعمال الخيار (١٢٨). فإذا أطلع عليه ولم يبادر إلى الفسخ لأجل جهله بحكم

نعم، ظاهراً لهم الاتفاق على عدم جريان قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له في المقام، لظهور إجماعهم على أن التلف من المغبون لا من الغابن ويأتي بقية الكلام في أحكام الخيار إن شاء الله تعالى فما عن شيخنا الأنصاري قدس سره في المقام من تثليث الأقسام مطلقاً لا وجه له.

(١٢٨) لأن المنساق من الأدلة والمغروس في الأذهان أن الجهل بالقيمة معتبر في ثبوت خيار الغبن حدوثاً وبقاء فمن أطلع على الغبن وأمكنه اعمال الخيار ومع ذلك لم يعمل خياره يقولون له قد أسقطت حركك باختيارك وأقدمت على الضرر بفعلك ويتجه اللوم إليه كما يتوجه لوم الغابن وتوبخه عليه أيضاً وهذا معلوم لكل أحد يتأمل في بناء المعاملات الغبية عند الناس ولا ريب في أن العاجز عن رفع غبنه وال قادر عليه عنوانان مختلفان لكل منهما حكم مستقل شرعاً وعرفاً، مع أن الشك في شمول أدلة الخيار لمثل الفرض يكفي في استصحاب الملكية فلا تزول إلا برضاء الطرفين.

ثمَّ أن هذه الـ(مسألة مما أطيل فيها الكلام ونحن نلخص المقال بما يقتضيه الحال.

فنقول: إن الزمانُ ظرف لجميع الموجودات. بجوهرها وأعراضها والاعتباريات مطلقاً ما سوى الله تعالى فإنه عز وجل محيط على الزمان والزمانيات لا أن يكون الزمان ظرفاً له ومحيناً به بل لا ظرف له مطلقاً وليس مراد الفقيه والأصولي من الظرفية والقيدية هذا المعنى، إذ لا ربط لها بالفقه والأصول، بل هو من مباحث فني الحكمة والكلام، وقد استوفى حق هذا المبحث فيما بجهاتها الشتى بل مراد الفقيه والأصولي ما أخذ قياداً بحسب الجعل والتشريع في مقام الشبوت والإثبات وقالوا أن الزمان في العمومات،

كعوم أوغوا بالعقود مثلاً إما قيد للحكم - كان يقول أكرم أبداً العلماء - أو متعلقه، كان يقول أكرم العلماء أبداً وكل منها إما بنحو الاستمرار كما في لفظ أبداً ونحوه ومثلاً أو بنحو التفريدي كما في لفظ كل يوم ونحوه.

وبعبارة أخرى: تكون انحاللاً من جهتين من جهة أفراده العرضية وأفراده الطولية بخلاف الاستمرارية فإن انحالليته تكون بحسب أفراده العرضية فقط. وتظهر الشمرة بينهما في أنه مع ورود التخصيص على الاستمراري ينقطع الاستمرار ويسقط العام عن الاعتبار رأساً، لعرض الانفصال وجданاً فلا يبقى موضوع للاستمرار قهراً فيجب الرجوع إلى شيء آخر من استصحاب أو غيره بخلاف الثاني لاستقرار الظهور والحجية في جميع الأفراد وخروج بعض الأفراد عن العام لا يضر بحجيته في البقية ويجب الرجوع إلى العموم حينئذ ولا يصح الرجوع إلى الاستصحاب لاختلاف الموضوع.

ومع الشك في أن العموم من أيهما يرجع في التعين إلى القرائن الخارجية ومع عدمها فسياق العموم يدل على الاستمرارية والتفريد عناية زائدة منافية بالأصل، كما أن الإهمال والإجمال مقطوع بعدهما، واستفاداة صرف الطبيعة من حيث هي مخالف لفرض العموم فيتعين استظهار الاستمرارية هذه خلاصة ما يظهر من كلمات شيخنا الأنباري قدس سره.

وفيه، أولاً: أن العموم الاستمراري يستلزم الأفرادي أيضاً غاية الأمر أن التفريد في العموم الأفرادي مدلول مطابقي للعام، وفي الاستمراري مدلول التزامي، ولا فرق في اعتبار كل منها في المحاورات خصوصاً في العمومات الواردة لجعل القانون الأبدي الدائمي لا سيما في الوفاء بالعقود والعقود فتسقط الشمرة من هذه الجهة.

وثانياً: أن ما ذكره من أنه في العموم الاستمراري إذا قطع استمراره لا يجوز التمسك به بعده لتحقيق الانفصال مخدوش على إطلاقه.

نعم، إذا أحرز أبداً القطع ينقطع الاستمرار مطلقاً وفي غيره يصح

الخيار فلا يسقط خياره بذلك (١٢٩).

التمسك بالعموم، لفرض تحقق الاستمرارية فيه، فيؤخذ بالخارج في مقدار دليل الخاص وفي غيره يرجع إلى العام.

نعم، لو كان معنى الاستمرار هو ملاحظة مجموع الزمان من حيث المجموع شيئاً واحداً بنحو العام المجموعي لكن قوله رحمة الله صحيحاً ولكنه خارج عن مفروض البحث.

وثالثاً: ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب في مورد الشك فيما إذا كان العام مفروضاً وخصوصاً بمخصوص من تعدد الموضوع لا وجه له لأن الموضوع في المقام عنوان المغبون وهو ثابت في الحالين إلا أن يكون المراد عنوان العاجز عن رفع غبنه وال قادر عليه فيرجع إلى ما قلناه أولاً فلا احتياج إلى هذه التكفلات، فالالأصل العملي واللفظي تدل على الفورية.

ولو كان دليلاً لهذا الخيار منحصراً بالإجماع فالمتيقن منه الفورية أيضاً. وأما لو كان المدرك قاعدة الضرر والأدلة اللغوية فالتمسك بها للتراخي تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك لشك العرف والمحاورة في الشمول للتراخي، وكذا لا يصح التمسك بالاستصحاب لإثبات التراخي، للشك في أن أصل الموضوع المشروع فوري أو بالتراخي وهذا متبادران عرفاً فيكون الاستصحاب من أسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر.

(١٢٩) للإجماع، ولأن الفورية إنما تكون مع عدم العذر المقبول والجهل عذر مقبول والمراد به الغفلة أو الجهل المركب.

وأما الشك المتردد في الحكم فيمكن أن يلحق بالجاهل، لعدم تمكنه من الفسخ المنجز الفعلي الذي هو المناط في القدرة على الفسخ وإن تمكنت من الفسخ رجاء ثمَّ السؤال عن حكمه لكن ليس المدار في الإنشائيات عقداً أو حلاً

وكذا بالنسبة إلى الناسي<sup>(١٣٠)</sup>، وكذا لو كان عالماً وكان بانياً على الفسخ غير راض بهذا البيع إلا أنه أخر إنشاء الفسخ لغرض صحيح معتبر<sup>(١٣١)</sup>.  
نعم، ليس له التواني فيه بحيث يؤدي إلى ضرر الغابن وتعطيل أمر عليه<sup>(١٣٢)</sup>.

(مسألة ٨) لو علم بالغبن ولم يُبين على الفسخ ولم يكن بصدده، فبذا له بعد ذلك أن يفسخ سقط خياره ولا حق له في ذلك<sup>(١٣٣)</sup>.

(مسألة ٩) المدار في الغبن على القيمة حال العقد<sup>(١٣٤)</sup> فلو زادت

على هذا النحو من الإنشاء التعليقي.

(١٣٠) لأنه أيضاً عذر مقبول عرفاً وشرعاً.

(١٣١) لأنه ليس المراد بالفورية الدقة العقلية بل الفورية المتعارفة عند الناس في أمورهم التي بناؤهم على إتيانها فوراً ولا يرون التأخير لأجل الأغراض الصحيحة منافياً لها كما هو واضح.

(١٣٢) لأن أصل إيجاب الفورية إنما هو للتحفظ على مراعاة الغابن وعدم ذهاب حقه، فإذا استلزم التواني فيه ذهاب حقه فلا وجه لجوازه.

(١٣٣) لتحقق التراضي بلا عذر له فيه فيسقط الخيار لا محالة. ثم انه لو ادعى العذر يقبل قوله مع إحراز صدقه وإلا فيكون من موارد المدعى والمنكر لا بد فيه من العمل بموازين القضاء.

(١٣٤) لما تقدم في الـ(مسألة السادسة من ان وجود الغبن حين إنشاء المعاملة بنفسه موجب لثبوت الخيار والعلم طريق إليه لا أن يكون له موضوعية في ثبوته، فاللزوم في موقع ثبوت الخيار ضروري لا بد وان يرتفع بال الخيار وزيادة القيمة بعد ذلك لا يؤثر في منعه لتمامية عليه الخيار فهو ثابت بتمامية علته حدوثاً وليس زيادة القيمة من مسقطات الخيار حتى يرتفع بها فال الخيار ثابت حدوثاً وبقاء لتمامية المقتضى فقد المانع.

بعد ولو قبل اطلاق المغبون لا يسقط الخيار<sup>(١٣٥)</sup>، كما انه لو نقص بعده أو زاد لم يؤثر في ثبوته<sup>(١٣٦)</sup>.  
**(مسألة ١٠): يسقط هذا الخيار بأمور.**

**أحدهما:** اشتراط سقوطه في ضمن العقد<sup>(١٣٧)</sup>. ويقتصر في

نعم، لو كان منشأ الخيار الغبن المراعي والمعلق على عدم الزيادة لما كان وجه للخيار حينئذ، ولكنه خلاف ظواهر الأدلة، مع أن أصل حدوث المغبوبة في المعاملة مطلقاً خلاف أغراض العقلاء الذين يهتمون بحفظ شؤونهم وحيثياتهم فلا بد وان تكون للمغبون حينئذ السلطة على الخيار تداركاً لهذه الجهة.

**(١٣٥) لأصالة بقائه وعدم ما يوجب سقوطه إلا إذا ثبت أن أصل ثبوته كان تعليقياً فلا وجه لجريان الأصل حينئذ لكنه خلاف الظاهر.**

**(١٣٦) لأصالة اللزوم بعد انعقاد العقد بلا خيار ووقوع الزيادة والنقيصة في ملك الطرف.**

**(١٣٧) لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> مضافاً إلى ظهور الإجماع.  
وأشكال عليه.**

تارة: بأنه تعليق ولا وجه له في العقود.

وآخر: بأنه مخالف للجزم المعتبر فيها.

وثالثة: بأنه من إسقاط ما لم يجب.

ورابعة: بأنه مناف لمقتضى العقد.

**وخامسة: بأنه مستلزم للدور لتوقف لزوم الشرط على لزوم العقد ولزوم العقد عليه.**

**وسادسة: بل لزوم الغرر.**

السقوط على خصوص ما كانت العبارة ظاهرة فيه (١٣٨).

(مسألة ١١): لو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن، كالعشر ثقبين كونه الخامس لم يسقط الخيار (١٣٩)، بل لو اشترط سقوطه ولو كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل

والكل باطل: لأن التعلق على الواقع لا مانع فيه في العقود لا عقلاً ولا شرعاً، كما لا بأس بعدم الجزم مع إنشاء أصل المعاملة على المتحمل، وإسقاط ما لم يجب إذا كان بلا اقتضاء للثبوت من كل حيثية وجهة فلا وجه له وأما أن كان مع وجود المقتضى ولو في الجملة فلا بأس به يكون مثل التحذير عن الواقع في خلاف الواقع عند احتماله وليس من مقتضى العقد خيار الغبن حتى يكون شرط عدمه منافيًا لمقتضاه بل العقد لا اقتضاء بالنسبة إليه. كما لا وجه للدور، لأن لزوم الوفاء بالشرط استفيد مما دل على أن المؤمنين عند شروطهم خرجت الشروط الابتدائية على فرض صحة الخروج وبقي الباقى، كما لا وجه للغرر، لأن الغرر المنفي إنما هو فيما إذا كان في أصل المالية أو فيما يرجع إليها من الصفات، وأما إذا كانت المالية محربة في الإنشاء المعاملى وكان فيما هو خارج عنها فلا وجه لكونه مانعاً حيث إن بل هو واقع في المعاملات كثيراً، مع أن نفي الغرر لم يحصل من ناحية ثبوت الخيار حتى يثبت بسقوطه.

وبالجملة: لا يرى العرف البيع مع هذا الشرط غررياً فلا يصح التمسك بدليل نفي الغرر في المقام لا أقل من الشك في صدقه.

(١٢٨) لاختلاف مراتب الغبن اختلافاً كثيراً، ويمكن أن يكون نظر المغبون في اشتراط سقوطه إلى خصوص بعض المراتب دون جميعها، ومقتضى إطلاق أدلة الخيار الثبوت إلا فيما هو المعلوم من موارد السقوط.

(١٣٩) لثبوت الغبن وعدم شمول دليل السقوط له فيكون له الخيار لا محالة.

هذه المعاملة فقط لا أزيد (١٤٠) فلو فرض ان ما اشتري بمائة لا يتحمل فيه أن لا يسوى عشرة أو عشرين وان المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين ومن الأفاحش إلى ثلاثين وشرط سقوط الغبن فاحشا كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشرأ أو عشرين (١٤١).

الثاني: إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أُسقطه على فرض ثبوته (١٤٢). وهذا أيضاً كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت

(١٤٠) لأن للفاحشية والأفاحشية أيضاً مراتب متفاوتة بالنسبة إلى مورد المعاملة ولا بد من أن يكون اللفظ الدال على السقوط ظاهراً عرفاً إما في التعليم بالنسبة إلى جميع المراتب مطلقاً أو في التخصيص ببعضها وإلا يكون مجملاً لا اعتبار به.

(١٤١) لإطلاق أدلة الخيار بعد ثبوت الغبن الواقعي وعدم ما يصلح للسقوط لعدم طيب نفسه بهذه المرتبة من الغبن.

وما يقال: من أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح فيه ولا تعدد فيه فيسقط بمجرد الإسقاط وليس كحق العرض مختلفاً بالنوع فإذا أُسقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فبان كونه قذفاً فإنه لا يسقط حينئذ لأجل الاختلاف النوعي بينهما.

مدفع: بأنه لا فرق بين الاختلاف النوعي والفردي من هذه الجهة. فكما أن الاختلاف النوعي في العرض موجب للتقييد يكون الاختلاف الفردي هنا أيضاً كذلك.

نعم، لو كان أصل الإسقاط بعنوان الداعي لا التقييد المحسض يسقط في الموردين ولا فرق بينهما على هذا أيضاً. ولو شك في انه من الداعي أو التقييد فالمرجع استصحاب بقاء الملكية في المقام وعدم تأثر الفسخ إلا برضاء الطرفين.

(١٤٢) لأن لكل ذي حق إسقاط حقه إلا ما خرج بالدليل، وما مر من

مقصودة عند الاستقطاع، فلو أسقطت مرتبة خاصة منه كالعاشر فبان كونه أزيد لم يسقط الخيار بعد العقد<sup>(١٤٣)</sup>.

(مسألة ١٢): كما يجوز إسقاط هذا الخيار بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عنه بالعوض<sup>(١٤٤)</sup> ولا فرق فيه بين العلم بمرتبة الغبن والجهل بها إذا صرح بالتعيم، بأن يصالح عن خيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأي مرتبة كان<sup>(١٤٥)</sup>، ولو أطلق وكان للإطلاق منصرف عرفي فبان الخلاف يبطل الصلح<sup>(١٤٦)</sup>، وكذا لو يكن له منصرف<sup>(١٤٧)</sup> وكذا لو عين مرتبة خاصة وصالح عن خياره فبان كونه أزيد<sup>(١٤٨)</sup>.

الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف

المناقشات في المسقط الأول يجري هنا أيضاً مع جواها فراجع وتأمل، ويصبح الصلح عن هذا الاستقطاع بعوض أيضاً لوقوع العوض في مقابل دفع معرضية البيع عن ثبوت الخيار وهذا غرض صحيح عقلائي يجوز بذل المال بعوضه ولا يحتاج إلى ضم ضمية كما عن شيخنا الأنباري.

(١٤٣) لما تقدم في المسقط الأول بلا فرق في ذلك بينهما.

(١٤٤) لإطلاق أدلة جواز الصلح الشامل للمقام أيضاً، وتقدم انه يصح

الصلح على كل ما فيه غرض عقلائي ويأتي تفصيله في محله.

(١٤٥) لوجود المقتضي ل الصحة وقد المانع عنها لأن التعيم نوع من

التعيين.

(١٤٦) لأن الانصراف المعتبر العرفي كالتعيين، فكما انه لو أوقع الصلح على مرتبة معينة فبان الخلاف لا وجه لصحة الصلح فكذا المقام.

(١٤٧) لأن إسقاط المهمل من كل جهة لا وجه له.

(١٤٨) لأن ما وقع الصلح عليه غير واقع وما هو الواقع لم يرد عليه الصلح فيكون الخيار باقياً في جميع هذه الأقسام.

عن رضاه بالبيع (١٤٩). بأن يتصرف البائع المغبون في الشمن والمشترى المغبون في الشمن فيسقط خياره به خصوصاً إذا كان تصرفه بالإتلاف أو بما يمنع الرد كالاستيلاد أو بإخراجه عن ملكه كالعتق أو بنقل لازم كالبيع (١٥٠). وأما تصرفه قبل العلم بالغبن فلا يسقط به الخيار (١٥١).

(١٤٩) للأدلة الأربعه فمن الكتاب آية التراضي (١) الكاشفة عن كون اللزوم يدور مدار إثبات الرضا بالعقد على كل تقدير سواء أحرز ذلك من القول أو الفعل، ومن السنة ما ورد في خيار الحيوان بعد العلم بعد الخصوصية (٢) وأن المناط كله الرضا بالبيع وعدم وجه للتبعديه، ومن الإجماع إجماع الفقهاء بل العقلاء على أن العقد المرضي به على كل تقدير، بلا فرق بين كون الكاشف عن الرضا هو القول أو الفعل، ومن العقل أن فرض الرضا بالعقد والالتزام به على كل تقدير مع فرض الخيار للغبن خلف وهو باطل.

(١٥٠) لأن هذه التصرفات أظهرت في الالتزام بالبيع الغبني عن غيرها عرفاً، مع أنه نسب إلى المشهور سقوط الخيار بمثل هذه التصرفات قبل العلم بالغبن فيكون سقوطه بها بعد العلم به بالأولى.

(١٥١) للأصل بعد عدم دليل عليه، ولكن نسب إلى المشهور سقوطه بالتصرف المخرج عن الملك على وجه اللزوم كالبيع والعتق للإجماع ولعدم إمكان الرد، ولأن المتيقن من مورد الرد وهو رد العين فقط، ولأن التصرف إقدام على الضرر.

والكل باطل: إذ الإجماع غير متحقق والرد بالمثل أو القيمة ممكن. ودعوى: أن المتيقن هو رد العين أول الدعوى وعين المدعى، وكون

(١) سورة النساء: ٢٩ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٨ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن

(٢) تقدم في صفحة: ١٠٦.

كتصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً (١٥٢).

(مسألة ١٣): لو اطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استرده منه (١٥٣). وإن تلف أو أتلفه رجع إليه بالمثل أو القيمة (١٥٤)، وإن حدث فيه عيب عنده سواء

التصريف اقداماً على الضرر مع الجهل بالظن فсадه مما لا يخفى على أحد.

(١٥٢) للأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل ويأتي تفصيله في المسائل الآتية.

(١٥٣) لانحلال العقد بالفسخ ورجوع كل من العوضين إلى مالكه الأول، فيصير المبيع حينئذ ملكاً للبائع في يد المشتري ويجب عليه رده إلى مالكه.

ثم إن المغبون إما البائع أو المشتري، أو هما والعين المغبون فيه إما باتفاق حاله أو تصرف فيه، والتصرف إما في المغبون فيه أو في عوضه أو فيما وأما أن يكون بما يخرج به عن الملك أو بما يمنع عن الرد كالاستيلاد أو يكون التصرف في المنفعة خاصة أو يوجب تغير العين بزيادة العينية كفرس الأشجار أو حكيمية كقصارة الثوب أو المشوهة كالصبغ، أو يكون بالنقصان كعيب ونحوه أو بالامتزاج بالمثل مساوياً كان أو أجود أو أردي، أو يكون بالامتزاج بغير المثل على نحو التمييز أو على نحو الاضمحلال.

ثم انه أما أن يمكن إزالة المانع قبل اعمال الخيار أولاً وهذه صور كثيرة ربما تزيد على مائة صورة تتعرض لمعدة صورها إن شاء الله تعالى ومنها يعلم حكم البقية إذ ليس في جميع هذه المسائل نص خاص ولا دليل مخصوص بل لا بد من إتمامها بحسب القواعد العامة ولا بد وإن يذكر ذلك كله في أحكام الخيار لا في المقام ولكن الفقهاء رحمة الله لم يستوفوا تلك المسائل لا في المقام ولا هناك.

(١٥٤) لأصالة بقاء الخيار وعدم تقومه ببقاء العين بل يتتحقق بإمكان كان

بغعله أو بآفة سماوية استرده مع أرشه (١٥٥)، وإذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع فهو بحكم التلف (١٥٦).

استرداد المالية أيضاً ثابتة فيأخذ المثل أو القيمة مع عدم إمكان رد العين والمناط قيمة يوم الدفع والأحوط التصالح والتراضي.

(١٥٥) أما رد العين فلرجوعه إلى مالكه بعد الفسخ، وأما لزوم الأرشن فلان الفائت مضمون بجزء من العوض فإذا رد تمام العوض وجب عليه تدارك الفائت ببدله وهو الأرشن.

(١٥٦) لوقوع ذلك كله صحيحاً مع وجود المقتضى فقد المانع فمقتضى الأصل صحته وعدم نقضه بإعمال الخيار.

ودعوى: أن الخيار حل للعقد من حين حدوثه فيكشف عن وقوع ذلك كله في غير محله.

fasد: لأن معنى كون الخيار حلاً للعقد أن الالتزام الحاصل بالعقد الذي هو باق بوجوده الاعتباري ينحل بالخيار لا أن صدور العقد يصير كأن لم يكن بالنسبة إلى تمام الآثار إذ لا دليل عليه من عقل أو نقل كيف المشهور حصول الملكية بمجرد العقد ولو قبل انتفاء زمان الخيار وجواز ترتيب تمام آثار الملكية على الملك الحاصل بالعقد على ما يأتي في أحكام الخيار.

نعم، لو تمَّ ما نسب إلى الشيخ من توقفها على انتفائه لم تقع هذه التصرفات في الملك حتى تصح ملكه.

مخدوش في الخيارات الزمانية فضلاً عن مثل الغبن على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في أحكام الخيار.

ان قيل حق الخيار أسبق فلا بد وأن يكون أولى بالمراعاة فتبطل تلك التصرفات من هذه الجهة.

يقال. أولاً: حق الخيار والملكية يحصلان بمجرد العقد ولا وجه للسبق

فيرجع إليه بالمثل أو القيمة<sup>(١٥٧)</sup>، ولو رجعت العين إلى المشتري بإقالة<sup>(١٥٨)</sup> أو عقد جديد فإن كان البائع قد أخذ منه البدل فلا يرجع إليه بالعين<sup>(١٥٩)</sup>، بل وكذا لو كان قبلأخذ البدل<sup>(١٦٠)</sup>، ولو كان النقل بما هو غير لازم كالهبة والبيع بالخيار فليس له إلزام المشتري بالفسخ والرجوع وتسليم العين ان أمكن<sup>(١٦١)</sup>.

(مسألة ١٤): لو نقل منفعة العين إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ<sup>(١٦٢)</sup> كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على

واللحوق بينهما.

وثانياً: العرف يرى هذه التصرفات واقعة عن أهلها وفي محلها فتشملها إطلاقات أدلة صحتها.

(١٥٧) لما مر من أن ذلك متعين في مورد التلف فكذا في المقام.

(١٥٨) لانقطاع العلقة بينه وبين المشتري بعدأخذ البدل فمقتضى الأصل عدم تسلطه على المشتري بدفع العين.

(١٥٩) لسقوط حقه عن العين بتحقق النقل اللازم وعوده بعد ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود إلا إذا ثبت أن السقوط كان ما داميا لا دائميا وهو عين الدعوى وأصل المدعي، ولنا أن نستصحب طبيعية السقوط كما في الكلي المردد بين الطويل والقصير.

(١٦٠) لأصالة عدم حق له على هذا الإلزام بعد أن كان المنساق من أدلة رد العين خصوص ما إذا كان العين باقيا على ملك الطرف، وأما بعد خروجه عنه بالنحو الصحيح الشرعي فيستصحب بقاء ملكيته، وأصالة عدم حق الإلزام لأحد واعمال الخيار وان كان حق المغبون لكنه أعم من رد العين أو البدل إن كان خروج العين عن ملك الغابن بوجه شرعي ولكن الأحوط التراضي.

(١٦١) لأنه لا مانع من تعدد المالك بالنسبة إلى العين والمنفعة فيرجع العين

حالها<sup>(١٦٢)</sup> و ترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة<sup>(١٦٣)</sup> و له سائر

بالفسخ إلى المغبون و تبقى المنفعة على ملك المستأجر في مدة الإيجارة.  
 (١٦٢) لأنه إذا ملك شخص العين أنا ما فقد ملك جميع المنافع المتتصورة لها مطلقاً فيجوز له إيجارتها و عقد الإيجارة لازم بالأدلة العامة والخاصة. فما نسب إلى المحقق القمي من انفساخ الإيجارة بفسخ البيع، مخالف لما دل على لزومها من الأدلة وإن من ملك العين في زمان ملك المنفعة المطلقة ويجوز له التصرف فيها بما شاء.

(١٦٣) لأن مالكها استوفاها و المنافع المستوفاة قبل الفسخ غير مضمونة قطعاً و المستوفاة بالإيجارة قبل الفسخ كالمستوفاة الحقيقية قبله فلا وجه للضمان فيها.

إن قلت: نعم لا ضمان للمنافع المستوفاة ولكن رجوع العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة نقص لا بد من تداركه مع اقتضاء قاعدة الضرر ذلك أيضاً.  
 قلت: مقتضى الفسخ رجوع العين إلى الفاسخ على ما هي عليه حين الفسخ لا حين العقد، ولذا تسالمو على أن المنافع المستوفاة والنماءات المنفصلة لا ترجع إلى الفاسخ وحينئذ فإن لوحظت الإيجارة بالنسبة إلى العين بما هو عليه حال العقد يكون ذلك نقصاً وان لوحظت بالنسبة إلى حال الفسخ فلا نقص في البين والمفروض ان الإيجارة وقعت عن حق واقعي شرعياً فلا نقص في البين حتى يلزم تداركه.

وأما قاعدة نفي الضرر فلا وجه لجريانها في المقام لأن الضرر لم يحصل من ناحية تشريع الخيار حتى يرتفع الخيار بالقاعدة وقد حصل استيفاء المنافع في ظرف ملكية المستوفى لها فلا مقتضى للضمان حتى يكون عدم جعل الضمان ضرراً من قبل الشارع ويرتفع بالقاعدة.

ان قيل: نعم أن هذا كله مبني على أن ملكية المنافع في ظرف ملكية العين

المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت (١٦٤)، والأحوط التراصي بينهما بالنسبة إلى بقية المدة بعد الفسخ إما بأجرة المثل أو بتدارك النقص ولا تفاوت بينهما غالباً (١٦٥).

(مسألة ١٥): بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري ولكن تغير بتصرفه فاما أن يكون بالنقيصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج، فإن كان بالنقيصة أخذه مع الأرش (١٦٦)، وإن كان بالزيادة فاما أن تكون صفة محضة كطعن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة، أو صفة مشوبة بالعين كالصيغ، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء.

أما الأول: فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين

ملكية أبدية دائمة ولا نسلم ذلك بل هي ملكية ما دامية أي: ما دامت العين في ملك المالك فتفسخ الإجارة بانفساخ ملكية العين لا محالة.

يقال: ملكية المنفعة في ظرف ملكية العين ما دامية مما لا يدل عليه دليل عقلي ولا نقلني بل يظهر منهم الإجماع على الخلاف، ولذا تسالموا على عدم بطalan إجارة الأعيان بموجب الموجر، فما هو المشهور في المقام من رجوع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة في مدة الإجارة هو المنصور.

(١٦٤) لأنها تابعة للعين فلا بد من رجوعها إليه بالفسخ لوجود المقتضى وقد المانع.

(١٦٥) لأن ال(مسألة خلافية والاحتياط حسن في الاتفاقيات فضلاً عن غيرها).

(١٦٦) لأن أخذ تمام العوض ملازم لرد تمام المعرض إن كان موجوداً بالتمام ولا يتحقق ذلك إلا بتدارك الفائت ببدلته وهو الأرش هذا إذا أوجبت النقيصة نقصاً مالياً عرفاً وإلا أخذ نفس العين بلا أرش لفرض عدم النقيصة المالية حتى يتدارك بالأرش.

و لا شيء عليه<sup>(١٦٧)</sup> كما أنه لا شيء على المشتري<sup>(١٦٨)</sup>. وأما لو كان لها دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين<sup>(١٦٩)</sup> و تكون زيادة القيمة للمشتري<sup>(١٧٠)</sup> فـيأخذ البائع العين و يدفع إليه زيادة القيمة<sup>(١٧١)</sup> والأحوط التراصي<sup>(١٧٢)</sup> وقد يكون بعض مراتب السمن والنمو في الشجر والزرع داخلًا في ما نحن فيه<sup>(١٧٣)</sup>، ولو حصلت الزيادة في ملك الغابن ثم زالت ففسخ المغبون بعد زوالها لا شيء عليه<sup>(١٧٤)</sup>. كما أنها لو

(١٦٧) لفرض أن الزيادة غير موجبة لزيادة القيمة، مع أن ما عمله المشتري إنما عمله في ملكه وماله ولنفسه وما كان كذلك غير مضمون على غيره فلا وجه للرجوع على البائع.

(١٦٨) لفرض عدم حصول نقص في العين حتى يجب عليه التدارك.

(١٦٩) لصيورته ملكا له بالفسخ فيرجع إلى ملكه.

(١٧٠) لأن المالية الزائدة في العين تختص بمن أحدثها فيه.

(١٧١) لأن اشتراكه في العين لا وجه له، لاختصاص العين بملكها بعد الفسخ والشركة في المالية تابعة للشركة في العين فإذا كانت الشانية باطلة لا موضوع للأولى أيضًا.

نعم، هذه الزيادة نحو صفة توجب زيادة القيمة فلا بد للفاسخ من تداركها إما بدفع زيادة القيمة أو بأن يتراضيا على بيع العين مع كون الغابن شريكا في القيمة بالنسبة مع المغبون.

(١٧٢) لأنه حسن في كل حال خصوصا مع اختلاف الوجوه.

(١٧٣) لكونه من الوصف الموجب لزيادة القيمة. ثم انه لا فرق في حصول الوصف الموجب لزيادة القيمة بين أن يكون بفعل الغابن أو بفعل الله تعالى أو بفعل الأجنبي.

(١٧٤) لأصلالة البراءة عن وجوب شيء عليه.

زالت بعد دخولها في ملك الغبن بالفسخ وجب التدارك عليه (١٧٥).

وكذا الثاني: وهو ما لو كانت الزيادة صفة مشوبة بالعين كالصيغة فياخذ البائع العين ويدفع إليه زيادة القيمة (١٧٦).

وأما الثالث: وهو ما إذا كانت الزيادة عيناً محضاً فيرجع البائع إلى المبيع (١٧٧) ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري (١٧٨).

(١٧٥) لاستصحاب بقاء الزيادة في ملكه.

(١٧٦) لجريان جميع ما قلناه في الوصف الموجب لزيادة القيمة هنا من غير فرق. بل قيل: إن هنا أولى لشوب العينية.

ولكنه مخدوش: لأن مثل هذه العينية في حكم التلف عرفاً فيكون من مجرد الوصف الموجب لزيادة القيمة كما في القسم السابق والاحتياط السابق يجري في هذا القسم أيضاً.

(١٧٧) لصيورته ملكاً له بعد الفسخ.

(١٧٨) لنفرض أن كل ذلك إما عين ماله أو نماء ماله فمقتضى قاعدة السلطنة التي هي من القواعد النظامية العقلائية تسلطه على ماله والمفروض أن إحداث هذه الزيادة وقع من أهله وفي محله فلا عدو ان لا في نفس العين ولا في نمائها وليس له سلطنة الإبقاء، لأنه سلطنة على مال الغير، مع انه يوجب تضرر المغبون وقاعدة الضرر حاكمة على قاعدة السلطنة، كما انه ليس للغابن سلطنة القلع لأنه أيضاً سلطنة على مال الغير ويوجب تضرر المغبون فلا بد من الجمع بين السلطنتين بحسب القواعد المعتبرة فكل من المالكين يملك ذات ماله من دون حصول ضرر على الآخر فلكل منها تخليص ماله عن مال صاحبه مع ملاحظة عدم تضرر الآخر، فإن أراد مالك الغرس ذلك فعليه طسم الحفر وإن أراد مالك الأرض ذلك فعليه أرش الغرس أي: تفاوت ما بين كون منصوباً دائمًا وكونه مقطوعاً للجميع بين قاعدة السلطنة وقاعدة الضرر التي هي من أهم القواعد

المعتبرة وهذا هو الذي يقتضيه العدل والإنصاف المبني عليه الشريعة في عباداته ومعاملاته.

إن قلت: إذا كانت خصوصية النصب إلى ما تقتضيه العادة مستحقة للغابن فلا وجه لاستحقاق المغبون للقلع أصلًا لأنَّه مناف لاستحقاق الغابن لتلك الخصوصية ويكون القلع حينئذ ضررًا فيندفع بقاعدة نفي الضرر.

قلت: لا وجه لهذا الإشكال أصلًا لفرض أنَّ مالك الفرس يملك هذه الخصوصية بشرط عدم تضرر الآخر ومع فرض تضرره لا بد له من جبرانه، وكذلك مالك الأرض يملك خصوصية تفريح أرضه بشرط عدم تضرر لا بد له من تداركه وهذا الشرط حصل من نتيجة الجمع بين الحقين.

إن قلت: إن الفرس في الملك المترلزل بالخيار إسقاط لاحترام المال بالاختيار فلا يكون القطع حينئذ ضررًا حتى يدفع بقاعدة نفي الضرر والضرار.

قلت: الإقدام على هتك المال إما قصدي أو انتباقي والأول مفروض العدم والثاني كذلك أيضًا، إذ العرف لا يحكم بهتك المال مع كثرة اهتمام الشارع والعقلاء بعدم الضرر والإضرار بالغير مع كون أصل التصرف بالحق شرعاً وعرفاً فالمقام مثل من يأكل شيئاً ويمرض ثم يعالج فليس هذا اقداماً على الضرر حتى مع العلم بأنه يمرض ويعالج.

إن قلت: إن للغابن استيفاء المنفعة الأبدية عن ملكه في ظرف كونه مالكا للعين وبالفرس استوفى تلك المنفعة فليس للمغبون قلعة كما مر في الإجارة من انه لو استوفى المنفعة بالإجارة تصح الإجارة ولو بعد الفسخ فكذا المقام.

قلت: استيفاء المنفعة الأبدية إما حقيقي أو اعتباري دفعي والثاني مفروض العدم في المقام لفرض عدم الإجارة وكذا الأول، لأنَّ نمو الفرس تدريجي لا يمكن أن يكون دفعياً فحدثت الفرس كان من أهله وفي محله لكن منافعه التدريجية وما وقع منها بعد الفسخ لا وجه لأنَّ يستحقها المفسوخ عليه لأنَّها ملك الفاسخ وقد تجددت في ملكه فله حق مطالبة عوضها فلا وجه لقياس

أحدهما مع الآخر.

نعم، لو آجر المشتري الأرض مدة معلومة لغيره للغرس فغرس المستأجر يكون من المقام حينئذ.

إن قلت: إذا كان مقتضى القاعدة جواز إبقاء المشتري بالأجرة وجواز قلع البائع مع تدارك الضرر فليكن في التفليس أيضاً كذلك فإذا أوجد المفلس عيناً من غرس أو بناء فيما اشتراه ثم حجر عليه ورجع مالك العين فيجوز للبائع الفاسخ قلع الغرس مع الأرض مع أنه نسب إلى الأكثر عدم الجواز حينئذ.

قلت: ذهاب الأكثر أو المشهور ليس دليلاً يعتمد عليه.

نعم، لو تحقق إجماع على خلاف القاعدة يعتمد عليه، مع أنه يمكن الفرق بين المفلس وبين المقام بأن الأول طرء الفسخ على العقد اللازم وفي المقام يكون العقد خيارياً من أول حدوثه.

ثم إن دخول ملك في ملك آخر إما أن يكون بالباطل حدوثاً وبقاء كما إذا غرس شخص أو بني في ملك الغير بغير إذنه ولم يرض صاحب الأرض بالبقاء فلا حرمة لمثل هذا الغرس ويخرب البناء أبداً إذ «لا حرمة لعرق ظالم» ويجوز لصاحب الأرض أن يقلع الغرس ويخرب البناء بلا شيء عليه. وأما أن يكون بالحق حدوثاً وبقاء كما إذا غرس أو بني الولد في ملك والده مثلاً بإذنه فمات الوالد وانتقل الملك إلى الولد وقد وقع الغرس والبناء من أهله وفي محله حدوثاً وبقاء، وأما أن يكون الحدوث بالباطل والبقاء بالحق كما إذا غرس في ملك الغير بغير إذنه ثم تراضياً بالبقاء بعوض أو بدونه، وأما أن يكون الحدوث بحق والبقاء بالباطل كما في المقام وقد مر حكمه ولا نص ولا إجماع معتبر في جملة هذه الصور ولا بد من إتمامها بالقواعد ويأتي ما يتعلق بها في الأبواب المختلفة ويأتي تفصيل ذلك كله في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

وليس للبائع إلزامه بالقلع أو الهدم ولو بالأرتش<sup>(١٧٩)</sup> ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً<sup>(١٨٠)</sup>، كما إنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجرة<sup>(١٨١)</sup> فعلى المشتري إما إبقاءها بالأجرة وإما قلعها مع طم الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض<sup>(١٨٢)</sup> وللبائع إلزامه بأحد الأمرين<sup>(١٨٣)</sup> لا خصوص أحدهما<sup>(١٨٤)</sup>، وكلما اختاره المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه<sup>(١٨٥)</sup>.

نعم، لو أمكن غرس المقلوع بدون أن يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان فقط فللبائع إلزامه به<sup>(١٨٦)</sup>

(١٧٩) لقاعدة نفي الضرر بعد أن كان أصل الحدوث والاحاديث بالحق، ولأصلية عدم ثبوت هذا الحق له.

(١٨٠) لأصلية عدم سلطنته وولايته له على ذلك بل هو المسلط على ماله إن شاء أخذه مع طم الحفر وإن شاء تركه بالاسترضاة.

(١٨١) لما مر من أن الحدوث وإن وقع بحق ولكنه لا حق له في الإبقاء والبقاء لا حقيقة ولا اعتباراً.

(١٨٢) لأنّه من الجمّع بين الحقين وإعمال العدل والانصاف في البين.

(١٨٣) لأنّ هذا من فروع الولاية على ماله والمفروض ثبوت أحد الأمرين للمشتري شرعاً فهو إلزام بالحق على الحق.

(١٨٤) لأنّه إلزام بغير حق بعد كون المشتري مخيّراً بين الأمرين شرعاً وعدم لزوم ضرر على البائع، لأنّه يتدارك الضرر الوارد عليه مطلقاً.

(١٨٥) لفرض تخير المشتري بين الأمرين وأنّه يتدارك الضرر الوارد على البائع على كل من التقديرتين.

(١٨٦) لجريان قاعدة السلطنة بالنسبة إلى البائع حينئذ بلا معارضة لقاعدة

و الزرع مثل الغرس فيما مر (١٨٧).

وأما الامتناع فإن كان بالجنس تتحقق الشركة بحسب الكمية (١٨٨) وإن كان بالأردى أو الأجدود لكن معأخذ الأرش في الأول وإعطاء زيادة القيمة في الثاني (١٨٩) والأحوط التراضي (١٩٠)، وإن كان الامتناع بغير الجنس فإن حكم أهل الخبرة بأنه مثل التلف فيرجع إلى المثل أو القيمة (١٩١) و إلا فتشتت الشركة في القيمة أو في العين بنسبة القيمة (١٩٢).

(مسألة ١٦): لو كان المغبون هو المشتري فيجري فيه جميع ما تقدم

الضرر لفرض عدم تضرر المشتري بالقلع والغرس في مكان آخر.

(١٨٧) لاشتراكهما في أن إبقاءه ضرر على مالك الأرض وقلعه ضرر على مالك الزرع فلا بد من الجمع بين الحقين بما يرتفع به الضرر من العين ومفرد كون مدة اشتغال الأرض بالزرع أقل من اشتغالها بالغرس لا يوجب الفرق بينهما من حيث أصل التضرر فإن قليله وكثيره مرفوع.

نعم، عند المعارضة يجب تقديم الأقل ضررا كما ثبت في محله.

(١٨٨) لأنهما مالان ومن جنس واحد اختلطوا فلا محالة تثبت الشركة.

(١٨٩) أما أصل الشركة فلفرض كون المالين من جنس واحد وأما أخذ الأرش وإعطاء زيادة القيمة فلقاء عدة نفي الضرر.

(١٩٠) خروجا عن خلاف من قال بالشركة في القيمة لا في العين وان كان لا دليل له عليه.

(١٩١) لفرض صدق التلف عليه عند أهل الخبرة.

(١٩٢) لعدم صدق التلف واحتلاط المالين فلا بد من الشركة في المالية أو في العين والأحوط التراضي كما في صورة تردد أهل الخبرة في أنه من التلف أو من الاختلاط فلا بد حينئذ من التصالح.

فيما إذا كان المغبون هو البائع من غير فرق (١٩٣).

(مسألة ١٧): إذا كان العوض شيئاً - ثمناً أو مثمناً - صفقة واحدة له

التبسيط في النسخ (١٩٤). وللطرف أيضاً خيار بعض الصفقة (١٩٥).

(مسألة ١٨): يجري خيار الغبن في جميع المعاوضات المالية إلا ما أحرز

أن بناءها على المسامحة (١٩٦).

الخامس: خيار التأخير: وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض المبيع ولا

تمام الشحن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن أتى المشتري بالشحن فهو أحق

بالسلعة وإلا للبائع فنسخ المعاملة (١٩٧). وقبض بعض المبيع أو

(١٩٣) لأنه لا نص بالخصوص في المقام بل لا بد من تطبيق هذه الفروع

على القواعد ومتضها عدم الفرق بين كون المغبون هو البائع أو كونه هو المشتري.

(١٩٤) لموم أدلة خيار الغبن وإطلاقها الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(١٩٥) لقاعدة نفي الضرر، ولأنه من الجمع بين الحفين.

(١٩٦) لقاعدة نفي الضرر، والظاهر أن ذكر البيع في معاقد الإجماعات من

باب أنه أهم المعاوضات لا من باب الخصوصية. هذا مع أن بناء الناس على عدم

التغابن في الأموال عام بالنسبة إلى جميع المعاوضات المالية.

نعم، ما بنى على التسامح لا موضوع ل الخيار الغبن فيه بالمقدار المتسمح فيه

ولعل منه بعض أقسام الصلح.

(١٩٧) لنصوص مستفيضة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق والإجماع، وقاعدة

نفي الضرر في الجملة، مع أن عرف الناس يرون لزوم مثل هذه المعاملة مطلقاً

مستنكراً وضرراً فأصل الخيار عقلائي والتحديد بكونه بعد ثلاثة أيام شرعي فلا

موضوع لجملة من الأبحاث والإشكالات في المقام مضافاً إلى أن فعلية التسليم

للوعضين في المعاملات الحالية من قبيل الشروط الضمنية المرتكزة في أذهان

الناس، قال علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال ع: فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما»<sup>(١)</sup> وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتعاق ثمَّ يدعه عنده فيقول: حتى آتيك بثمنه قال عليه السلام: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له»<sup>(٢)</sup> وفي موثق ابن الحجاج قال: «اشريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثمَّ احتبس أياً ما جئت إلى باىع المحمل لآخره فقال: قد بعثه فضحك ثمَّ قلت: لا والله لا أدعك أو أفضلك فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تريد أن أقضي بينكم؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبي قال سمعته من أشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له»<sup>(٣)</sup> وفي موثق ابن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: «من أشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم تجيء فلا بيع»<sup>(٤)</sup>

وأما موثق ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال: أجيئك بالثمن فقال عليه السلام: «إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له»<sup>(٥)</sup> شاذ يرد علمه إلى أهله.

والمنساق من الأخبار المتقدمة نفي البيع المتعارف المعهود بين الناس وهو البيع اللازم، وأما نفي أصل الصحة كما نسب إلى الشيخ رحمه الله وغيره فهو خلاف السياق وإن كانت كلمة «لا» ظاهرة في نفي الحقيقة ولكنه مسلم فيما إذالم يكن عرف خاص على الخلاف بل يمكن أن يقال: أن كثرة استعمال كلمة «لا» في نفي الآخر أظهر من استعمالها في نفي الحقيقة فيكون المقام من تقديم الأظهر على الظاهر، مع أن الشيخ الذي هو الأصل لهذا القول رجع إلى قول المشهور.

وأما احتمال انفساخ العقد شرعاً كأنفساخه بتلف المبيع قبل القبض أو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار حديث: ٣ و ١ و ٢ و ٤ و ٦.

الثمن كلا قبض (١٩٨).

بطلان البيع رأساً بعد الثلاثة فلا وجه لهما بعد استظهار عدم اللزوم من هذه الأخبار كما مر.

ويشترط في هذا الخيار أمور.

**الأول:** عدم قبض المبيع، ويدل عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع الملازمة الغالية بين عدم قبض الثمن المنصوص به فيما تقدم من النصوص وعدم قبض المبيع، قوله عليه السلام في خبر ابن يقطين «فإن قبض بيعه» فإن استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول شائع خصوصاً مع وجود قرينة عليه في المقام وهو لفظ «القبض» فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من عدم اعتبار عدم قبض المبيع، ويشهد له اشتتمال السؤال فيه على عدم قبض المبيع فإنه وإن لم يصح الاستدلال بالسؤال ولكنه لا يخلو عن شهادة لما قلناه.

واحتمال التشديد فيه فيكون بمعنى قبض البائع الثمن خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة فإن استعمال البيع بالتشديد مفرداً نادر جداً.

**الثاني:** عدم قبض تمام الثمن، ويدل عليه النصوص التي تقدم التعرض لها.

**الثالث:** عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، للإجماع على اعتبار هذا الشرط، مع أنه المنساق عرفاً من النصوص في هذا الحكم المخالف للأصل فلا وجه لخيار التأخير في السلف والنسية، مع أنه لا وجه لخيار التأخير فيهما من جهة أخرى وهي قبض الثمن في الأول وقبض المثلث في الثاني.

(١٩٨) لأن ظاهر قوله عليه السلام في موثق ابن يقطين المتقدم: «فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما» هو قبض تمام المبيع، وكذلك قوله عليه السلام: «من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما إلا فلا بيع له» فإنه ظاهر في تمام ما وقع عليه البيع من الثمن، وكذا غيره من سائر الأخبار، ويشهد له خبر ابن الحجاج المصرح فيه

بأنه أعطى بعض الشمن فإنه وإن وقع في كلام السائل لكن لا يخلو عن شهادة كما تقدم، على أن المتعارف كان قبض تمام المبيع إلا أن يكون شرط على الخلاف في البين والخيار إنما تثبت عند تخلف هذا المتعارف.

إن قيل: يمكن دعوى الانصراف إلى صورة عدم قبض شيء من العوضين.

يقال: لا وجه له، مع ان المعاوضات الواقعية بين الناس إنما تقع مع قبض

تمام العوضين حالاً إلا مع التراضي على الخلاف.

ودعوى: أن المرجع في صورة الشك أصالة اللزوم، لا ينفع مع ظهور الأخبار في الخلاف. وأما احتمال تبعيض الخيار فلا خيار بالنسبة إلى ما قبض ويثبت بالنسبة إلى ما لم يقبض فهو خلاف الأغراض المعاملية وخلاف المنساق من الأدلة لا يصار إليه إلا مع وجود القرينة عليه وهي مفقودة.

(مسألة ١): يثبت هذا الخيار فيما إذا كان المبيع عيناً شخصياً (١٩٩)،  
بل وفي الكلي الذمي أيضاً (٢٠٠) والأحوط أن يكون الفسخ ببرضا

(١٩٩) نصاً وإجماعاً بلا خلاف من أحد، وكذا في الصاع من صبرة لأن  
الكلي في المعين كالعين الخارجي في جملة من الجهات.

(٢٠٠) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب المرتكزات.

وثالثة: بحسب الروايات.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل اللزوم عند الشك في ثبوت الخيار كما أثبتنا  
ذلك في أول الخيارات فراجع.

وأما الثاني: فتسليم العوضين من البيوع الحالة بعد وقوعها من أهم  
الأغراض العقلائية المعاملية النوعية التي يعانون به نحو اعتنائهم بأصل مالهم بلا  
فرق في ذلك بين الشخصيات والكليات فتكون هذه الجهة كسائر الجهات  
الموجبة للخيار لديهم ومن آخر ذلك فقد ضيق سلطنة المالك على ماله وهو في  
نفسه نحو ضرر فلا بد من تداركه بالخيار فلا وجه للتمسك بالأصل مع هذا  
المرتكز.

وأما الثالث: فقد ذكر فيها البيع أي المبيع، والشيء والمتعاق وشمول كل ذلك  
للكلي مما لا ينكر.

نعم، رواية ابن الحاج المتقدمة ظاهرة في العين الشخصي بقرينة قوله:

الطرفين (٢٠١)، ولا فرق في الثمن بين أن يكون معيناً أو كلياً (٢٠٢).

(مسألة ٢): لا فرق في ثبوت الخيار بينما إذا كان عدم القبض لعذر

أولاً (٢٠٣) ولو قبض أحد العوضين دون الآخر فلا خيار (٢٠٤)، وكذا لو بذل

المشتري الثمن ولم يأخذ البائع أو بالعكس (٢٠٥).

(مسألة ٣): يعتبر في القبض المسقط للخيار أن يكون جاماً

وتركته عند صاحبه» ولكن في سؤال السائل فليس مختصاً للحكم.

وأما الأخير: فقد نقل الشيخ في مكاسبه جملة من أقوالهم مستظها منها

الاختصاص لكن الشهيد لم ينسبه إلا إلى الشيخ مع أن المدار على الدليل لا على

كلمات الأصحاب ما لم يصل إلى الإجماع المعتبر وهو من نوع

(٢٠١) للخروج عن خلاف من ذهب إلى اختصاص خيار التأخير بما إذا

كان المبيع شخصياً دون ما إذا كان كلياً ذمياً.

(٢٠٢) لما مر في المبيع وادعى القطع في الجواهر بعدم الفرق بينهما في

الثمن.

أقول: ولم أر مخالفًا في ذلك وهذا يشهد لعدم الفرق بينهما في المبيع أيضًا.

(٢٠٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(٢٠٤) لأنّ الصالحة اللزوم بعد خروجه عن مورد الأدلة.

(٢٠٥) لأنّ الخيار نحو إرفاق بالنسبة إلى من عطل حقه ولا وجه للإرفاق

في المقام، مضافاً إلى الصالحة اللزوم بعد خروجه عن منصرف الأدلة أو الشك في

شموليته له.

للشروط، فلو كان فاقداً لبعضها لا يسقط به الخيار (٢٠٦).  
**(مسألة ٤):** ليس هذا الخيار على الفور (٢٠٧). فلو أخر الفسخ لم يسقط الخيار إلا بإحدى المسلطات.

**(مسألة ٥):** يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد (٢٠٨)، وبإسقاطه بعد الثلاثة (٢٠٩)، بل وكذا يسقط بإسقاطه قبلها (٢١٠)، ويسقط أيضاً بأخذ الشمن بعد الثلاثة بعنوان الاستيفاء (٢١١).

(٢٠٦) لأن ذلك هو المنساق من القبض في كل مورد اعتبار فيه والقبض الفاقد لبعض الشرائط كالعدم فيشمله إطلاق الأخبار الدالة على الخيار مع عدم القبض ويأتي التفصيل في أحكام القبض.

(٢٠٧) لظهور قوله بأيّللا في صحيح زرارة «فلا بيع له»<sup>(١)</sup> في الإطلاق مضافاً إلى استصحاب بقاء الخيار.

(٢٠٨) لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط، وقد تقدم ما يتعلق به من البحث في الخيارات السابقة فراجع. لأن الدليل والإشكال والجواب واحد في الجميع والمتعارف بين الناس أنه يكفي في الإسقاط معرضية الثبوت عرفاً ولا يحتاج إلى التتحقق الخارجي.

(٢٠٩) لوجود المقتضى فقد المانع حيث إن كل جهة فتشمله قاعدة أن لكل ذي حق إسقاط حقه ما لم يدل دليلاً على الخلاف.

(٢١٠) لما مر مكرراً من كفاية المعرضية للثبوت في الإسقاط والسقوط عرفاً فلا يكون من إسقاط ما لم يجب.

(٢١١) لأن إمساء فعلى للمعاملة وإسقاط فعلى للخيار فلا وجه لبقاء الخيار بعد ذلك.

لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها (٢١٢)، ولا يسقط بمطالبة الشمن إلا إذا كانت قرينة معتبرة في البين دالة على إنها كاشفة عن الرضا (٢١٣). ولا يسقط ببذل المشتري الشمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع (٢١٤).

(مسألة ٦): لا يشترط في ثبوت خيار التأخير عدم خيار آخر في البين سواء كان مشتركاً بين المتعاقدين أو مختصاً بأحدهما شرطاً كان أو غيره سواء كان قبل الثلاثة أو حينه أو بعده أو استمر من أول العقد إلى بعد الثلاثة (٢١٥).

(٢١٢) لأصالحة بقاء الخيار بعد كون هذا النحو من الأخذ أعم من الإمساء.

(٢١٣) لأن مجرد المطالبة أعم من الرضا إذ يمكن أن يكون لأجل اختبار حال المشتري أو غيره من الأغراض الصحيحة.

(٢١٤) للأصل بعد عدم دليل على السقوط بذلك.

(٢١٥) لأن الخيارات المتعددة حصص خاصة من أقسام الخيار ولا تنافي بين تلك الحصص في حد ذاتها ولا بين الأغراض المعاملية المتعلقة بها، ويمكن أن يتعلق بكل واحد منها غرض خاص حتى مع إمكان تحصيل ذلك لغرض من خيار آخر، لأن تعدد أنحاء السلطنة ومتناشرتها مرغوب فيه عند العلاء كما يمكن أن يتعلق بكل واحد منها غرض خاص حتى مع إمكان تحصيل ذلك لغرض من خيار آخر، لأن تعدد أنحاء السلطنة ومتناشرتها مرغوب فيه عند العلاء كما يمكن أن يتعلق بكل واحد منها أغراض متعددة وهذا واضح لمن راجع وجданه فما هو المعروف من أن خيار التأخير ثابت حتى مع وجود خيار آخر مطلقاً صحيحاً لا إشكال فيه.

إن قيل: مع إمكان تدارك البائع ضرره بخيار الشرط مثلاً يكون جعل خيار التأخير له لغواً وباطلاً.

يقال: لا اختصاص لهذا الإشكال بالمقام بل يجري في كل مورد جمع فيه

(مسألة ٧): المراد بالثلاثة أيام هو بياض اليوم (٢١٦) ولا يشمل الليالي (٢١٧)، ولكن الليلتين المتوسطتين داخلتان (٢١٨) فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار (٢١٩).

نعم، لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها في المدة (٢٢٠)، ويکفي التلتفيق (٢٢١). فلو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ

خيارات أو أكثر والجواب عنه ما أشرنا إليه من أن نفس تعدد منشأ السلطة على حل العقد مرغوب إليه خصوصاً في بعض المعاملات ومع بعض الأشخاص هذا مع إطلاق أدلة الخيارات مطلقاً وأحالة عدم مانعية بعضها عن بعض، وصحة اجتماع حقوق متعددة ولو من حيئات مختلفة. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، ومن أراد التفصيل بأزيد من ذلك فعليه بمراجعة ما كتبه شيخنا الأنصارى في المقام ثمَّ حواشى مشايخنا العظام لعله ينفر بفائدة أخرى من إفادات هؤلاء الأعلام قدس سره.

(٢١٦) لأنَّ المنساق من اليوم عند الإطلاق في المعاورات، مع ظهور الاتفاق شرعاً ولغة.

(٢١٧) لخروجهما عن إطلاق اليوم عرفاً، وشرعياً، ولغة.

(٢١٨) للاستمرار المتفاهم اعتباره من الأدلة ولا يتحقق ذلك إلا بدخولهما كما في ثلاثة الحيض، وخيار الحيوان ونحوهما مما يعتبر فيه الاستمرار.

(٢١٩) لخروج الليلة الأولى والأخيرة عن الأيام الثلاثة ودخول المتوسطين ولا يكون ذلك إلا بما ذكرناه.

(٢٢٠) لأنَّ لا معنى للاستمرار المعتبر فيه إلا ذلك.

(٢٢١) لأنَّ لا يتصور وجه اعتبار الموضوعية الخاصة في اليوم التام وإنما ذكرت الأيام في نظائر المقام من باب كونها طریقاً لکمية خاصة من الزمان وهي متحققة في التلتفيق كتحققها في اليوم التام.

ال الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا.

(مسألة ٨): لا يثبت هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات (٢٢٢).

(مسألة ٩): لو رضي البائع بالتأخير - أو ضمن الثمن ضامن عن المشتري

- فلا خيار (٢٢٣).

(مسألة ١٠): لو اختلفا في مضي الثلاثة فالقول قول المشتري (٢٤٤)، ولو

اختلافا في كون العقد حالاً أو مؤجلاً أو تحقق القبض وعدمه فالقول قول  
البائع (٢٤٥).

(مسألة ١١): لو تلف المبيع كان من مال البائع (٢٤٦) في الثلاثة

نعم، لو كانت قرينة خاصة في البين دالة على تعيين اليوم التام بالخصوص  
يعين ولكنها مفقودة مع اختلاف وقوع العقود في الخارج بحسب الزمان وغبة  
عدم وقوعها مقارنا لظهور الشمس، وقد مر في مباحث الحيض وخيار الحيوان  
بعض ما يناسب المقام فراجع.

(٢٤٢) لأصلية اللزوم بعد اختصاص الأخبار بالبيع.

نعم، لو كان في البين غبن يثبت الخيار من تلك الجهة فيها.

(٢٤٣) لعدم الموضوع له في الصورتين.

(٢٤٤) لاستصحاب البقاء، سواء كان ذلك من جهة الاختلاف في مبدأ العقد  
أو من جهة أخرى.

(٢٤٥) للأصل ما لم تكن قرينة على خلافه.

(٢٤٦) للنص، والإجماع، ففي النبوى المعمول به: «كل مبيع تلف قبل قبضه

فهو من مال بايده»<sup>(١)</sup> ورواية ابن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في رجل اشتري

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار.

(مسألة ١٢): إذا باع ما يسرع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتا - كالبقول، وبعض الفواكه واللحوم في بعض الأمكنة والأوقات ونحوها - وبقي عنده وتأخر المشتري من أن يأتي بالثمن ويأخذ المبيع فللبايع

متاعا من رجل وأوجبه غير إنه ترك المتعة عنده ولم يقبضه قال: آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتعة من مال من يكون؟ قال من مال صاحب المتعة الذي هو في بيته حتى يقبض المتعة ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله»<sup>(١)</sup>

(٢٢٧) لإطلاق ما مر من الحديثين، وإطلاق معقد الإجماع، والمشهور عدم الفرق في كونه على البائع بين ما إذا كان التلف في الثلاثة أو بعدها، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ونسب إلى جمع من القدماء أن التلف في الثلاثة من المشتري، واستدلوا عليه.

تارة: بالإجماع.

وآخر: بقاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له.

وثالثة: بقاعدة الخراج بالضمان يعني: من يكون المال ملكه ومنافعه له يكون التلف عليه أيضاً ولا ريب في أن المبيع ملكه ومنافعه للمشتري فلا بد وإن يكون تلفه عليه.

والكل مخدوش: أما الإجماع فهو هون.

بدعوى: الإجماع على الخلاف وفتوى المشهور بعدم الفرق بين كون التلف في الثلاثة أو بعدها.

وأما قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له فلا مجرى لها في

**الخيار قبل أن يطأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف يشاء (٢٢٨).**

المقام تخصصا لأن القاعدة فيما إذا تحقق القبض والمفروض في المقام عدمه، مع أن موردها أن تزول الملك المنتقل إلى ذي الخيار هو الموجب لكون تلفه من مال غير ذي الخيار كما في الحيوان المشترى، فإن ملك المشتري له متزلزل فتلفه يكون من البائع وأما إذا لم يكن ملك المنتقل إليه متزللا فتلفه كما هو مقتضى طبع الملك من مالكه ولا ريب في أن المبيع ليس منتقلًا إلى البائع ملكا متزللا حتى يكون تلفه من المشتري لمكان خيار البائع بل هو منتقل إلى المشتري انتقالا لازما من طرفه فتلفه بمقتضى طبع الملك عليه ولكن حيث أنه قبل القبض يكون من البائع فلا تجري قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له تخصصا من جهتين كما مر. هذا مضافا إلى ما سينأتي في محله إن شاء الله تعالى من اختصاص هذه القاعدة بختار المجلس والشرط والحيوان ولا تجري في جميع أقسام الخيار. وأما قاعدة الخراج بالضمان، ومن له الفنم فعليه الغرم فلا ريب في اعتبارها في الجملة لكنها مخصصة بقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولا اشكال فيه فما هو المشهور من عدم الفرق بين التلف في الثلاثة وبعدها متین كما مر.

(٢٢٨) وقد جعله في الروضة خيارا مستقلا وسماه بختار ما يفسده ليومه، والأصل فيه مرسل محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام: «في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا يبع له»<sup>(١)</sup> وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل»<sup>(٢)</sup> والمراد به تعهد الالتزام بالبيع، والظاهر عدم كون هذا الخيار تعديا

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخيار.

## السادس: خيار الرؤية (٢٢٩) و هو فيما إذا اشتري أو باع شيئاً

محضاً بل المناط فيه عدم تضرر البائع بالتأخير فمتى حصلت المعرضية لتحقق الضرر يحصل الخيار قبل حدوثه وعلى هذا يصح التعدي إلى ما يفسد في أقل من اليوم أيضاً. بل يتعدى إلى تنزل قيمة السوق أيضاً إذا عد ذلك ضرراً في عرف المعاملين والمرجع في الضرر متعارف أهل الخبرة من كل معاملة وليس تشخيص ذلك من شأن الفقيه وفي الشك في تتحققه يرجع إلى أصالة اللزوم.

(٢٢٩) للإجماع، ولقاعدة نفي الضرر، وصحيح جميل قال: «سألت أبو عبد الله عليه السلام: عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضياعة فقلبها ثمَّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو قلب منها ونظر إلى تسعه وتسعين قطعة ثمَّ بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية»<sup>(١)</sup> ولا بد من حمله على صورة تخلف الوصف، وعلى ما إذا صح بيع الضيعة إما بوصف القطعة غير المرئية أو بكشف ما رأه منها عن ما لم يره وظاهر هذا الصحيح وإن كان مختصاً بالمشتري إلا أن ظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بينه وبين البائع.

ثمَّ ان دعوى انه لا وجہ لأنَّ يعَدُّ هذا خياراً مستقلاً، لأنَّ اما يرجع إلى خيار الغبن أو خيار العيب أو خيار الشرط.

مخدوش: إذ ليس المناط في أقسام الخيارات على الدقة العقلية وإلا لأمكن إرجاع جملة منها إلى خيار واحد بل المناط الانظار المعاملية العرفية المتعارفة بين الناس.

كما انه لا وجہ لدعوى بطلان أصل البيع لأنَّ المقصود هو المقيد بوصف خاص والبيع وقع على غيره، فما وقع عليه العقد لم يقصد وما قصد لم يقع عليه العقد. لأنَّ الوصف ليس من المقومات بل هو طريق إلى الذات فلا موضوعية له.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخيار حديث: .

موصوفاً غير مشاهد ثمَّ وجد على خلاف ذلك الوصف يثبت الخيار، وكذا إذا وجد على خلاف الرؤية السابقة (٢٣٠).

(٢٣٠) المدار في هذا الخيار تخلف الوصف الذي وقع عليه العقد سواء كان بالتصويف اللفظي أو بالتواطئ عليه أو بالاعتماد على سبق الرؤية أو باختبار جزء من أحد العوضين وقياس البقية عليه، وذكر الرؤية في الحديث وكلمات الفقهاء من باب ذكري احدى المصادق وأهمها لا لخصوصية فيها بالخصوص.

- (مسألة ١): الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً (٢٣١) وليس لذى الخيار حق أخذ الأرش (٢٣٢).
- (مسألة ٢): لا يسقط هذا الخيار ببذل الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى (٢٣٣).

(٢٣١) لأنه المنساق من إطلاق الخيار، وأخذ الأرش يحتاج إلى دليل مخصوص وهو مفقود وهذا هو المشهور بين الأصحاب والمتفاهم من صحيح جميل ومعقد الإجماع عرفاً فلا وجه لاحتمال التخيير بين الرد والإمساك والأرش.

بدعوى: ان الضرر يدفع بذلك أيضاً، لأن أخذ الأرش خلاف المتعارف في المعاملات إلا بدليل يدل عليه كما في خيار العيب أو بالتراضي وهو خارج عن محل الكلام، كما لا وجه لتعيين أخذ الأرش لذلك أيضاً.

(٢٣٢) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق له.

نعم، يصح ذلك بالتراضي لأن الحق بينهما فيجوز لهما بكل ما تراضيا عليه.

(٢٣٣) لأصالة بقاء الخيار وعدم سقوطه بعد ثبوته، مع أن التملك الجديد يحتاج إلى معاوضة جديدة والمفروض عدمها.

نعم، يصح التصالح والتراضي على إسقاطه بكل منهما فيكون عوضاً عن إسقاط الحق ولا بأس به.

نعم، لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش (٢٣٤).

(مسألة ٣): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المعاملة (٢٣٥)، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات، أو توصيفه بما يرفع به الجهالة الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ويتفاوت لأجلها رغبات الناس (٢٣٦).

(مسألة ٤): هذا الخيار فوري (٢٣٧)، ولكن الأحوط التراضي مع

(٢٣٤) لدخوله حينئذ في خيار العيب فيجري عليه حكمه ويخرج من خيار الرؤية موضوعا.

(٢٣٥) لظهور الإجماع على عدم جريانه في الكلي الذهمي، مع انه لا يعقل تخلف الوصف فيه حتى يثبت فيه الخيار، لأنه مع تخلف الوصف لا يتحقق الوفاء أصلاً فيجب الدفع ثانياً مع الوصف.

نعم، يجري في الكلي الخارجي كالصاع من الصبرة والحصة المشاعنة. (٢٣٦) لأنه بدون ذلك يكون أصل البيع باطلًا من جهة الجهالة والغرر فلا يبقى حينئذ موضوع للخيار مع أن هذا الشرط مجمع عليه عندهم كما لا يخفى على من تأمل كلماتهم وان اختلفت تعبيراتهم لكن مثال الكل إلى واحد بعد التأمل ولا ينبغي إطالة الكلام فيما يكون المرجع فيه أهل الخبرة لأنهم أعرف بمثل هذه الأمور من الفقيه.

(٢٣٧) لأنّة اللزوم بعد عدم دليل على التراضي، لأن دليل هذا الخيار إما الإجماع، فالمتيقن منه إنما هو الفور مع ذهاب المشهور إلى الفورية بل نسب إلى إجماع المسلمين إلا أحمد والظاهر أنه غير مخالف أيضاً، لإمكان استظهار الفورية العرفية من قوله المشهور أيضاً يقولون بذلك فلا مخالف، وإما إطلاق

(مسألة ٥): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الرؤية (٢٣٩)، وبالتصرف في العين بعد الرؤية تصرفًا كاشفًا

صحيح جميل المتقدم فلا وجه للتمسك به، لاحتمال أن يكون المراد بقوله «خيار الرؤية» أي: الخيار عند الرؤية بحيث تكون الرؤية ظرفاً لحدوثه وإعماله لا منشأ لحدوثه فقط، مع أن الإجماع مقيد له على فرض ثبوت الإطلاق ولا يجوز التمسك باستصحاب بقاء الخيار أيضًا، لوجود الإجماع على الخلاف، مع أن الموضوع غير محرز، لما مر من احتمال كون الرؤية ظرفاً لإعمال الخيار لا لحدوثه فقط.

(٢٣٨) لاحتمال أن يكون الإجماع مدركيًا مع إمكان المناقشة في المدرك إلا إذا ثبت أنه تعبدى محضر.

(٢٣٩) أما الأول: فلعموم دليل الوفاء بالشرط وقد تقدم التعرض للإشكال الوارد على هذا الشرط في اشتراط سقوط سائر الخيارات في ضمن العقد وأجبنا عنه ولا وجه للتكرار فراجع، إذ الإشكال عين الإشكال والجواب عين الجواب.

وأما الثاني: فلقاعدة ان لكل ذي حق إسقاط حقه إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود وقد مر ما يتعلق بهذا في الخيارات السابقة أيضًا. نعم، في المقام إشكال آخر وهو أن إسقاط الخيار هنا يوجب بطلان أصل البيع، لصيورته غررياً حينئذ فلا يبقى موضوع لأصل الخيار حتى يحكم بسقوطه.

وفيه: إن الغرر إما عرفي، أو شرعي.

أما الأول: فالعرف لا يرى هذه المعاملة مع شرط سقوط الخيار حين العقد أو إسقاطه بعده غررياً.

عن الرضا بالبيع (٢٤٠)، والمبادرة على الفسخ بعد الرؤية (٢٤١).  
**(مسألة ٦): يجري خيار الرؤية في غير البيع أيضاً، كالإجارة والصلح (٢٤٢).**

**وأما الثاني:** فلا بد من وجود دليل يدل على أن مثل هذه المعاملة غريرية وهو مفقود.

ثمَّ انه لا فرق في ذلك كله بين كون الرؤية سبباً لحدوث الخيار حين الرؤية، أو كاشفاً عن ثبوته حين العقد.

والإشكال بأنه على الأول يلزم من اشتراط سقوطه حين العقد أن يكون من إسقاط ما لم يجب. وقد مر دفعه مكرراً بأنه يكفي مجرد المعرضية العرفية للإسقاط ولا يعتبر الثبوت الفعلي فيه.

(٢٤٠) لأنَّه حينئذ إسقاط فعلي ولا فرق في الإسقاط بين القولي منه والفعلي، وكذا التصرف قبل الرد إن كان كاشفاً عن الرضا بالبيع على كل تقدير.

(٢٤١) لما مر من أن الخيار فوري ولكن الأحوط التراضي لو فسخ مع عدم المبادرة إليه.

(٢٤٢) لظهور الإجماع وتسالمهم على ثبوت الخيار عند تخلف الوصف، وتفتبيه المرتكزات العرفية أيضاً، فإنهم لا يلتزمون بالالتزام بالعقد عند التخلف بل يرون إيجاب الوفاء به ولم يردعهم الشارع.  
 ان قيل: أصالة اللزوم رادعة عنهم.

يقال: مع الاستهجان العرفي للزوم وبناء الشرع والعقلاء في المعاوضات على عدم النضرر إلا مع الاقدام عليه عن علم وعمد كيف تجزي أصالة اللزوم، وهل تكون قاعدة نفي الضرر حاكمة على أصالة اللزوم؟!! أو يكون بالعكس، مع إمكان حمل الاشتراك في صحيح جميل<sup>(١)</sup> على المثال والغالب لا الخصوصية.

(مسألة ٧): لو شرط في متن العقد الابدال مع تخلف الوصف أو بذل التفاوت صح الشرط<sup>(٢٤٣)</sup>.

لاتفاقهم على التعدي عن المشتري إلى البائع.  
مع أن النص مختص بالأول.

وبالجملة: أصلالة اللزوم سواء كان لفظياً أو عملياً مأخوذة من بناء العقلاء على اللزوم في عقودهم فتجري في غير مورد بناهم على عدم اللزوم.  
(٢٤٣) لعدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة حتى يبطل فلا بد من الصحة.  
ان قلت: يبطل الشرط من حيث التعليق، بل البيع أيضًا باطل من جهة الغرر سواء كان الشرط الفاسد مفسداً أو لا.

قلنا: التعليق في الشرط لا دليل على بطلاته، لأن عدمة الدليل على بطلان التعليق إنما هو الإجماع وموارده العقد دون الشرط ومطلق الإيقاعات ولا وجه لرواية التعليق من الشرط إلى العقد، لأنهما عنوانان مختلفان عرفاً وشرعاً.  
وأما كون البيع غررياً فلا وجه له من عقل أو شرع إذ العرف يقدم عليه ولا يراه غررياً ولم يرد دليل من الشعّر على كونه غررياً بالخصوص، وشمول نهى النبي عن الغرر<sup>(١)</sup> له من نوع بعد اقادام العرف عليه من غير استنكار. لأن الغرر في قوله تعالى لا بد وأن ينزل على ما لا يقدم عليه المتعارف لا أن يكون تعبيداً محضاً ولا فرق في ذلك بين كون الشرط بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة بعد اتفاق المحققين على صحة شرط النتيجة، ولا دليل على من يدعى البطلان إلا أن النتائج والمسبيات لها أسباب خاصة في الشريعة وليس الشرط منها. وهو مردود بأن مقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط وجوبه لكل شرط بالخصوص إلا ما خرج بالدليل وما خرج به إنما هو ما خالف الكتاب والسنة ولو كان ذلك باطلاً لأشير إليه في الشريعة مع عموم الابتلاء به.

(١) راجع صفحة ٨.

ووجب الوفاء به<sup>(٢٤٤)</sup> و مع التخلف يثبت خيار الشرط<sup>(٢٤٥)</sup>، ويسقط خيار الرؤية<sup>(٢٤٦)</sup>.

(مسألة ٨): لو اختلفا فقال البائع: لم يقع البيع على التوصيف وقال المشتري بل وقع عليه وليس كما وصف يقدم قول البائع<sup>(٢٤٧)</sup>.

نعم، لو حكم العرف بعدم الحصول بالشرط أو شك فيه لا يشمله العموم.

(٢٤٤) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط.

(٢٤٥) لوجود المقتضى له وفقد المانع فيشمله الدليل بلا مدافع.

(٢٤٦) لعدم الموضوع له بعد هذا الشرط وعدم تضرر في البين.

(٢٤٧) لأصالة عدم الخيار، لأن الخيار معلق على عنوان وجودي وهو العقد على الموصوف بوصف مفقود فمقتضى الأصل عدم وقوع العقد عليه، وكذا يجري الأصل الموضوعي وهو أصالة عدم التقيد بقيد يوجب الخيار بالعدم الأزلي فينتفي به موضوع أصل الخيار رأساً ولا يعارض ذلك بأصالة عدم وقوع العقد على هذا الموجود، إذ لا أثر له إلا نفي الصحة وهي معلومة مقطوع بها فلا وجه لجريان هذا الأصل بلا إشكال. هذا مع استصحاببقاء أثر العقد عند الشك في تأثير الفسخ.

وأما ما يقال: في تقدم قول المشتري.

تارة: بأن يده على الثمن أمارة الملكية فليس للبائع انتفاعه منه كما عن الشهيد رحمة الله.

واخرى: بأن الأصل عدم الرضا بهذا الموجود كما عن العلامة في التذكرة.

وثلاثة: بأن الأصل عدم وصول حقه إليه كما عن المحقق

ورابعة: بأن الأصل براءة ذمته عن الثمن كما عن العلامة <sup>رحمه الله</sup> بعد تصحيحه

(مسألة ٩): لو اختلفا في تعيين الوصف بعد اتفاقهما على ذكر وصف فقال أحدهما: أن المذكور هو الوصف المفقود وقال الآخر: بل هو الموجود يقدم قول البائع (٢٤٨) وكذا لو اتفقا على ذكره واتفقا في زواله

معنى عدم وجوب تسليمه عليه.

و الخامسة: بأن اللزوم معلق على ورود العقد على هذا الموجود والأصل عدمه وهذا الأصل مقدم على أصالة اللزوم لأن الأول موضوعي والثاني حكمي مع أن الخيار معلق على عدم وصول حق المشتري إليه وهو مطابق للأصل كما عن شيخنا الأنصاري بعد تلخيص كلامه.

والكل مخدوش. أما الأول: فلان المشتري بعد اعترافه بصحة العقد يكون يده على الثمن يد أمانة لا يد ملكية، مع انه لا كافية في هذا الوجه كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلان أصل الرضا معلوم وإلا لكان العقد باطلًا فلا يبقى موضوع للخيار.

وأما الثالث: فلان المشتري يعترف بوصول أصل المبيع إليه ولكنه يدعى شيئاً آخر لا بد له من إثباته.

وأما الرابع: فلان أصالة عدم اشتراط التوصيف أصل موضوعي وهو مقدم على هذا الأصل، لأنه حكمي مع انه معارض بأصالة بقاء ملك المالك على الثمن.

وأما الأخير: فلان حق الخيار شيء حادث وكل حادث يحتاج إلى سبب ومع الشك في تحقق سببه فمقتضى الأصل عدمه إلا أن يثبت تتحققه بدليل معتبر يدل عليه وكل ما لم يثبت منشأ الخيار فيه بوجه معتبر يكون موضوع اللزوم بلا إشكال.

(٢٤٨) لأصالة بقاء ملكية كل منهما لما انتقل إليه، وأصالة اللزوم وعدم فسخ

أيضاً ولكن قال أحدهما بزواله قبل العقد وقال الآخر بزواله بعده (٢٤٩).  
السابع: خيار العيب (٢٥٠). وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع

العقد إلا برضائهم.

(٢٤٩) لجريان أصلالة بقاء ملكية كل واحد منها على ما انتقل إليه فلا أثر  
للفسخ إلا برجوا الطرفين.

(٢٥٠) لا بد من بيان أمور.

الأول: هل يكون خيار العيب خياراً مستقلاً أو يرجع إلى خيار تخلف  
الشرط أو بعض الصفة - بناءً على تنزيل فقد وصف الصحة منزلة فقد الجزء -  
الظاهر هو الأول وإن أمكن تطبيقه ثبوتاً على أحد الآخرين أيضاً كما يأتي في  
الجواب عن الإشكال الوارد في تصوير أصل هذا الخيار.

الثاني: خيار العيب كما هو ظاهر الأخبار إنما هو بيع العين الشخصية مع  
الجهل بالعيب مركباً كان أو بسيطاً، وقد مر أن العلم بخصوصيات العوضين  
الدخيلة في المالية يعتبر في صحة البيع ومن أهم تلك الخصوصيات وصف  
الصحة ومع الجهل بها يفسد أصل البيع ولا تصل النوبة إلى الخيار حتى يبحث  
عنها. وأجيبي عن هذا الإشكال بوجوهه.

منها: الاعتماد إلى أصلية السلامة التي هي من الأصول البنائية المعاملية  
عند الناس وهذا الاعتماد يوجب صحة البيع ومع التخلف يتمحقق موضوع الخيار  
لا محالة. وهذا الأصل من سُنْنَة الصحة في الأفعال عند الفقهاء، وأصلية  
الاستدارة في الأجسام عند الحكماء، وأصلية الصحة في بدن الإنسان عند  
الأطباء.

ومنها: أن وصف الصحة من قبيل الداعي والأغراض المعاملية.

وبعبارة أخرى: من باب تعدد المطلوب.

وفيه: أنه خلاف المرتكز في الأذهان.

و منها: انه من الشرط البنائي المرکوزي وإن لم يكن من الشرط الذكري بمعنى أن القصد العقلي والبناء المعاملى تعلق بالصحيح، وله وجه لا بأس به، ولذا لو ذكر هذا الشرط في متن العقد يكون تأكيداً عند نوع المتعاملين لأن يكون شيئاً مستقلًا في مقام بنائهم المعاملى وإلا فيكون هذا الشرط من تحصيل الحاصل بعد تحقق القصد المعاملى وبنائهم على الصحيح.

نعم، لو كان قصد الصحيح والبناء المعاملى عليه مخالفًا للشرط الفعلى الإنشائى لا يكون تأكيداً حينئذ ولا بأس بثبوت الخيارين حينئذ خيار العيب وخيار الشرط. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات والمرجع في ذلك عرف المحاوره، وأما خبر يونس: «في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال عليه السلام: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق»<sup>(١)</sup> فلا وجه للاستدلال به على أن الخيار خيار العيب فقط، إذ ليس في مقام بيان ذلك.

و منها: أن مقتضى إطلاق العقد عند نوع المتعاملين في بنائهم المعاملى هو الصحة. وهذا الوجه حسن أيضًا ويمكن إرجاع بعض هذه الوجوه إلى البعض بل يمكن إرجاع الجميع إلى واحد.

الثالث: لا تبعد في أصل خيار العيب في الجملة لأن العقلاً يلومون من التزم بالعيب مع وصول المعيب إليه ويستنكرون على البائع إذا لم يقبل المبيع المعيب الذي سلمه إلى المشتري إذا رده إليه لأجل العيب واللازم أنما هو بيان الردع لا إقامة الدليل على الإثبات مع أنه قد وردت أخبار مستفيضة دالة عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: لو كان المبيع كلياً وسلم البائع فرداً معيوباً منه فلا ريب في أن للمشتري حق رد المعيوب، لعدم تحقق الوفاء بالعقد لفرض أنه وقع على الصحيح، فهل يكون هذا ردًا لأصل المعاوضة الواقعية على الكلي كما أن رد المبيع الشخصي ردًا لأصل المعاوضة الواقعية عليه.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام العيوب.

و بعبارة أخرى: هل يجري خيار العيب في المبيع الكلي أو لا؟ قوله نسب إلى جمع الأول واستدل.

تارة: بإطلاق قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له - إلى أن قال - ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب»<sup>(١)</sup> وقول أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «في الرجل يشتري الشوب أو المتاع فيجد فيه عيباً»<sup>(٢)</sup>

بدعوى: شموله للكتلي أيضاً كشموله للشخصي.

واخرى: بأنه إذا تعين الكلي في الفرد فقد استقر البيع عليه أيضاً فيدخل قهراً في موضوع خيار العيب.

وبعبارة أخرى: المبيع الشخصي المعيوب: داخل في موضوع خيار العيب أولاً وبالذات والكتلي داخل فيه ثانياً وبالعرض.

وثالثة: بأن المتعارف لا يفرق بينهما والأدلة منزلة عليه. ونوقش في جميع ذلك.

أما الأخبار فبدعوى: ان فيها قرائن ظاهرة في العين الشخصية كقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «و به عيب وعوار»، قوله «يجد فيه» أو «وجد فيه».

ويرد ذلك بأن المراد من مرجع الضمير (المبيع) هو يصدق على الكلي والشخصي عرفاً ولغة وشرعاً.

وأما الثاني: فلأن تعين الكلي الذي في الفرد يوجب خارجية الكلي الذي وبراءة الذمة وأما انقلاب المعاوضة إلى الفرد الخارجي فهو محال لأنه من تحقق المعلول بلا علة ورد الوفاء لا ربط له برد البيع.

وفيه: أن الخارجية معلقة على تتحقق الغرض المعجمي الأهم وهو الصحة ومع العيب كيف تتحقق الخارجية من كل جهة. وأما كون انقلاب المعاوضة إلى الفرد الخارجي من تتحقق المعلول بلا علة ففيه:

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار حديث: ٢ و ٣

أولاً: أنا لا نحتاج إلى الانقلاب بل نقول أن المبيع الكلي مورد الخيار ولو مع عدم الانقلاب.

وثانياً: بعد كون الفرد عين الكلي فلا وجه للانقلاب كما هو واضح فيجري خيار العيب في الكلي أيضاً ولكنه مع ذلك مشكل في مقابل أصالة اللزوم هذا إذا كان البائع بانيا على التبديل وأما مع بنائه على العدم فالظاهر جريان الخيار هذا في الكلي الذمي.

وأما الكلي في المعين فلا إشكال في جريان خيار العيب فيه إذا كان جميع أطراف الكلي معيناً وأما أن كان بعض أطرافه كذلك وبقية الأطراف صحياً فيكون مثل الكلي الذمي.

الخامس: جواز الرد في مورد خيار العيب ثابت بالأخبار المستفيضة التي تأتي الإشارة إلى بعضها وبالإجماع وبناء العقلاه على ما قلناه، وأما التخيير بينه وبينأخذ الأرش فلم يشر إليه في خبر من الأخبار إلا في الفقه الرضوي: «فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فال الخيار إليه إن شاء رده وإن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمة أرش العيب»<sup>(١)</sup> وهو مع قصور سنته ظاهر في التخيير بين أمور ثلاثة: الرد، والأخذ بتمام الشمن، وأخذ الأرش. إلا أن يقال: بزيادة الهمزة في قوله «أورد»، ويمكن استفادة الأرش والتخيير بينه وبين الرد من قول أبي جعفر ع عليهما السلام في الصحيح: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يسيئ له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى: ظهوره في التخيير بين الرد والأرش وحيث انه يسقط الرد بعد التصرف يتغير الفرد الآخر ولا ينافي ظهوره في اعتبار كون الأرش من الشمن

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار.

فإنه من باب المثال قطعا، وكذا يمكن استفاده التخيير بين الرد وأخذ الأرش من خبر جميل عن أحد همائله: «في الرجل يشتري التوب أو المتناع فيجد فيه عيبا. فقال: إن كان الشيء قائمًا بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان التوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب»، بالتقريب الذي قلناه، مع أن مجموع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض والتأمل في القرائن الخارجية والداخلية يكفي في إثبات الخيار كما لا يخفى، بل يمكن جعله مطابقا للقاعدة.

بدعوى: أن لوصف الصحة أهمية خاصة عند المعاملين يرون فقدتها قابلة للتدارك بالمال أعم من الثمن وغيره، وحيث أن وصف الصحة خارج عن حقيقة العوضين وانه من أهم مقاصد المعاملة لا بد وان يتدارك بالمال لو شاء الطرف ذلك ولم يرد البيع، وطريق هذا الدليل بالشكل الأول هكذا: وصف الصحة من الأغراض المعاملية المهمة والأغراض المعاملية المهمة فوتها يتدارك بالمال ففوت وصف الصحة يتدارك بالمال وحينئذ، فلو تراضيا الطرفان بالأرش فلا إشكال فيه سواء كان أخذ الأرش مطابقا للقاعدة أو مخالف لها وإن لم يرض البائع بذلك يرد المشتري أصل البيع لثلا يقع الضرر وفي مورد سقوط الرد يتبعن على البائع تدارك ضرر المشتري بالأرش لقاعدة ضمان اليد لا ضمان المعاوضة.

وبالجملة: بناء المعاملة عند العقلاء على إحراز أصل المالية في العوضين فأخذ مال من الطرف بعنوان المعاوضة يقتضي دفع هذا المقدار من المال إليه، لقاعدة اليد المرتكزة في نفوس المعاملين والمعاوضين.

وثرمة كون الأرش موافقا للقاعدة انه يجري في جميع المعاوضات مع فقد وصف الصحة كما يظهر من المحقق في عوض الخلع، وعن العلامة في الهبة المعروضة ومال الكتابة، وعن المسالك في المهر ولعل سكوت النصوص عن التعرض له انما هو لأجل كونه مرتكزا في النفوس لا لأجل أنه تعبد خاص في مورد مخصوص لكونه بعيدا جدا، فهو مطابق لهذا البناء فيكون عيبا

٢٥١). تخير بين الفسخ والإمساء بالأرش.

مطابقا للقاعدة.

ان قلت: فعلى هذا فلا بد من الأرش عند فقد كل وصف مع انهم لا يقولون

. به.

يقال: ان لوصف الصحة وفقدتها أهمية خاصة ليست لغيره من سائر الأوصاف، مع أن وصف الصحة أعم ابتلاء من سائر الأوصاف فلا بد وان يوسع في الخيار لأجلها بما لا يوسع في غيرها، مضافا إلى الإجماع على الاختصاص بخصوص فقد وصف الصحة والأجل ذلك لا يتعدى إلى فقد سائر الأوصاف. نعم، فقد وصف الصحة في سائر المعاوضات يوجب الأرش لما أثبتناه من كونه مطابقا للقاعدة، ولذا قال به الأصحاب في الإجارة والصادق ونحوهما.

ال السادس: يجري خيار العيب في جميع أقسام البيع ما لم يكن محذور في البين، وأما سائر المعاوضات فمقتضى ظواهر أدلة اختصاصه بالبيع وعدم الجريان فيها إلا أن يدعى ان ذكر البيع فيها من باب المثال لكل معاوضة أو يدعى القطع بعدم الفرق أو القطع بالمناط. والكل مخدوش.

نعم، أرش العيب ثابت في جميع المعاوضات لكونه مطابقا للقاعدة.

(٢٥١) للإجماع على التخيير بينهما، والأخبار المستفيضة بالنسبة إلى الرد منها خبر جميل المتقدم، ولما تقدم في الأمر الخامس بالنسبة إلى الأرش، ول الحديث نفي الضرر.

(مسألة ١): كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد في المبيع عيباً يثبت للبائع أيضاً إذا وجد في الثمن عيباً (٢٥٢).

(مسألة ٢): المراد بالعيوب كل ما كان خلاف المتعارف وخلاف أغلب أفراد ذلك النوع (٢٥٣).

(٢٥٢) لأنّه بعد كون الخيار مطابقاً لتناقض الشرط الضمني المعاملني وقاعدة نفي الضرر يكون مطابقاً للقاعدة فلا فرق حينئذ بين كون العيب في المبيع أو في الثمن أو في كلاهما وإن كان ظواهر الأخبار والكلمات في خصوص المبيع ويمكن حمله على المثال والغالب لا الخصوصية.

(٢٥٣) للنص، والإجماع، والعرف، والاعتبار، وعن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن النبي ﷺ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ»<sup>(١)</sup> وهذه الكلمة المباركة تأسيس قاعدة كليلة في العيب، ويدلّ عليه العرف أيضاً، والنقص عن الخلقة معلوم لكل أحد والمراد بالزيادة: الزيادة في غير جهة الكمالات، فزيادة إصبع واحدة مثلاً في العبد أو الأمة نقص بخلاف زيادة حسنها وجمالها بلغت ما بلغت، والمرجع في النقيصة والزيادة العينية هو ثقات أهل الخبرة من كل متاع ومع الشك فالمرجع أصلّة اللزوم.

والمراد بالنقص والزيادة ما كان موجباً لنقص المالية والأغراض النوعية المعاملية، إذ رب شيء يكون عيباً في نفسه ولا يوجب النقص في المالية والغرض المعاملبي ورب شيء يوجب النقص في المالية والغرض المعاملبي ولا

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العيوب.

(مسألة ٣): يثبت الخيار بوجود العيب واقعاً حين العقد وإن لم يظهر بعد (٢٥٤). وظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لأنّه سبب حدوثه (٢٥٥).

(مسألة ٤): يسقط الرد بأمر.

الأول: إسقاط الرد بخصوصه بعد العقد (٢٥٦) ولا فرق بين أن يكون

يكون عيباً في نفسه، كما أنه يمكن أن يكون شيء عيباً بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون بعض أو بعض البلدان دون بعض فيختلف المعيب والصحيح اختلافاً كثيراً بحسب الأزمنة والأمكنة والأشخاص وفي كل مورد يرجع إلى أهل خبرته، والحبل عيب في الإمام سواء كان من البائع أو من غيره للعرف، والنصل (١) والإجماع وأما في سائر الحيوانات فلا دليل على كونه عيباً فيكون المرجع أصالة اللزوم وعدم تأثير الرد.

(٢٥٤) لأن المنساق من كون شيء موجباً لشيء آخر بنحو العلية أو بنحو الاقتضاء أن يكون كذلك بوجوده الواقعي فقط إلا مع قربنة على الخلاف وهي مفقودة في المقام.

(٢٥٥) لأن كل علم كاشف عن المعلومات إذا دل دليلاً معتبراً على أنه محدث للموضوع أو الحكم ولا دليل كذلك في البين، بل ظاهر الأدلة خلافه كما في جميع الأحكام العقلية والشرعية والعرفية والاعتبارية حيث أن العلم طريق فيها إلى الواقع إلا في موارد نادرة حيث أن للعلم فيها موضوعية خاصة لأدلة مخصوصة.

(٢٥٦) لما مر من ثبوته بالعقد، فيؤثر إسقاطه في سقوطه لا محالة، وكذا لو

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العيوب.

ذلك قبل ظهور العيب أو بعده (٢٥٧).

الثاني: اشتراط سقوطه كذلك في ضمن العقد (٢٥٨)، ويجوز له إسقاط الأرش أيضاً في الصورتين، كما يجوز له إسقاط الأرش فقط (٢٥٩).

الثالث: التصرف في المعيب تصرفاً مغيراً للعين (٢٦٠) وكذا

التزم بالعقد فإنه يسقط الرد ولا يسقط الأرش في الصورتين أما في الصورة الأولى فواضح، وأما الثانية فلأن الالتزام بالعقد أعم من الالتزام بالضرر.

نعم، إن كانت في البين قرينة مخصوصة على إسقاط الأرش أيضاً تتبع.

(٢٥٧) لما مر من أن العيب يوجده الواقعى منشأ لليخيار لا بظهوره.

(٢٥٨) لعموم أدلة الوفاء بالشرط الشامل لذلك أيضاً بعد وجود المقتضى وقد المانع.

(٢٥٩) لأن الحق مطلقاً بطرفيه له، ولصاحب الحق إعماله بما شاء وإسقاطه كيف ما شاء.

(٢٥٩) لأن الحق مطلقاً بطرفيه له، ولصاحب الحق إعماله بما شاء وإسقاطه كيف ما شاء.

(٢٦٠) للنص، والإجماع ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»<sup>(١)</sup> والمنساق من إحداث الحدث ما كان مغيراً للعين بقرينة خبر جميل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يشتري التوب أو المتناع فيجد به عيباً قال عليه السلام: إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان التوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب»<sup>(٢)</sup> وهو المتيقن من الإجماع أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار.

## التصرف الكاشف عن الالتزام بالبيع عرفاً (٢٦١).

**الرابع:** تغير المبيع عما كان عليه ولو بحدوث عيب فيه عند المشتري (٢٦٢)، وكذا لو تصرف فيه بنقل لازم أو جائز من بيع، أو إجراء، أو هبة، أو رهن (٢٦٣). ولا فرق في كون التصرف المغير للعين والدال على الرضا بالبيع مسقطاً بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده (٢٦٤).

**الخامس:** التبرير من العيوب بأن يقول مثلاً: بعثه بكل عيب (٢٦٥).

(٢٦١) لأنَّه لا فرق في الالتزام بالبيع بين اللفظ الظاهر فيه أو الفعل الكاشف عنه عرفاً، لأنَّ كلامهما حجة معتبرة في المعاورات والاحتتجاجات.

(٢٦٢) لأنَّ المنساق من أدلة هذا الخيار أنَّ موضوعه إنما هو رد العين كما كان عليه حين العقد ومع عدم إمكانه عقلاً أو شرعاً فلا موضوع للخيار وإذا تغير العين بأي تغيير كان فلا موضوع له كما هو واضح.

وخلاصة المقال: إنَّ المسقط إما قولي أو فعلي، أو يكون من شرط السقوط في ضمن العقد، وإما حدوث حدث في المبيع بتلف أو نحوه سواء كان بالتصريف أو بغيره بحيث يصدق عدم كون الشيء قائماً بعينه ويأتي في محله إن شاء الله تعالى إن وطى الجارية من المسقطات وجميع هذه المسقطات إنما هو نحو إرفاق بالبائع فلو رضى بالرد مع ذلك فلا بأس به.

(٢٦٣) لإطلاق قوله لله الحمد فيما مر من الصحيح: «فأحدث فيه بعد ما قبضه» الشامل لجميع ذلك.

(٢٦٤) لإطلاق الصحيح وخبر جميل الشامل لكل منهما، مع أنَّ الرضا بالبيع التزام به مطلقاً فيكون كإسقاط الرد في عرف الناس ولا يبعد اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص فيدور حينئذ مدار القرائن الخارجية.

(٢٦٥) للنص، والإجماع، وبناء المعاملات بين الناس عليه فككون هذا الشرط ارتکازياً أقرب من كونه شرعياً وقد مر في صحيح زراره: «أيما رجل

و يسقط به مطالبة الأرش أيضاً<sup>(٢٦٦)</sup>، وكذا يسقطان معاً فيما إذا علم بالعيوب ومع ذلك أقدم على الشراء<sup>(٢٦٧)</sup>.

(مسألة ٥): يسقط الأرش فقط فيما إذا اشترط سقوطه كذلك كما مر، وكذا فيما إذا لم يكن العيب موجباً للأرش<sup>(٢٦٨)</sup>.

اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له - الحديث -<sup>(١)</sup>

(٢٦٦) لعدم موضوع له بعد التبري من العيب، والمرجع في التبري إنما هو عرف المعاملين فكل ما صدق عليه ذلك يتربأ عليه سقوط الخيار سواء كان قولهياً أو فعلياً أو كتبياً أو لبناء المعاملين عليه.

إن قيل: مع التبري يبطل أصل البيع من جهة الغرر فلا يبقى موضوع للخيار حتى يسقط به.

يقال: المرجع في الغرر الموجب للبطلان إما العرف أو الشرع وكل منهما لا يحکمون ببطلان هذا النحو من البيع.

أما الأول: فلشيوع إقدامهم على هذا النحو من المعاملات.

وأما الثاني: فظهور ما مر من الصحيح وغيره في صحة البيع.

(٢٦٧) للإجماع، ولأنه هو الذي أقدم على تضرره فلا وجه لجعل الخيار له بعد ذلك، مع أن المنساق من الأخبار إنما هو صورة الجهل بالعيوب والعرف وبين الناس في معاملاتهم يشهد بذلك، فلو أقدم المشتري العالم بالعيوب على اشتراكه من البائع مع علمه به ثم رده والزم البائع بالقبول لا يرى العرف له حق الرد ويستنكرون منه إزالته البائع بالقبول هذا مع ثبوت علمه به وأما مع اختلافهما فيه ف يأتي حكمه.

(٢٦٨) أما الأول: فلما دل على الوفاء بالشرط بعد وجود المقتضى فقد المانع.

(مسألة ٦): لو كان المبيع ربويا وظهر فيه عيب يثبت فيه خيار العيب، ويجوز للمشتري أخذ الأرش أيضاً (٢٦٩).

وأما الثاني: فلعدم موضوع له حينئذ فكيف يثبت ما لا موضوع له، وقد مر أن موضوع الأرش العيب بحسب الأغراض المعاملية، فما كان عيباً بحسب الأغراض المعاملية النوعية فيه الأرش وإن لم يكن عيباً في نفسه، وما كان عيباً في نفسه ولم يعد عند نوع المتعاملين فلا أرش فيه ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص وبذلك يمكن أن يرتفع النزاع بين الفقهاء.

(٢٦٩) لا ريب في أن الصحيح والميئوس واحد في البيع الربوي كما يأتي، ولا ريب أيضاً في تحقق الربا بالزيادة العينية بل الحكمية في الجملة فيبيع الربوي بجنسه إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر ميئوساً صحيحاً بلا تفاضل إجماعاً وباطل معه كذلك إنما الكلام في أن أخذ الأرش من الزيادة الموجبة للبطلان أولاً، وما قيل للأول وجوهه:

الأول: عدم الفرق في الربا الحرام بين كون العقد سبباً له حدوثاً أو بقاء.

الثاني: عدم الفرق بين كون الزيادة يجعل المتعاقدين أو بحكم الشارع.

الثالث: عدم الفرق بين كون الزيادة من نفس أحد العوضين أو بما يساوية من سائر الأموال.

والكل باطل: لأنّه ليس إلا من مجرد الدعوى ولا بد وإن ينفع أولاً ان الربا المحرم قصدي أو انتباقي قهري، وعلى الأول هل يتقوّى بقصد كل منهما أو يكفي قصد أحدهما فقط، وعلى فرض كونه قصدياً هل يعتبر أن يكون ذلك بجعل منها حين إنشاء العقد أو يكفي ذلك ولو في الأثناء، وكذا بناء على كونه تعدياً صرفاً، إذ يحتمل فيه جميع هذه الاحتمالات والمتيقّن كونه جعلها التفاتيا حين إنشاء العقد بإقدام من الطرفين وإثبات غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وكذا في بيع الصرف<sup>(٢٧٠)</sup>، ولكن الأحوط في اختيار الأرش أن يكون بعنوان مصالحة جديدة لا بعنوان الأرشية<sup>(٢٧١)</sup>.

(مسألة ٧) لو كان المبيع صحيحًا حين العقد وحدث فيه عيب قبل القبض كان ذلك كالعيب الحادث قبل العقد فيكون المشتري مخيراً أيضًا بين الرد وأخذ الأرش، وكذا العيب الحادث في زمان أحد الخيارات الثلاث من المجلس والشرط والحيوان، ولو حدث بعد القبض قبل انقضاء زمان الخيار<sup>(٢٧٢)</sup>.

بل مقتضى الأصل وإطلاقات الأدلة عدم تحقق الربا مطلقاً إلا في المتيقن من مورد الدليل، مع أن كون الأرش من الربا المعهود خلاف مركبات المتعاملين من الناس ويكتفينا الأصل بعد عدم الدليل عليه.

وبالجملة: الأرش والربا مخالفان مفهوماً ومصداقاً وعرفاً وشرعاً ويأتي في بيع الصرف ما ينفع المقام.

(٢٧٠) لأن الأرش إن كان جزء من الثمن يلزم قبض بعض الثمن بعد انقضاء المجلس وهو يوجب بطلان بيع الصرف بالنسبة إلى ما لم يقبض في المجلس فلا يبقى موضوع للأرش حيئذ وإن لم يكن جزء منه فلا فرق فيه بين أن يقبض في المجلس أولاً وقد مر أنه ليس بجزء منه بل غرامة خارجية لا ربط له بالعوضين.

(٢٧١) خروجاً عن خلاف من جعل الأرش من العوضين وأجرى عليه أحكامهما وإن لم يكن له دليل في البين.

(٢٧٢) للإجماع، ولأن المستفاد من مجموع الأخبار أن حدث التلف أو النقص قبل القبض وقبل انقضاء زمان الخيار كحدوثهما قبل العقد حكماً وإن اختلفا موضوعاً وحيئذ فإن كان مورد الخيار الرد فقط يلحقه حكمه وإن كان مورده الرد أو أخذ الأرش يلحقه حكمه أيضاً وهذا تنزيل شرعي يستفاد من

(مسألة ٨): كل عيب حدث في المبيع وكان في عهدة البائع كالحادث قبل القبض أو في زمان الخيارات الثلاث لا يسقط به الرد (٢٧٣)، وأما العيب الحادث بعد القبض وبعد انقضاء زمان الخيار فيسقط به الرد (٢٧٤).

(مسألة ٩): لو كان التغير أو التعييب بفعل البائع بلا إذن من المشتري

الأخبار كقوله عليه السلام: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه»<sup>(١)</sup> يعني أن ضمانه المعاوضي عليه وذكر التلف من باب المثال لكل ما يصلح أن يكون دركه على البائع فيشمل المقام، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في أنه مالم تم المعاملة بالقبض ومضي زمان الخيار يكون ضمان البائع للتعهد المعاملتي باقياً ويأتي في أحكام الخيار بعض الكلام فالعيب الحادث في ظرف كون المبيع في زمان البائع كالعيب الموجود حين العقد سواء كان المبيع صحيحاً حين وقوع العقد عليه أو معيناً وفي الشأن يثبت الخيار من جهتين ولا محذور فيه، بل يمكن أن يثبت الخيار من جهات شتى كما لا يخفى.

(٢٧٣) لفرض أن حدوثه بنفسه سبب مستقل لحدوث الخيار للمشتري فكيف يسقط به الخيار الذي كان ثابتاً للمشتري، كما إذا وقع البيع على المبيع وحدث فيه عيب آخر أيضاً في ظرف بقاء ضمان البائع هذا مع ظهور إجماعهم على عدم السقوط.

(٢٧٤) لما مر في خبر جميل<sup>(٣)</sup> من أنه يعتبر في الرد كون المبيع قائماً

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار.

(٣) تقدم في صفحة: ١٩١.

لا يمنع عن الرد (٢٧٥).

(مسألة ١٠): إذا رضي البائع برد مع التغيير أو العيب مجاناً أو مع الأرش يبقى التخيير (٢٧٦)، ولو زال التغيير أو العيب الحادث قبل الرد يجوز الرد (٢٧٧) حينئذ.

(مسألة ١١): لو رد بالعيب السابق قبل ظهور العيب الجديد عنده ثمّ<sup>٣</sup> بان الخلاف يصير رده باطلًا (٢٧٨)، فلو أسقط المشتري الأرش بانياً على اختيار الرد فحدث ما يمنع عنه من عيب أو نحوه فهل يصح الرد حينئذ أو يسقط الخيار بالمرة؟ وجهان (٢٧٩) والأحوط التصالح والتراضي.

(مسألة ١٢): هذا الخيار موضوعه رد العين فلو تلف العين ورضي البائع برد البديل أيضاً فهل يصح أن يكون ذلك بعنوان خيار العيب أو لا؟ (٢٨٠). وجهان.

---

بعينه، مع أن مفهوم الرد متقوم برد العين كما كان عليه حين البيع فيصح أن يقال انه مع التعيب عند المشتري والتغيير لا موضوع للرد حينئذ تختصا.

لأنصراف الأدلة عنه. (٢٧٥)

(٢٧٦) لأن سقوط الرد مع التغيير إنما هو لمراعاة حقه ومع إسقاطه لحقه فلا وجه لسقوط التخيير.

(٢٧٧) لصدق قيام الشيء بعينه فالمقتضى للرد موجود والمائع عنه مفقود.

(٢٧٨) لصدق عدم كون المبيع حين الفسخ قائماً بعينه.

نعم، لو رضي البائع بذلك فلا شيء عليه.

(٢٧٩) من جهة بنائه على الرد فكان الذي حدث لا أثر له في إسقاط الرد، لعدم الموضوع له حينئذ، ومن حيث أن مجرد البناء على الرد من حيث هو بناء قلبي لا أثر له ما لم يكن مبرز لفظي في البين فيؤثر مسقط الرد أثره.

(٢٨٠) الظاهر عدم كونه من خيار العيب المعهود ولا بأسبابه ان كان بعنوان

- (مسألة ١٣): لو كان سبب العيب سابقاً على العقد ولكن حدوثه كان بعد القبض وبعد انقضاء زمان الخيار فهل يثبت به الخيار أولاً (٢٨١).
- (مسألة ١٤): لو كان معيوباً حين العقد وزال العيب قبل ظهوره يسقط الخيار بطرفيه من الرد والأرش (٢٨٢) وإن كان الأحوط التصالح بالنسبة إلى الأرش (٢٨٣).
- (مسألة ١٥): لا يحرم عدم ذكر العيب جلياً كان أو خفياً (٢٨٤) إلا إذا انطبق عليه عنوان الغش فيحرم حينئذ (٢٨٥).

الراضي.

- (٢٨٦) يختلف ذلك بحسب الموارد فإن عدم نفس السبب عيناً عرفاً فالخيار ثابت وإلا فلا.
- (٢٨٧) لأن المنساق من الأدلة الدالة على الرد والأرش إنما هو العيب المستقر الذي يوجب تضرر الطرف لا الحادث الزائل فإنه كأن لم يكن عند متعارف الناس ويستنكرنون من رد المعاملة أو طلب الأرش لذلك ولا وجه للرجوع إلى الاستصحاب مع انسياق الاستقرار من أخبار الباب، مضافاً إلى تبدل الموضوع فلا مجرى للاستصحاب الموضوعي ولا الحكمي.
- نعم، لو كان ذلك منافياً لبعض الأغراض النوعية المعاملية يثبت الخيار حينئذ لشمول الأدلة له.

- (٢٨٨) خروجاً عن خلاف من أثبتته في المقام مع حكمه بسقوط الرد.
- (٢٨٩) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة.

نعم، يستحب ذكر العيب مطلقاً كما تقدم في آداب البيع والشراء.

(٢٩٠) للأدلة الأربع كما تقدم في المكاسب المحرمة فراجع (١).

(مسألة ١٦): كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحًا ثم ينقصه معيلا ويلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة (٢٨٦). فإذا قوم صحيحًا بتسعة ومعينا بستة وكان الثمن عشرة ينقص

### (٢٨٦) البحث في الأرش من جهات.

الأولى: ليس الأرش من الأمور التعبدية حتى يحتاج في بيانها إلى بيان الشارع، ولا من الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج الفقيه إلى إعمال الفكر والاجتهاد في الأدلة بل هو من الأمور العرفية الدائرة بين التجار والمتعاملين وأهل السوق، فاللازم الرجوع إلى أهل الخبرة منهم وإذا رجعنا إلى سواد الناس وأهل السوق يقولون: أن الأرش تتميم المعيب بمال ليصير مقابلًا للثمن في المالية، وهو غرامة خارجة عن ذات العوضين بحسب شخصيتهم ويمكن إرجاع ما في اللغة وكلمات الفقهاء إلى ما قلناه أيضًا.

الثانية: إذا تأملنا في المعاملات الدائرة بين الناس نرى أن لوصف الصحة أهمية خاصة ليست فيسائر الأوصاف فيرونه من مقومات مالية المال وإن لم يقع الثمن في المعاملة بإزاره في ظاهر المعاملة لكنه هو الغرض الوحيد الملحوظ في مالية العوضين فالإنشاء العقدي وإن وقع في الظاهر على شخص العوضين بما هما متخصصان في الخارج ولكن لب المعاملة وواقعها يدور مدار التحفظ على المالية بأي وجه أمكن فتتحل المعاملة في الواقع هكذا: «أشترى منك هذا الشيء بكلّا وان نقص من ماليته شيء لا بد من تداركه» فالتبانى المعاملى يقع على هذا النحو من التعهد من الطرفين فيكون أرش العيب وتداركه من الضمان المعاملى في مرتكزات الناس ومراداتهم الواقعية. فهو بربخ بين المعاوضية المحسنة والغرامة الصرفية.

فما عن جمع منهم الشيخ الأنصاري، وبعض مشايخنا من أن الأرش ليس من ضمان اليد لوقوع العقد على التالف لا أنه من تلف مال المشتري في يد

البائع حتى يكون من ضمان اليد ولا ضمان المعاوضة لأن المدار فيه ورود التلف على المعقود عليه قبل القبض أو زمان احدى الخيارات الثلاثة والمفروض عدمه فهو ضمان ثالث خارج عنهم.

مخدوش: فإن الضمان المعاملي عبارة عن التعهد بشيء في المعاملة ولو بحسب اللب والواقع وعدم الخروج عن عهدهته يتحقق الضمان المعاملي حينئذ ويجب التدارك فالبائع التزم بالوصف للمشتري وأخذ لأجله زائداً عما يستحقه على العين فإذا تبين عدم الوصف وجب عليه أن يخرج عن عهدهته بدفع عوضه فيكون مطابقاً للفقاعدة بحسب البناء المعاملي ومرتكزات الناس.

الثالثة: الأرش الذي يضممه البائع مع كون المبيع معيناً إنما هو ما به يتفاوت الصحيح والمعيب بالنسبة إلى الثمن المدفوع كما هو المشهور لا بحسب القيمة الواقعية، لأن القيمة الواقعية إنما تلحظ مع عدم الإقدام المعاملي الصحيح في البين والمفروض تتحققه عرفاً وشرعًا لأن ثبوت الخيار يكشف عن صحة البيع وإلا فلا وجه للخيار.

وما عن بعض مشايختنا من أن المعاوضة لم تتسبب إلى وصف الصحة أصلاً بل تستحيل أن تتسبب إليه حيث أن الوصف لا مال ولا مملوك فلا حكم له شرعاً فلا معنى للالمعاوضة ولا يمكن أن يؤثر في التغريم ولا في الانفسان. ففيه. أولاً: ان التسبب إلى وصف الصحة إنما هو بالإنشاء إلى نفس المعاملة فيكون التسبب إلى نفس المعاملة تسبباً عرفاً وشرعًا إلى كل ما يتعلق كذلك.

وثانياً: مالية الوصف وملكيته تتبع لمالية الموصوف وملكيته عرفاً ويصح اعتبار المالية والملكية التبعية فيه عند العقلاء وهذا المقدار يكفي في ترتيب الأثر ومقتضى الأصل عدم اعتبار الأزيد من ذلك.

الرابعة: ليس في أخبار الباب منافاة لما نسب إلى الأصحاب من أن الأرش نسبة تفاوت القيمتين إلى الثمن لا القيمة الواقعية، فإن تعبيراتها هكذا:

ورد البائع عليه قيمة العيب» كما في خبر عبد الرحمن<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «لكن يرجع بقيمة العيب» كما في خبر ابن ميسير<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «و لكن يرد عليه بقيمتة أو بقدر ما نقصها العيب» كما في خبر ابن حازم<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «شَمَّ يرد البائع على المبتعان فضل ما بين الصحة والداء» كما في خبر طلحة بن زيد<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام: «و لكن تقوّم ما بين الصحة والعيب فيرد على المبتعان» كما في خبر ابن مسلم<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام: «و له أرش العيب» : كما في خبر حماد بن عيسى<sup>(٦)</sup> ، وقوله عليه السلام: «و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»<sup>(٧)</sup> و قريب منه صحيح زرارة<sup>(٨)</sup> ولا بد وان يحمل على رد ما به التفاوت بعد رد بعضها إلى بعض كقوله عليه السلام: «شَمَّ يرد البائع على المبتعان فضل ما بين الصحة والداء»، وهذه الأخبار إما في مقام بيان أصل الضمان ساكتة عن بيان كيفيةه فلا بد من الرجوع إلى القاعدة أو قابلة الانطباق على المشهور، مع انه لا وجه للتبعد في كيفية أخذ الأرش، وكذا في تعين أسعار الأشياء لأن أهل الخبرة من الناس يعرفون ذلك.

نعم، لو كان إجحاف في البين فللحاكم الشرعي إن يتدخل حينئذ ان رأى المصلحة في ذلك.

**الخامسة:** ظهر ما من أن الأرش تدارك المالية الفائتة بما يوازي المسمى لوقوع الإقدام عليه لا بحسب القيمة الواقعية، لسقوطها بعد الاقدام المعاملى على قدر خاص من المسمى فالضمان المعاملى بالنسبة إلى تدارك أصل المالية متتحقق قطعاً ووجданاً والثمن إنما وقع بإزاء شخص المبيع وبقية المالية الفائتة غير متداركة فلا بد للملك من تداركها على المشتري.

**السادسة:** يمكن تصوير الأرش المستغرق للقيمة وهو فيما إذا لم يكن العيب موجباً لخروج الشيء عن المالية رأساً ولكن يحتاج إلى صرف مقدار قيمته أو أكثر لإزالة عيبه فالبائع صحيح والخيار ثابت والأرش متتحقق لشمول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٦ و ٨ و ٣.

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٢ و ٤ و ٧ و ٥.

الأدلة لهذه الصورة أيضاً. وأما إذا كان العيب موجباً لسلب المالية رأساً فلا موضوع للخيار حينئذ لبطلان البيع وأمثلة القسمين كثيرة كما لا يخفى.

**السابعة:** يجوز لها التراضي عن الأرشن بكل ما يتراضيان عليه كما يجوز إسقاط أصله وذلك كله لأن الحق بينهما حدوثاً وبقاء.

بقي الكلام في أمرين.

**أحدهما:** انه هل يتغير أن يكون الأرشن من عين الشمن أو يجزي من غيره؟

**ثانيهما:** انه على فرض الإجزاء من الغير هل يعتبر أن يكون من النقطتين أو يكفي من غيرهما أيضاً؟

أما الأول: فلا ريب في ان الأرشن ليس من التكليف المحسوب بل هو نحو حق قابل للإسقاط والانتقال وهذا الحق في مرتبة ثبوته مردود بين كونه من المالية المحضية أو مقيدة بخصوص الشمنية فقط، والأول معلوم قطعاً والثاني مشكوك ثبوتاً فيجري فيه الأصل إثباتاً فلا دليل على تعيين كونه من الشمن بعد الشك في أصل اشتغال الذمة بهذه الخاصية.

وأما الأخبار فما اشتمل منها على لفظ «قيمة العيب» أو لفظ «الأرشن» فلا ريب في كونهما أعم من خصوص الشمن وما اشتمل منها على لفظ «الشمن» كصحيحي زرارة وابن سنان فإن استفيد منه أن ذكره من باب الخاصية لإخراج الأرشن منه تعيينه في ذلك وجب ذلك، وأما ان احتمل فيه أن ذكره من حيث كونه طرفاً لنسبة الأرشن إليه من حيث لاحظ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمغيب وطرف تعيين مقدار مالية الأرشن فلا تدل على تعيين كونه منه. وهذا الاحتمال يكفي في سقوط الاستدلال كما هو واضح.

وأما الثاني: وهو انه هل يتغير أن يكون الأرشن من النقطتين، أو يكفي كونه من غيرهما من كل ماله مالية في الجملة أي شيء كان فمقتضى الأصل عدم اعتبار خصوصية النقطة أيضاً، لأن اعتبار أصل المالية معلوم وخصوصية

من الستة اثنان وهكذا (٢٨٧)، ولا بد فيه من مراجعة أهل الخبرة (٢٨٨)، ويكتفي قول واحد منهم مع حصول الوثوق والاطمئنان (٢٨٩)، ولا يعتبر

النقدية مشكوكة ثبوتا، فإن كان عرف معتبر على الخلاف يتبع لا محالة وإن فيقي الأصل بحاله.

وعن جمع منهم الشيخ الأنصاري رحمة الله أن الأصل في ضمان المضمونات النقد وهو صحيح في الجملة في هذه الأعصار وفي غالب الأمكانة وأما ما قللت النقود فيها وكانت المعاوضات فيها على تبادل الأجناس بعضها مع بعض كما أدركنا بعض تلك الأزمنة فأي دليل على تعين النقادين فيها، ويشهد لذلك ما جعله الشارع في دية النفس من النقادين وغيرهما فراجع وطريق الاحتياط التراضي عند دفع غير النقادين خصوصا مع جريان العادة على النقد ولو في الجملة.

(٢٨٧) لأن النسبة بين التسعة التي تكون قيمة الصحيح والستة التي تكون قيمة المعيب بالثلث فينقص من الثمن الثلث وهكذا.

(٢٨٨) لأنهم أعرف بهذه الأمور من الفقيه، بل لا بد للفقيه أن يرجع إليهم أيضاً في تشخيص هذه الأمور وطريق الاحتياط التراضي مع ذلك.

(٢٨٩) لحجية الوثوق والاطمئنان عند العقلا مطلقا سواء كان ذلك في الأحكام أو في الموضوعات ولم يرد دليل على الردع إلا ما يقال من الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم.

وهو مخدوش: لأن المراد بغير العلم ما لا يعتمد عليه العقلاء والمفروض اعتمادهم على ما يوثق به ويحصل الاطمئنان به والمراد بالعلم أعم من العلم الوجданى وكل ما يوجب الوثوق والاطمئنان ولو لاه لاختل النظام، وجميع ما ورد في الاعتماد على ما يوثق به تقرير لبناء العقلاء ومرتكزاتهم.

العدد والعدالة (٢٩٠) والأحوط اعتبارهما (٢٩١).

(مسألة ١٧): لو اختلف أهل الخبرة في تقويم الصحيح أو المعيب أو هما معا، فقوم الصحيح بعضهم بقدر معين والمعيب بقدر آخر منهم فان اتفقت النسبة - كما إذا قوم بعضهم الصحيح بشمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة فالتفاوت على كل منهما بالنصف

(٢٩٠) للأصل بعد حصول الوثوق والاطمئنان وعدم ما يصح الاعتماد عليه، لاعتبار التعدد والعدالة إلا ذيل خبر ابن صدقة في الشبهات الموضوعية: «والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>، قوله عليه السلام: «حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام في الهلال: «لا أجيئ إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى: استفادة القاعدة الكلية منها لجميع الشبهات الموضوعية.

وفيه. أولاً: أن استفادة القاعدة الكلية مما ورد في هذه الموارد القليلة ممنوعة في مقابل بناء العقلاء على الاعتماد بمطلق الوثوق في الموضوعات و يقوم بذلك نظام معاشهم ومعادهم.

وثانياً: أن مورد الأخبار المتقدمة إنما هو الشهادة في الحسيات دون الاخبار من الحسيات والمقام من الثاني دون الأول، ولو فرض الشك في أنه من أيهما لا يصح التمسك بهذه الاخبار فيه أيضاً، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٢٩١) خروجاً عن خلاف من قال بذلك وإن لم يكن له دليل معتبر. ثم انه لا ريب في ان القضية إما خبرية أو إنشائية والأولى تتصنف بالشهادة تارة وبالخبر

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

فيكون الأرش نصف الشمن (٢٩٢)، وإن اختلفت النسبة كما إذا قوّم بعضهم. الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة، فتكون النسبة على الأول بالنصف وعلى الأخير بالربع فيبني على الأقل (٢٩٣) والأحوط التصالح (٢٩٤).

المحض أخرى ومقسمهما الجملة الخبرية ولا ريب في اختلاف الخبر والشهادة مفهوماً والاختلاف بينهما في الجملة.

وقد فرقوا بين الشهادة والخبر بوجوه.

منها: الفرق من جهة اعتبار التعدد وعدمه فالأول شهادة والثاني خبر.

ومنها: الفرق من جهة الغرض فإن كان مجرد الاعلام فخبر وإلا فشهادة.

ومنها: أن ما يحكي عن الحكم أو الموضوع الكلي فخبر وما كان في مقام بيان التطبيق فشهادة إلى غير ذلك مما قبل.

والكل فيه نحو إشارة إلى المغروس في الأذهان وإن كان قابلاً للخدشة أيضاً لكنه من الخدشة في شرح الاسم فلا وجه لأن يضيع فيها الوقت الثمين وقد ذكرنا بعض الكلام في كتاب الشهادة.

(٢٩٢) لأن لا تعارض بالنسبة إلى طبيعي النصف المستفاد من كلامهما فهما متفقان عليه من هذه الجهة فلا تعارض حينئذ في البين فيعمل بمقتضى البينتين لوجود المقتضى وقد المانع.

(٢٩٣) لأن الثبوت الواقعي للحق بأكثر منه مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة بعد عدم تمامية الحجية على ثبوت الأكثر.

(٢٩٤) لأن في الـ(مسألة وجوهاً) فيبني على مراعاة الاحتياط وهي: الأول: الأخذ بقول الأكثر لأنه مثبت.

الثاني: القرعة لأنها لكل أمر مشتبه.

الثالث: الأخذ بأرجح القولين.

الرابع: الرجوع إلى القرعة في تعين أحد القولين.

الخامس: تخير الحاكم بعد عدم إمكان الجمع وقد المرجح.

والكل مخدوش. إذ الأول: مخالف للأصل مع إمكان أن يكون الأقل أيضاً

مثبتاً.

والثاني: بأنه لا تصل التوبة إلى القرعة إلا بعد فقد كل أصل موضوعي وحكمي، وقد مر أن مقتضى الأصل هو الأقل، مع أن القرعة لا يعمل بها إلا بعد تعاظدها بإجماع الأصحاب أو نص معتبر يدل عليه بالخصوص وهو مفقودان في المقام، والثالث مفروض العدم وإلا فمع وجود الترجيح المعتبر في البين لا بد من العمل به، مع أن تخير الحاكم في حقوق الناس لا وجه له، لأنه يرجع إلى التخيير بين أداء الحق إلى مستحقه وتركه.

ثم انهم استدلوا على الجمع بين القولين وأخذ النسبة بينهما بوجهين.

أحدهما: قاعدة أن الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح مهما أمكن.

ثانيهما: انه من الجمع بين الحقين أي البائع والمشتري وملاحظة

الطرفين.

وفيه: أن قاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ليست من القواعد المعتبرة مطلقاً وموردها على فرض اعتبارها إنما هو قول الشخص الواحد أو من كان بمنزلته كالأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام حيث انهم بأجمعهم لسان واحد، وأما في الحدسيات والاجتهادات المختلفة فلا دليل عليه من عقل أو نقل، وليس المقام من الجمع بين الحقين، لعدم الموضوع له بل من دوران الأمر بين الاستحقاق وعدمه لاستحقاق المشتري واستحقاق البائع فلا وجه للجمع بين الحقين من هذه الجهة وقد اضطربت الكلمات في المقام كما لا يخفى على من راجع المطولات فلا بد من التصالح.

(مسألة ١٨): لو باع شيئاً صفة واحدة ظهر العيب في أحدهما فإن للمشتري أخذ الأرش أو رد الجميع (٢٩٥)، ويجوز له التبعيض برد المعيب

ثم إن المشهور ملاحظة قيمتي الصحيح وقيمتى المعيب وتنصيف كل من القيمتين فتتصير على هذا قيمة الصحيح نصف مجموع قيمتي الصحيح وقيمة المعيب نصف مجموع قيمتي المعيب وهذا هو المراد بالقيمة المتنزع عن كلما تهم ثم ملاحظة نسبة القيمة المتنزع للصحيح إلى القيمة المتنزع للمعيب فإن كان التفاوت بينهما بالربيع مثلاً أخذ من ثمن المسمى ربعة وإن كان بالثمن فثمانية وهكذا.

وأسهل منه ملاحظة مجموع قيمة الصحيح ومجموع قيمتي المعيب وملاحظة نسبة المجموع إلى المجموع والأخذ من الثمن بتلك النسبة، فإن النسبة بين المجموعتين هي عين النسبة بين نصفيهما.

ونسب إلى الشهيد رحمة الله طريق آخر لأخذ النسبة وهو ملاحظة قيمة المعيب إلى صحيحة في كل من التقويمين وأخذ الكسر الحاصل من نسبة كل معيب إلى صحيحة ثم تنصيف الكسرتين مثلاً فالمشهور على ملاحظة النسبة بين القيمتين المتنزعتين والشهيد على ملاحظتها بين الكسرتين، والطريقان قد يتحداان وقد يختلفان والظاهر أن مراد المشهور أيضاً ما نسب إلى الشهيد، لأنه ليس لتقويم الصحيح والمعيب من حيث هما موضوعة خاصة بل هو طريقي ومقدمي لملاحظة النسبة والكسر المتحقق في البين فالمشهور نظروا إلى المقدمة والطريق من حيث هو طريق وأوكلوا مورد التفاوت إلى المتعاملين بأن يتراضياً بينهما بما شاء، لأنه قد جرت السيرة بين الناس في هذه الأمور بالتسامح والتراضي. ومنه يظهر أن تطويل الكلام في المقام مما لا ينبغي لندرة الابتلاء وبناء الناس على المسامحة غالباً على الدقة، والشهيد نظر إلى نفس النتيجة أولاً وبالذات.

(٢٩٥) لوجود المقتضى لخيار العيب وقد المانع عنه فتشمله الأدلة لا

محالة.

وحله، وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجوده معيلاً يجوز لأحدهما رد حصته خاصة وإن لم يوافقه شريكه في ذلك، وهكذا لو اشترك اثنان في بيع شيء فوجد الثمن معيلاً يجوز للأحدهما رد حصته خاصة وإن لم يوافقه شريكه<sup>(٢٩٦)</sup>. ولكن الأحوط عدم الخيار مطلقاً إلا برضاء الطرفين

(٢٩٦) التعدد الموجب للتبعيض إما في الثمن أو في المثلمن أو في البائع أو في المشتري والبحث في ذلك.  
تارة: بحسب القاعدة.  
واخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فلا محذور من عقل أو شرع أو عرف في تعدد حق الخيار بالنسبة إلى أبعض العوضين وأفراد المتعاملين فالانحلال العرفي إنما يتحقق بحسب الأغراض المعاملية وليس هذه الانحلالات بيد الشارع حتى تتعبد بها بل هي من الاعتباريات العرفية وسوادهم فما دام رأوا إنها غير ممتنعة ولم يردع عنها الشرع يصح الأخذ بها، لأن أساس المعاملات وما يتعلق بها للعرف ومنهم إلا مع تحديد شرعي فيها بنص صحيح أو إجماع صريح، وإذا راجعنا العرف لا يرون في انحلال حق الخيار في المقام بأسا، فلزم العقد في المعيب ضرر على المشتري، كما أن لزوم العقد بالنسبة إلى الصحيح في فرض خيار المشتري في المعيب ضرر على البائع ونتيجة ارتفاع كلا اللزومين خيار العيب للمشتري وخيار بعض البيع للبائع، وكذا الكلام فيما إذا تعدد البائع واتحد المشتري أو بالعكس فالمقتضى للخيار موجود والمانع عنه مفقود لأن ما يتوهם فيه المانعية أمور.

الأول: متعلق الخيار مجموع ما وقع عليه العقد.

الثاني: التبعيض مستلزم للضرر على البائع.

الثالث: مع التبعيض لا يصدق قيام الشيء بعينه فلا وجه للخيار كما في

خصوصاً في القسم الأول (٢٩٧).

(مسألة ١٩): لو اختلفا في العيب وعدمه، أو اختلفا في كون الموجود عبياً مع عدم إمكان تبين الحال، أو اختلفا في أن حدوث العيب كان في عهدة البائع - كما إذا كان قبل القبض أو في زمان الخيار - أو انه بعد ذلك فالقول قول منكر الخيار في جميع ذلك مع يمينه (٢٩٨).

مرسل جميل<sup>(١)</sup>

الرابع: انصراف الأدلة إلى صورة وحدة العقد ووحدة الخيار.

والكل مخدوش. أما الأول: فهو خلاف ظاهر الأدلة، وخلاف وجдан المعاملين في أغراضهم النوعية المعاملية وبعد صحة انحلال حق الخيار لا وجه لهذا الاحتمال.

وأما الثاني: فلا وجه للضرر بالنسبة إليه بعد ثبوت خيار التبعيض له.

وأما الثالث: فلان متعلق الخيار إذا كان البعض المعيب فلا ريب في صدق كونه قائماً بعينه.

وأما الأخير: فهو من نوع وعلى فرضه يكون بدوياً فمقتضى القاعدة جواز التبعيض مطلقاً.

وأما بحسب الأدلة الخاصة فليس في البين إلا دعوى عدم الخلاف بالنسبة إلى القسم الأول فقط وفي كونه من الإجماع المعتبر اشكال إن لم يكن فيه منع.

(٢٩٧) خروجاً عن خلاف من خالف خصوصاً في الصورة الأولى التي ادعى عدم الخلاف في عدم الخيار فيها.

(٢٩٨) لأصالحة اللزوم في جميع تلك الأقسام بعد عدم أصل موضوعي في البين ولا قرينة معتبرة على الخلاف وأما اليمين فلقطع الخصومة واللجاج.

(١) تقدم في صفحة: ١٩١.

(مسألة ٢٠): لو رد المشتري على البائع متعاقاً وقال أن هذا متعاقاً وهو معيب وأنكر البائع ذلك يقدم قول البائع<sup>(٢٩٩)</sup>، وإذا اتفقا على الخيار واختلفا في المتعاق<sup>(٣٠٠)</sup> فقال المشتري هو لك وأنكره البائع فللمشتري إعمال الخيار<sup>(٣٠١)</sup> ويقدم قول البائع في إنكاره للمبيع المردود<sup>(٣٠٢)</sup>.

(مسألة ٢١): لو اتفقا على أصل ثبوت الخيار واختلفا في سقوطه وعدمه قدم قول من يدعى عدم السقوط<sup>(٣٠٢)</sup>.

(مسألة ٢٢): العيب الموجب للخيار ما كان قبل العقد، أو بعده وقبل القبض، أو بعدهما وقبل انقضاء الخيارات الثلاثة<sup>(٣٠٣)</sup> وإن كان بعد ذلك فلا يوجب الخيار مطلقاً<sup>(٣٠٤)</sup> إلا في موارد أربعة: الجنون، والبرص، والجذام، والقرن فإنها لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار<sup>(٣٠٥)</sup> وأجل ذلك سميت بأحداث السنة.

(٢٩٩) لأصالحة اللزوم وعدم موجب للخيار، وأصالحة عدم وقوع بيع البائع على ما رده المشتري إليه، ونتيجة هذا النزاع ترجع إلى ثبوت موجب الخيار وعدمه ومقتضى الأصل اللزوم إلا أن يثبت المشتري الخيار.

(٣٠٠) لاتفاقهما عليه بلا نزاع لهما فيه.

(٣٠١) لأصالحة عدم وقوع بيعه على هذا المتعاق بالخصوص إلا إذا أثبت المشتري وقوع البيع عليه بالخصوص. وما نسب إلى الإيضاح من تقديم قول المشتري لأصالحة عدم خيانته.

باطل: لأن تغيير لصورة النزاع بلا وجه، لأن المناط في الدعاوى مفادها الظاهري في المحاورات العرفية لا كلما أمكن للحاكم الشرعي إرجاع الدعوى إليه وتطبيقه مع أي أصل من الأصول مهما أمكن.

(٣٠٢) لاستصحاب بقائه بلا فرق فيه بين أنحاء المسقطات.

(٣٠٣) لما مر في المسائل السابقة.

(٣٠٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٣٠٥) لقول مولانا الرضا<sup>رض</sup> في خبر علي بن أسباط: «الخيار في الحيوان

## (مسألة ٢٣) خيار العيب على الغور (٣٠٦).

ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يفترقا. وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت: وما أحداث السنة؟ قال عليه السلام: الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه<sup>(١)</sup> و قريب منه غيره ولا بد من حمل ما اشتمل على ذكر بعضها<sup>(٢)</sup> دون تمامها على أنه من باب الاكتفاء بذكر البعض عن الكل، وعلى أي تقدير لا بد وان تحمل الروايات المخالفة للمشهور<sup>(٣)</sup> أو ردها إلى أهلها، لعدم مقاومتها لما هو المشهور.

ثمَّ أنَّ القرن شيء يحدث في الفرج يمنع من الوطى فما في ذيل حديث ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ترد الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام، والبرص، والقرن. القرن: الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر»<sup>(٤)</sup> لا وجه له سواء كان التفسير من الإمام عليه السلام أو من صاحب الكافي قدس سره.

وحيث أن الـ(مسألة غير ابتلائية في هذه الأعصار وما قاربها فلا وجه للتفصيل مع وجود الأهم في البين، وفي الرجوع إلى المفصلات غنى وكفاية فإنهم رحمهم الله بذلوا الجهد فيما يتعلق بهذه المسائل.

(٣٠٦) لما عن الغنية من دعوى الإجماع عليه ولو لا أنه يمكن أن يقال: أن مقتضى إطلاق الأدلة واستصحاب بقاء الخيار هو التراخي بناء على ما هو الحق من عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع إلا إذا رجع إلى الشك في أصل موضوع المستصحب هذا وقد ناقش شيخنا الأنباري في الإجماع فراجع.

وأما الإشكال في الإجماع ومخالفته بعض فلا يضر بعد أن كان منشأ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العيوب حديث: ١.

(مسألة ٢٤): لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب قبل العقد و عدمه قدم قول منكر العلم به فيثبت الخيار<sup>(٣٠٧)</sup>، ولو تسالما على العيوب و اتفقا على حدوث عيب فيه أيضاً و اتفقا على زوال عيب في الجملة أيضاً و اختلفا في أن الزائل كان ما وقع عليه العقد وزال قبل القبض فلا خيار في البين أو ان الزائل العيب الحادث، فالخيار باق<sup>(٣٠٨)</sup>.

(مسألة ٢٥): لو اختلفا في جهل المشتري بأصل الخيار، أو فوريته ببناء عليها - يقدم قول المنكر<sup>(٣٠٩)</sup>، ولو اختلفا في البراءة من العيوب أو اتفقا عليها و اختلفا في السماع و عدمه يقدم قول المنكر<sup>(٣١٠)</sup>.

### المخالفة لأجل الاستظهارات الاجتهادية.

كما أن اقتضاء الفورية على كون مدرك خيار العيب قاعدة الضرر لأن من له الخيار لو التفت ولم يعلم الخيار فيتحمل الضرر باختياره فلا وجه للخيار. مردود: لأن تحمل الضرر شيء والمساهمة في إعمال الخيار شيء غيره لا ربط لأحدهما بالأخر كما هو واضح.

(٣٠٧) لأصالة عدم العلم بالعيوب فيقدم قول المشتري.

(٣٠٨) لأصالة عدم سقوط الخيار.

(٣٠٩) للأصل مع عدم قرينة على الخلاف.

(٣١٠) للأصل، وظهور الإجماع. وأما خبر جعفر بن عيسى قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتابع بباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وإنه لم يعلم بها فيقول المنادي: قد برئت منها فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها أ يصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب عليه السلام: عليه الثمن»<sup>(١)</sup> فلا بد من رد

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العيوب.

(مسألة ٢٦): المرجع في موضوع العيب في كل شيء أهل الخبرة بذلك الشيء بلا فرق بين العيب الظاهر والخفى<sup>(١)</sup>، ومع الاختلاف فمع سبق السلامة يرجع إليها وكذا في العيب<sup>(٢)</sup>، ومع الجهل بالحالة السابقة فلا خيار<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢٧): التفلل الخارج عن المتعارف في الأدھان ونحوها عيب يثبت به الخيار<sup>(٤)</sup>.

فائدة: ذكر الشهيد<sup>رحمه الله</sup> في المقام خيار التدلس، وخيار تعذر التسلیم

علمه إلى أهله لوهنه باعراض المشهور.

(٣١١) بعد صدق العيب على الخفي أيضاً، وقد مر قول أبي جعفر عن أبيه عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup> عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»<sup>(١)</sup> والتشخيص في جميع ذلك موكول إلى ثقات أهل الخبرة.

(٣١٢) للاستصحاب في كل منهما.

(٣١٣) لأصالة اللزوم التي تقدم مكرراً اعتبارها.

(٣١٤) نصا، وإجماعاً ففي خبر ابن عبد العزيز عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «قلت له: رجل اشتري زق زيت فوجد فيه درديا قال<sup>عليه السلام</sup>: «إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه»<sup>(٢)</sup> ولكن الصور أربعة: أن يكون الدردي موجباً لنقص المالية في المبيع عرفاً فلا ريب في كونه موجباً لخيار العيب.

الثانية: ما إذا لم يوجب ذلك وباع الظرف والمظروف المعين بهذا فبان دردي يوجب نقص كمية المظروف عما زعمه المشتري والبيع صحيح لمعلومية المبيع عرفاً وهذا المقدار يكفي في الصحة، ونقص كمية المظروف يكون من قبيل تخلف الداعي الذي لا يضر بالصحة.

(١) تقدم في صفحة: ١٨٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العيوب حديث: ١:

وخيار الاشتراط أي: عدم تسليم الشرط لمن اشترط له (٣١٥)، وخيار الشركة (٣١٦) و خيار التفليس (٣١٧) و يمكن إدخال جميع ذلك فيما تقدم من أقسام الخيارات.

**الثالثة:** ما إذا باع ما في المظروف على أنه مقدار خاص معين فبان كونه ناقصاً عما عينه، الظاهر أن البيع صحيح وله حق مطالبة المقدار الناقص وعليه يحمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكمة فوجد فيها رباً فخاصمه إلى علي عليهما السلام فقال له علي عليهما السلام لك بكيل الرب سمنا، فقال له الرجل: إنما بعثتني حكمة فقال له علي عليهما السلام إنما اشتري منك سمنا ولم يشتري منك رباً»<sup>(١)</sup>

**الرابعة:** لو باع سمنا مثلاً مشاهداً مع امتراجه بما لا يتمول كما إذا باعه سمنا مشاهداً فيه صخرة مجھولة المقدار، الظاهر بطلان البيع للجهل بمقداره. (٣١٥) ويصح أن يستدل لها بقاعدة الضرر، ويمكن جعلها من صغريات خيار تخلف الشرط بتعييم الشرط بالشرط البنائي المعاملي العقلائي كما هو كذلك في الواقع.

(٣١٦) كما لو ظهر بعض المبيع أو الثمن الشخصي مستحقاً للغير ويسمى خيار تبعض الصفقة أيضاً، ويمكن إدخالهما في العيب بتعييم العيب بكل ما فيه نقص في الغرض المعاملتي وإن لم يكن نقصاً في أحد العوضين. (٣١٧) وهو فيما إذا وجد غريم المفلس متاعه فإنه يتخير بينأخذة مقدماً على الغرماء وبين الصرف بالثمن معهم وهو ثابت بدليل خاص كما يأتي في محله.

وبالجملة: يمكن إدخال بعض أقسام الخيارات في بعضها الآخر وليس ذلك من النزاع المعنوي في شيء وقد تقدم في الثامن من الأمور التي ذكرناها في أول مباحث الخيار ما يتعلق بالمقام والله تعالى هو العالم.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العيوب حديث ٣:

## فصل في الشروط وما يتعلق بها

البحث في الشروط من جهات.

الأولى: المعنى الجامع للشرط في جميع استعمالاته الشد والربط ويستعمل بهذا المعنى في التكوينيات كشرطية المحاذاة للإحراق وطلوع الشمس للنهار، وفي المجموعات الاعتبارية - شرعية كانت أو عرفية - كشرطية الطهارة للصلوة، والقدرة على التسليم في البيع مثلاً. ويعبر عن القسم الثاني بالتعهد أيضاً، لأن التعهد بشيء نحو شد وربط له بالعهدة، فالجامع القريب بين جميع موارد استعمالاته إنما هو الشد سواء استعمل في الفقه أو في الأصول أو العلوم الأدبية وغيرها، ولو قيل أن مادة الكلمة كانت بحسب الأصل (الشد) فبدلت إحدى الدالين (راء) والأخرى (طاء) توسيعة في الاستعمالات، لم يكن به بأس.

وكيف كان فهل يعتبر أن يكون هذا الشد والربط في ضمن التزام آخر أولاً؟  
مقتضى الأصل والإطلاق، واستقلالية المفاهيم الاسمية في مرتبة ذاتها عدم اعتبار ذلك، فيصح استعماله مستقلاً في المحاورات الصحيحة العرفية من دون أن يكون في ضمن التزام آخر، فيقال: شددت حبل مودتك بعنقي، وربطت رأيي برأيك، وتعهدت لك بهذا، وشرطت لك على نفسي بهذا. والكل صحيح في المحاورات ولا يعد ذلك غلطاً محاورياً، وفي حديث بريرة: «إن قضاء الله أحق وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> وعن علي عليهما السلام: «إن شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «ما الشرط في الحيوان؟ قال عليهما السلام: ثلاثة أيام.

(١) الناج الجامع للأصول ح: ٢ صفة: ٢٧٢ طبعة بيروت.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه حديث: ٣.

قلت: وفي غيره. قال عليه السلام: «ما بالخيار حتى يفترقا»<sup>(١)</sup> وأطلق على النذر أيضاً، كما في رواية منصور عن العبد الصالح: «في من نذر أن يطلق زوجته. قال عليه السلام: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله عليه السلام قال: المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> وقد أتعب بعض مشايخنا قدس سره نفسه الشريفة في إرجاع ذلك كله إلى الالتزام، ولكنه خلاف المنساق منها عرفاً.

نعم، الغالب في الشروط وقوتها في ضمن التزام آخر، ولكن الغلبة الوجودية لا تكون مقومة لمفهوم اللفظ، كما هو واضح ثم إنه بعد صدق الشرط على الشروط الابتدائية يوجب الوفاء بها أيضاً إلا مع وجود دليل على الخلاف ولا دليل عليه الا دعوى الإجماع عليه.

وفيه، أولاً: إنه اجتهادي.

وثانياً: ان المتيقن منه على فرض اعتباره خصوص الوعد، وربما يأتي ما يناسب المقام.

الثانية: الشرط بمعنى الربط واللزوم في أي مورد استعمل يكون مشتقاً ولا وجه لجموده مطلقاً، فما عن الشيخ الأنصاري قدس سره من إنه إذا استعمل في ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أن يلزم من وجوده الوجود يكون جاماً ولا مصدر له، فيليس فعلاً لأحد، واشتقاق المشرط والشرط منه ليس على الأصل، ولذا ليس بمتضاييفين، بل الشرط هو الجاعل والمشرط من جعل له الشرط كالمسبب (بالكسر والفتح)المشتقين من السبب.

fasد. أما أولاً: فلأنه أيضاً بمعنى الربط واللزوم إلا أن الحاكم به. تارة: هو العقل.

وآخر: الشارع.

وثالثة: العرف كما يدل عليه الوجдан.

والشرط في جميع موارد استعمالاته مطلقاً مشتق ويتعذر باللام، وعلى، وفي، يقال: اشترط زيد لنفسه على عمرو، ويشترط الوضوء في الصلاة،

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٢١.

و الاستيقاق المعنوي سهل المؤنة ونسبة المعنى المشتق منه إلى الفروع المتفرعة عنه نسبة المادة المبهمة من كل حيادية وجهة إلى الصور العارضة عليه ونسبة الالامتحنل الممحض إلى المتحصل وهذا أوضح شيء لكل من راجع وجданه.  
وأما ثانياً: فلأنه لا يكون عدم التضايف دليلاً على كونه جاماً إذ لم يذكر أحد عدم ذلك علامه للجمود وجوده علامه للاشتيقاق وإنما هو أمر يصح اعتباره في المشتقات ويصح ذلك في المقام أيضاً، لأن المشرط بعنوان المجعلوية والمفعولية مضائق للشارط وجدانه.

نعم، بمعنى المشرط فيه لا تضايف بينهما دقة، ولكنه موجود عرفاً وعنایة، وكذا في الطهارة والصلة فإنها مجعل في الشرط من الجاعل ولا يلزم أن يكون التضايف بصيغة الفاعل والمفعول بل يكفي بنحو الاعتبار بأي نحو ممكن.

الثالثة: ما هو المتعارف بين الناس في شروطهم المجعلة في معاملاتهم ومنشئتهم إنما هو الإلزام والالتزام وهو المنساق من الشروط المذكورة في السنة، وظاهر كلمات الفقهاء أيضاً.

نعم، لو كانت قرينة في البين على أنه من التقيد والشرط الأصولي لا بد من حمله عليه من جهة القرینة حينئذ، وتظهر في موردين.

الأول: أنه على الأول لا تبطل المعاملة والإنشاء مع عدمه، بل يثبت حق الإجبار والخيار، وعلى الثاني تبطل مع عدمه، ومع الشك في أنه من أيهما فالاصل بقاء أثر المعاملة إلى أن يتبيّن الحال. هذا إذا صدق عنوان المعاملة عرفاً بدون القيد، وأما مع عدم الصدق أو الشك فيه فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر. ثم أنه بعد فرض الصدق يكون الشرط من الالتزام فيثبت حق الإجبار ثمَّ الخيار ظاهراً.

الثاني: أنه عند الإطلاق يحمل على المعنى الأول، لأن المنساق المتعارف عند الناس، دون الثاني لأنه اصطلاح خاص يحتاج إلى القرینة.

(مسألة ١): يصح جعل الشرط في البيع<sup>(١)</sup>، وكل عقد - لازما كان أولاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢): يجب الوفاء بالشرط كما يجب الوفاء بأصل العقد المشروط فيه إن كان لازما<sup>(٣)</sup>. وإن كان جائزا فلوجوب الوفاء بالشرط

(١) للإطلاق، والاتفاق، بل الضرورة من الفقه، ونصوص خاصة تأتي الإشارة إلى بعضها.

(٢) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٣) للنص والإجماع وبيناء العقلا، فعن النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وعن علي رضي الله عنه: «من شرط لامرأته فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حراما، أو حل حراما»<sup>(٢)</sup> ويدل عليه نفس أدلة وجوب الوفاء العقد بعد كون الشرط من متممات أحد العوضين. وأما احتمال إن قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» إخبار عن مقامات المؤمنين ومعاملاتهم النفسانية فلا يدل على الوجوب فساقط لأن هذا الخبر وأمثاله إمضاء وتقرير للقضية الفطرية التي جبت النفوس عليها من لزوم الوفاء بالالتزامات مطلقاً والذم والاستنكار بالنسبة إلى من ينقضها ومدح من يفي بها، وقد ثبت في محله أن الجملة الخبرية الواردة في مقام الإنشاء تدل على الوجوب خصوصاً في مثل المقام لوجود قرائن عليه، منها ما مر من كونه ارتکازيا، ومنها قوله ﷺ: «إلا ما حل حراما أو حرم حلالا» فإنه ظاهر عرفاً في أن غيره يجب الوفاء به. ومنها قوله ﷺ: «إلا من عصى الله»<sup>(٣)</sup> كما في بعض الكتب بناء على كونه استثناء عن المشروطية عليه، كما هو الظاهر، ويظهر من الشهيد<sup>رحمه الله</sup> في اللمعة أنه لا يجب

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار حديث: ٥.

(٣) راجع مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار ٢ ولكن في الروضة للشهيد ذكر النص.

ما دام العقد باقياً وجه (٤). ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور.

على المشروط عليه فعل الشرط وانما فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال بتسليط المشرط له على الخيار مع عدم وفاء المشرط عليه بالشرط. وخلاصة مراده ومن تبعه أن تخلف الشرط يوجب الخيار أولاً وليس للشرط إلزام المشرط عليه بالوفاء، للأصل وبناء على المشهور التخلف يوجب تسليط المشرط له على إلزام المشرط عليه بالوفاء ومع عدم الإمكان فله الخيار بعد ذلك. ويمكن إرجاع كلام الشهيد إلى المشهور أيضاً أن كان الشرط عنده بمعنى الإلزام والالتزام. وأما أن كان بمعنى التقييد فلا إشكال في الانقلاب أولاً، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع صغيراً فكل من يقول أن الشرط بمعنى التقييد الأصولي يقول بالخيار مع عدمه، ومن يقول بالالتزام يقول بالإجبار.

(٤) لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم». ولا ينافي ذلك جواز أصل العقد، لأن جواز أصل العقد شيء ووجوب الوفاء بالشرط المذكور فيه ما دام العقد باقياً شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، فيكون كوجوب الإنفاق على الزوجة مع جواز طلاقها في كل وقت، وكحرمة جملة من الأمور على المعتكف مع جواز رفع اليد عن أصل الاعتكاف في اليومين الأولين إلى غير ذلك من الأمثال والنظائر، ولا دليل على امتناع ذلك من عقل أو نقل، وليس دليلاً وجوب الوفاء بالشرط منحصراً بدليل وجوب الوفاء بالعقد حتى يقال: إنه إذا لم يجب الوفاء بالعقد كيف يجب الوفاء بالشرط، كما يظهر ذلك من صاحب الجوهر، لأن قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» أدل دليلاً على وجوب الوفاء بالشرط فهو يكفي في وجوب الوفاء به وإن لم يجب الوفاء بالعقد.

نعم، لو كان في البين إجماع معتبر على عدم وجوب الوفاء به نقول بذلك من جهة التبعيد بالإجماع، ولكنه مشكل بل من نوع، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم، مع إن ظاهرهم وجوب الوفاء بالشروط المذكورة في العقود الخيارية،

الأول: كونه مقدوراً للمشروع عليه، فيلغو ما لا قدرة له بالنسبة إليه<sup>(٥)</sup>، ويكتفي الاطمئنان العرفي بقدرته وإن احتمل تخلل مانع في البين<sup>(٦)</sup>، ومنه اشتراط ما هو محرم شرعاً<sup>(٧)</sup>.

فأي فرق بينها وبين الجائزة بالذات.

(٥) لاتفاق الفقهاء بل العقلاء عليه، بلا فرق بين كون الشرط فعلاً لأحد المتعاقدين أو الثالث، أو وصفاً - حالياً أو استقبالياً - أو من شرط النتيجة بعد كفاية نفس الشرط في تتحققه، فإن جميع ذلك يصح مع القدرة، وهي أعم من المباشرة أو التسبب من لم يقدر على شيء مباشرة. ويتتمكن منها بواسطة غيره فهو قادر عليه. ويلغو مع عدمها، وفي الرجوع إلى الوجдан في كل ذلك غنى عن البرهان. وأما لو كان شرط النتيجة مما يحتاج إلى سبب خاص ولا يحصل بمطلق السبب فإن استفید من الشرط التعيم بالنسبة إلى إحداث ذلك السبب يصح الشرط أيضاً والا فلا.

(٦) لأن المرجع في القدرة وعدتها إلى العرف وهم يكتفون بالاطمئنان بها حتى مع احتمال تخلل المانع في اعتبار القدرة فيسائر الموارد من العبادات والمعاملات فإنهم مع إحراز القدرة يقدمون على العمل به وإن احتملوا عروض مانع في البين. ثم أنه لا ريب في اختلاف القدرة وعدتها باختلاف الأشخاص والخصوصيات والمناطق في القدرة على القدرة في ظرف العمل وهو قد يكون حالياً وقد يكون استقبالياً.

(٧) لأن المنوع شرعاً كالمنوع عقلاً، فيكون من غير المقدور، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق قوله عليه السلام: «إلا شرطاً حرام حلالاً أو حلّ حراماً»<sup>(٨)</sup> فيمكن إدخال هذا الشرط في اشتراط أن لا يكون الشرط مخالف للكتاب والسنة.

**الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد<sup>(٨)</sup>.**

(٨) لبناء العقلاء وإجماع الفقهاء، ولأنه يرجع إلى قصد المتنافيين في شيء واحد من جهة واحدة وهو محال، فالشرط المنافي لمقتضى العقد خلاف بناء العقلاء في إنشاءاتهم ومحاوراتهم، ومن المستكرات بل المستحيلات العادية في الجملة لديهم.

ثم إن الشرط المنافي فمقتضى العقد على أقسام.

**الأول: أن يكون منافياً لنفس العقد من حيث هو كشرط عدم العوض، أو**

**عدم الملكية في البيع مثلاً.**

**الثاني: أن يكون منافياً لما هو كالمقوم له عرفاً بلا واسطة، كعدم السلطة**

**على العوض في البيع، وعدم الزوجية في النكاح مثلاً.**

**الثالث: أن يكون منافياً لما هو المقوم له مع الواسطة، كشرط عدم ترتب**

**آثار السلطة على العوض في البيع، وعدم ترتيب آثار الزوجية في النكاح. ولا**

**ريب في بطلان أصل العقد في هذه الثلاثة لأنه يرجع إلى قصد المتنافيين وهو**

**محال من العاقل الملتفت إن كان القصد من القصد الجدي، فلا وجه لصحة أصل**

**العقد عند العقلاء، مضافاً إلى الإجماع على البطلان. وإن أحرز أن قصد الشرط من**

**القصد الهزلي لا الجدي فالشرط باطل، لعدم القصد الجدي فيه والعقد صحيح**

**لوجود المقتضى وقد المانع وإن شك في أن قصد الشرط من القصد الجدي أو**

**الهزلي يمكن التمسك بأصالة الصحة في أصل البيع.**

**الرابع: الشرط المخالف لاقتضاء إطلاق العقد لا لذاته، سواء كان**

**الاقتضاء عرفياً أو شرعياً، وكل منهما أما بلا واسطة أو معها، وهذه**

**الأقسام الأربع يصح الشرط فيها، لأن المفروض إن الاقتضاء إطلاقي لا**

**ذاتي، ولا ريب في زوال الاقتضاء الإطلاقي بالشرط فينعد موضوع المنافاة**

**حيثند.**

الثالث: أن يكون فيه غرض صحيح عقلائي نوعياً أو شخصياً - <sup>(٩)</sup>.

الرابع: أن لا يكون مخالفًا للأحكام الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة <sup>(١٠)</sup>.

الخامس: الشرط المخالف لما هو خارج ولازم للعقد عرفاً وقد قرره الشارع، أو ما هو خارج عنه ولازم للعقد شرعاً.

وبعبارة أخرى: الأحكام العرفية للعقد المقررة شرعاً والأحكام الشرعية الالزمة له بدوا، وكل منهما إما بلا واسطة أو معها. الحكم في جميع هذه الصور الأربع البطلان، لظهور الإجماع، مضافاً إلى كون الشرط مخالفًا للكتاب. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، ومن أراد التفصيل فليراجع المكاسب مع ما علق عليه مشايخنا قدس سره.

ثم إنـهـ تـارـةـ يـعـلـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـدـمـ مـخـالـفـةـ الشـرـطـ لـمـقـضـىـ الـعـدـ.

وـأـخـرـىـ يـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ.

وـثـالـثـةـ يـشـكـ فـيـهاـ.

وـحـكـمـ الـأـوـلـينـ مـعـلـومـ، وـفـيـ الـأـخـيـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ المـخـالـفـةـ لـمـقـضـىـ الـعـدـ بالـعـدـمـ الـأـزـلـيـ، وـأـصـالـةـ الـإـبـاحـةـ، وـالـحـلـيـةـ الـوـضـعـيـةـ وـالـتـكـلـيفـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـرـطـ، وـيـصـحـ التـمـسـكـ بـالـأـصـوـلـ الـلـفـظـيـةـ أـيـضـاـ بـعـدـ صـدـقـ الشـرـطـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ، فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ لـيـسـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ.

(٩) لأن العهود والالتزامات العقلائية تدور مدار الأغراض الصحيحة، وبدونها يكون لغواً صرفاً، مع قصور الأدلة عن شمول ما ليس فيه غرض صحيح، مضافاً إلى الإجماع على عدم الاعتبار بما ليس فيه غرض صحيح، والأغراض تختلف حسب اختلاف الأشخاص والأمسكار والأعصار.

(١٠) لأن بناء العقلاط في عهودهم ومواثيقهم والتزاماتهم على أن لا يكون ذلك كله مخالفًا للقوانين المعترفة لديهم ولو خولف ذلك يلامون على

المخالفة، بل يعاقبون عليها وقد قرر الشرع المبين هذا البناء بأخبار متواترة، كقول النبي ﷺ: «و كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل»<sup>(١)</sup> و قول علي عليه السلام في الصحيح: «إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرام حلالا أو أحلا حراما»<sup>(٢)</sup> و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من اشترط شرطا مخالف الكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك مما هو كثير، بل يكفي عدم ثبوت الردع عن بناء العقلاء في هذا الأمر العام البلوي، ولا تحتاج إلى التقرير. المراد بالكتاب ليس خصوص الكتاب العزيز بل مطلق القوانين الشرعية ولو استفیدت من السنة، وإنما ذكر الكتاب في بعض أخبار الباب تجليلا واحتراما، لأن الأصل الأصيل في القانون الشرعي، مع انه قد ذكر لفظ تحليل الحرام وتحريم الحلال في بعض الأخبار كما تقدم وهو قرينة على أن المراد بكتاب الله ليس خصوص ما بين الدفتين بل كلما كتبه الله عز وجل على الأنام وشرّعه من الأحكام على لسان نبيه وخلفائه العظام عليه السلام. ثم انه لا بد من الإشارة إلى أمور.

**الأول: أخبار الباب مشتملة على عناوين ثلاثة: تحليل الحرام وتحريم**  
**الحال.**

**الثاني: مخالفة الكتاب.**

**الثالث: ما يظهر منه اعتبار موافقة الكتاب في اعتبار الشرط، كقوله عليه السلام:**  
«المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل». وإذا عرضنا هذه العناوين الثلاثة على متعارف الناس وأهل المحاجة يقول بأن المنهات كله تحليل الحرام وتحريم الحال، واعتبار عدم المخالفة والموافقة إنما ذكر على نحو الطريقة لتحليل الحرام وتحريم الحال لا أن تكون لها موضوعية خاصة، وإن الموافقة عبارة أخرى عن عدم المخالفة كما لا ينفك عدم الموافقة عن المخالفة

(١) سنن النسائي باب: ٢٢ من أبواب الطلاق.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار حديث: ٥ و ٦.

عرفا. فيكون كل من الموافقة وعدم المخالفة عبارة أخرى عن الآخر فلا واسطة في البين بحسب المتفاهمات العرفية في مثل هذه التعبيرات، فيكون عدم المخالفة عبارة عن الموافقة، والمخالفة عبارة عن عدم الموافقة، كما يقول السيد لعبد أطعني ولا تخالفني.

الثاني: الشرط والمشروط من الأمور المتضادة فتسري صفات كل منها إلى الآخر في الجملة، فإذا كان المشروط مخالفًا يكون الشرط أيضًا كذلك عرفاً كاشتراكه أن يشرب الخمر - مثلاً - وإن كان الشرط مخالفًا يكون المشروط كذلك من هذه الجهة وإن لم يكن مخالفًا من جهة أخرى، كاشتراكه أن يترك المباح رأساً، فلا وجه للتفكير بينهما من حيثية المخالفة، فلا وجه لتطويل القول في ذلك، إذ المخالفة جهوية واضافية لا مطلقة ومن كل حيثية وجهة.

الثالث: المراد بالمخالفة صرف وجودها بأي نحو تحققت، لأن لمخالفة القانون مطلقاً أهمية عظيمة خصوصاً القوانين الإلهية، والمرجع في تشخيص المخالفة الأدلة المعتبرة فليسمّ هذه المخالفة بالمخالفة القياسية، أي بالنظر إلى الأدلة مطلقاً، وكل شرط استظهر من الأدلة أنه مخالف لقانون الشرعي يكون ساقطاً، سواء كانت الأدلة الأولية أو الثانية، فالأقسام ثلاثة لا رابع لها.

فتارة: يدل الدليل على أن الشرط مخالف للقانون.  
وآخرى: يدل على عدمه.

وثالثة: يشك في ذلك. وحكم الأولين معلوم، والأخير في حكم الأول أيضاً، لأصالحة عدم المخالفة وأصالحة الإباحة الوضعية والتکلیفیة بل يصح التمسك بالعمومات أيضاً، لأن الشرط من الموضوعات العرفية مهما صدق الشرط صح التمسك بالعمومات ولا يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيجب الوفاء به مطلقاً إلا إذا أحرز أنه خلاف القانون، ويأتي بيان جميع الموارد المشكوكه وما اختلف الفقهاء فيها في حالها مع بيان ما

الخامس: أن يكون العقد مبنياً عليه إما مطابقة أو تضمناً أو التزاماً بأي نحو من الالتزامات العرفية المحاورية الملتفت إليها حين إنشاء العقد (١١).

يتعلق بها.

(١١) لصدق الشرط على ذلك كله في المحاورات العرفية فتشمله الأدلة لا محالة، فإن البناءات المعاملية العقلائية ليست منحصرة بخصوص ما يذكر في متن العقد، بل المقاولات التي يقاول قبله، والبناءات التي يبني عليها العقد كالمذكور في متنه عندهم في الالتزام والاحتجاج، واستنكار عدم الوفاء بها، بل لو لا شبهة الإجماع لقلنا بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية للإطلاقات والعمومات، ولأن عدم الوفاء به مستنكر عرفاً خصوصاً بالنسبة إلى ذوي المروات.

واستدل على اعتبار ذكره في متن العقد.

تارة: بالإجماع.

وآخر: بأن الشرط من أركان العقد وكالجزء منه فلا بد وأن يذكر فيه.

وثالثة: بأنه الالتزام، والالتزام من الإنشائيات ولا يكفي فيها مجرد البناء.

ورابعة: بما ورد في نكاح المتعة من أن شرط المدة لا بد وأن يذكر في

العقد وإلا يصير من عقد الدوام لا الانقطاع مع البناء على المدة قبل العقد.

والكل مخدوش: أما الإجماع فلم يحك إلا عن الرياض مع إن المتين منه

إنما هو التقيد الخاص الأصولي لا ما نحن فيه من مطلق الشرط.

وأما الثاني: ففيه إن الشرط غير الجزء والركن عرفاً وشرعاً وعلى فرض

كونه منهما فبعد كون العقد مبنياً عليه يكون مع العقد معية وجودية اعتبارية في

مرتبة اعتبار الإنشاء والالتزام مع ان العقد ينصرف إليه بعد وجود قرينة حالية أو

مقالية، كما هو المفروض.

وأما الثالث: فلأن إنشاء العقد إنشاء لجميع شؤونه الاعتبارية العرفية

السادس: التنجز، وعدم الجهة المؤدية إلى الغرر، وأن لا يكون مستلزمًا لمحال (١٢).

(مسألة ٣): إذا امتنع المشروط عليه عن الوفاء بالشرط كان للمشروط له إجباره عليه (١٣).

ومنها ما وقع العقد مبنياً عليه، فالإنشاء إيجاد لجميع ما يتعلق بالعقد من الالتزامات المعاملية والبناءات التي بنى العقد عليها فالإنشاء إنشاء انحلاقي بالنسبة إلى جميع ذلك كله، ولو لا أن الدواعي كانت خارجة بالمرة عن حدود الإنشاءات عند متعارف الناس لقلنا بأن إنشاء العقد إنشاء لها بالتبع أيضًا، ولكنه خلاف المتعارف عند الناس في إنشاءاتهم حيث يرون الدواعي أجنبية عن الإنشاءات والمنشآت وإن كانت دخلة في تحريك العزم والإرادة نحوهما.

وأما الأخير: فيمكن حمله على سبق المقاولة فقط دون بناء العقد عليه عند الزوجين وحين إنشاء العقد منها، أو كان البناء عند الزوج فقط دون الزوجة.

وبالجملة: الذي يجزي إنما هو بناء العقد على الشرط عند الطرفين عن علم والتفات وتوجه فلو نسيأ أو أحدهما أو كان البناء من أحدهما دون الآخر فلا أثر له حينئذ.

(١٢) لا دليل على اعتبار التنجز في أصل العقد فضلاً عن الشرط المذكور فيه إلا الإجماع وفي شموله للشرط اشكال بل منع. وأما الجهة فإن رجعت إلى الجهة في أصل العقد فيدل على فساده ما دل على أن الجهة في العقد توجب البطلان، والا فإن تم دعوى أن بناء العقلاء في شروطهم ومطلق التزاماتهم على عدم الغرر والجهالة، فيكون هذا هو الدليل على الاعتبار والا فلا دليل له.

وأما الأخير: فهو يرجع إلى الشرط الأول فلا وجه لذكره مستقلًا.

(١٣) لأن المنساق من الأدلة والمرتكز في أذهان الناس إن هذا نحو حق حاصل للمشروط له كالحق الحاصل له في عوض ماله، فكما يجوز له المطالبة

وإذا تعذر الإجبار كان للمشروط له الخيار (١٤).  
**(مسألة ٤): إذا لم يتمكن المشروط عليه من الشرط لقصور فيه أو**

والإجبار فيه يجوز في الشرط أيضاً، لأن مثل هذه الشروط من فروع العوضين ومن متمميهما يلتحقها حكمها إلا ما دل الدليل على الخلاف مع إن الإجبار على أداء الحق من صغيريات الأمر بالمعروف الشامل للمقام وغيره.

(١٤) يسمى هذا في اصطلاحهم بخيار الشرط أي: عدم الوفاء بالشرط ويصح تسميته بخيار تخلف الشرط أيضاً.  
 والبحث في هذا الخيار من جهات.

**الأولى:** في دليل ثبوته والدليل عليه قاعدة أن المشروط يتتفي بانتفاء شرطه ما لم يدل دليل على الخلاف التي هي من القواعد المعتبرة في جميع العلوم، وليس في المقام دليل على الخلاف، والمشروط هنا يتزد بين كونه أصل الصحة فيصير العقد باطلأ مع عدم الوفاء بالشرط وبين كونه هو اللزوم فقط فيصير للمشروط له الخيار، والمعنى هو الأخير، لأن بناء العرف والعقلا في عهودهم والتزاماتهم ملاحظة الشروط والخصوصيات الخارجة عن مقومات العقد وأركانه في مرتبة الالتزام المعاملبي لا في مرتبة ذات الصحة من حيث هي بل يمكن أن يكون هذه الحقيقة مغفولة عنها وإنما يكون اهتمامهم بالتزاماتهم شرعاً وقيداً.

نعم، لو أحرز بوجه معتبر أن الشرط قيد للصحة بعنوان وحدة المطلوب يتعين البطلان حينئذ ولكنه لا طريق لهذا الإحراز من عقل أو عرف ويكتفي الشك فيه في جريان أحالة الصحة بعد صدق البيع العرفي عليه فيكون الخيار في المقام على طبق القاعدة لتحقق الخل في نفس الالتزام والخلل الحاصل في الالتزام عبارة أخرى عنه.

وبتعبير آخر: عرف المتعاملين برون لزوم المعاملة التي لم يف المشروط عليه فيها بالشرط مستنكرة ولم يردعهم الشارع عن ذلك وليس الخيارات من الأمر التعبدي المحسن حتى نحتاج إلى التعبد فيه من الشارع بل هو كأصل

لتلف الموضوع يكون للمشروط الخيار فقط وليس له المطالبة بعوض الشرط ان لم يكن المشروط في حد نفسه بما يقابل بالمال عرفا (١٥).

العقود والمعاملات من العرفيات المحضة قررهم الشارع عليها بمثيل قاعدة الضرر وبعين هذا المقال نقول بثبوت الخيار في تغدر التسليم وتخلف الوصف وتبعض الصفقة، لكون هذا الخيار مطابقا للقاعدة فيجري في جميع الموارد إلا مع الدليل على الخلاف من إجماع أو غيره.

ان قلت: ان أصلالة اللزوم في كل عقد من الدليل على الخلاف فلا وجه لثبوت هذا الخيار.

يقال: مع فرض كون اللزوم في هذه الموارد مستنكرا عند المتشرعة بل نوع المتعاملين كيف تجري أصلالة اللزوم؟ او بما أن هذا الأصل من الأصول العقلائية فلا بد وان يجري فيما لا يرى العرف محذورا في جريانه. فالمقتضى لثبت الخيار موجود والمانع عنه مفقود.

الثانية: هل يثبت حق للشارط عند تخلف الشرط بنحو يصلح له مطالبة حقه ولو بالإجبار أو لا حق له في البين وإنما يكون له الخيار فقط؟ الظاهر هو الأول، لفرض أن الشرط التزام وهو من مراتب الحق كسائر الالتزامات. وهل يكون ثبوت حق الخيار للمشروط في عرض ثبوت حق الإجبار أو مترتب على عدم التمكن منه؟! الظاهر هو الثاني، لأن عدمة الوجه في ثبوت هذا الخيار ببناء العقلاة وسيرتهم والمتيقن منه ومن قاعدة ان المشروط يتتفى بانتفاء شرطه التي استدللنا بها لثبوت الخيار في المقام انما هو صورة عدم التمكن من استيفاء حقه وهذا هو مقتضى أصلالة اللزوم إلا في المعلوم من مورد ثبوت الخيار ولا دليل على الخلاف من إطلاق لفظي أو دليل ليبي.

الثالثة: بعد ثبوت كون الخيار مطابقا للقاعدة يجري في كل عقد مطلقا إلا ما خرج بالدليل وقد خرج النكاح على ما يأتي التفصيل في محله.  
(١٥) أما ثبوت الخيار فلسقوط الالتزام البنائي المعاملبي فلا محالة يصير

(مسألة ٥): لو تعذر الشرط ولم يمكن الرجوع إلى العين لتألف أو نحوه لا يمنع ذلك عن ثبوت الخيار<sup>(١٦)</sup> فلو فسخ يرجع إلى القيمة.

العقد جائز، إذ لا وجه لزوال أصل الصحة مع ان مقتضى الأصل بقاوئها. وأما عدم حق له في مطالبة العوض فللأصل بعد عدم دليل عليه. إن قيل: أن الشروط وإن لم تكن مقابلة بالمال في ظاهر العقد لوقوع المال بإزاء ذات المبيع دون ما هو خارج عنه لكنها ليست مجاناً محض بل لوحظت في عالم اللب والواقع مقابلة للمال فيكون أخذ العوض حينئذ مطابقاً للقاعدة كما مر في خيار العيب.

يقال: فرق بين العيب وتخلف الشرط لأن العيب مما يتعلق بالعوضين أولاً وبالذات والشرط خارج عنهما مع وجود الدليل في العيب دون الشرط. نعم، لو كان المشروط في حد نفسه مما قد جرت عادة المتعاملين على اعتبار المالية له فالظاهر صحة مطالبة العوض حينئذ فالأقسام ثلاثة. فتارة: لم تجر العادة على مطالبة العوض به. وآخرى: جرت العادة عليها.

وثالثة: يشك في ذلك، والثالث في حكم الأول، وفي الثاني يصح المطالبة وذلك كله لتنزل الأدلة على العرفيات فيكون الشرط الذي يقال بالمال من متممات العوض الذي اشترط الشرط فيه وإن لم يكن من اجزائه عرفاً. إن قيل: أن الشرط من مجرد الالتزام وليس من التمليل حتى يتحقق فيه الضمان. يقال: إن كان فيما يقابل بالمال يكون تمليل المشروط فيه تمليلكاً له بالملازمة العرفية.

(١٦) لأن الخيار حق يتعلق بمالية المال لا بشخصه الخارجي ولو قيل بتعلقه بالعقد أو بشخصية العوضين فإنما هو من أجل الطريقة إلى التحفظ على المالية لا الخصوصية الخاصة.

(مسألة ٦): يجوز للمشروط له إسقاط شرطه<sup>(١٧)</sup> بعوض أو غيره<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٧): كل شرط كان بناء نوع المتعاملين على تقسيط الثمن بالنسبة إليه يقتضي الثمن عليه (١٩).

(مسألة ٨): ليس للمشروط له بعد ثبوت الخيار تأثير إعمال خياره

(١٧) لأنّه نحو حق للشارط على المشروط عليه، ولكل ذي حق إسقاط حقه إلا ما دل دليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام.  
نعم، لو كان الشرط من شرط النتيجة فلا موضوع للإسقاط، لأنّه بمجرد تمامية العقد تحصل الملكية وبعد حصولها لا وجه للإسقاط وإن كان تصح الإقالة والفسخ بالخيار.

(١٩) كما في شرط الكمية الخاصة فإن بناء الناس على أن للكمية خصوصية مقتضية للتقسيط سواء كانت بنحو التقويم أو بنحو الاشتراط والأدلة منزلة على المتعارف فمقتضى الإطلاقات والعمومات حينئذ التقسيط، ونسبة ذلك إلى المشهور أيضاً في متساوي الأجزاء، وفي خبر ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفة البيع وافتراقة، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة قال عليه السلام: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد المبيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضاً فليؤخذ ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد

### الأرض وأخذ المال كله»<sup>(١)</sup>

ثمَّ ان المبيع إما متساوي الأجزاء أو مختلفها وكل منها إما أن يتبيَّن النقص فيه أو الزيادة فالأقسام أربعة.

أولها: ما إذا تبيَّن النقص فيه في متساوي الأجزاء وقد مر حكمه.

ثانيهما: ما تبيَّن النقص فيه في مختلف الأجزاء ومقتضى البناء المعاملية التقسيط فيه أيضًا فالمقتضي موجود والمانع مفقود فتشمله الأدلة قهراً ولا مانع في البين إلا ما نسب إلى الإيضاح من أنه يستحيل من جهة تقويمه فيستحيل تقسيط الثمن عليه ففواته كفوات صفة كمال وهو كم، والكم عوض فيكون كالتدليس.

أقول: مراده قدس سره: أن الفائت من ذاته حيث انه مختلف الأجزاء لا تعين له وما لا تعين له يستحيل تقويمه وما يستحيل تقويمه لا وجه لتقسيط الثمن عليه، ومن حيث أنه كم خارجي يكون عرضاً محضاً، والعرض المحض لا يقابل بالمال كسائر الأوصاف التي يوجب تخلفها الخيار فقط.

وفيه: أن عدم التعين بحسب الدقة العقلية لا ينافي ثبوت التعين الاعتباري الذي عليه المدار في المعاوضات والمعاملات عند معارف الناس ويصبح عندهم تحديد مالية بحسب أنظارهم.

ثالثهما: تبيَّن الزيادة في متساوي الأجزاء ومقتضى مركبات الناس في معاملاتهم ان الزيادة للبائع وان أمكن جعلها للمشتري يجعل المبيع المقدار البالغ من كل جهة ولكنه فرض عقلي لا وجه لتدخله في العرفيات ويثبت الخيار لكل من البائع والمشتري.

أما الأول: فلتختلف الشرط.

وأما الثاني: فلعيَّب الشركة والأحوط لهما التراضي.

رابعها: تبيَّن الزيادة في مختلف الأجزاء وحكمه حكم الثالث من غير

فرق.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخيار.

بما يوجب الضرر على الطرف (٢٠)، ولو اختلفا في الشرط وعدمه، أو اختلفا في العمل به وعدمه فالقول قول المنكر (٢١).

(مسألة ٩): كل شرط فاسد اختلف به شيء من شرائط صحة العقد فسد العقد به أيضاً (٢٢)، وكل شرط فاسد لا يسري فساده إلى أصل العقد فالعقد باق على صحته وإن فسد الشرط (٢٣). ولكن الأحوط

(٢٠) لقاعدة نفي الضرر، وان قيل بأن هذا الخيار على التراخي.

(٢١) للأصل في الموردين إلا أن يثبت خلافه بدليل معتبر.

(٢٢) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهذا الفساد لا يكون سارياً إليه من الشرط بل يكون بالنسبة إليه من قبل الواسطة في الثبوت لا العروض فيصنف العقد بالفساد أولاً وبالذات كوساطة حركة السفينة لحركة جالسها كالجهالة السارية إلى العوضين واشتراط خلاف المقتضى الحقيقي للعقد واستشراط غير المقدور بحيث يصير العوض أيضاً كذلك عرفاً.

(٢٣) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، وأصالة الصحة من غير دليل على الخلاف إلا أمور استدل بها على ان الشرط الفاسد يوجب فساد العقد.

الأول: أن للشرط قسط من الشمن فإذا سقط لفساده يصير العوض مجهولاً فيبطل العقد من هذه الجهة.

الثاني: أن التراضي العقدي والبناء المعاملي وقع مقيداً به ومع سقوطه فلا تراضي في البين أصلاً فيبطل العقد من هذه الجهة.

الثالث: خبر عبد الملك عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس علىّ منه وضيعة هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال عليه السلام: لا ينبغي»<sup>(١)</sup> والمراد بالوضيعة كون الخسارة في المعاملة على البائع لا على المشتري إذا باعه بأقل مما اشتراه، وخبر ابن جعفر

عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أَيْ حَلَّ؟ قال عليه السلام: إذا لم يشترط ورضياً فلا بأس»<sup>(١)</sup> وخبر ابن المنذر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتعار مرابحة ثم أبى عليه إِيَّاه ثم أشتريه منه مكاني قال عليه السلام: إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع، وكنت أنت بال الخيار ان شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري فلا بأس، فقلت: إنما أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء بعد أشهر صلح قال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس»<sup>(٢)</sup> والمراد من العينة هي: إن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، ومحصل مفهوم الخبر أنه إذا باعه بشرط أن يباعه منه أو يشتريه لم يصح البيع الأول وكذا الثاني هذا ما استدل به على أن الشرط الفاسد مفسد.

والكل باطل. أما الأول: فلانه لا مقابلة بين الشرط وبعض أحد العوضين وإلا لكان جزء وهو خلف بل هو التزام خارجي في الالتزام البعي، مع انه لا جهالة في البين عرفاً لمعلومية ما هو مبيع وما هو ثمن حين البيع فأين الجهة الموجبة للبطلان.

وأما الثاني: فلان هذه الشروط عند عرف المتعاملين من قبيل تعدد المطلوب لا وحدته فلا يضر بطلانها وفسادها بصحة أصل البيع. نعم، لو كانت من الشرط الدقي العقلي والتقييد الحقيقى لتعيين البطلان ومن هنا يمكن جعل هذا النزاع لفظياً كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: الشرط والعقد في المقام من ضم أحد الالتزامين إلى الآخر بنحو التركب الاعتباري كضم الشوب والكتاب ثم يبيعهما بشمن واحد لا بنحو التركيب الحقيقى المزجى كبيع السكتجين بشمن مثلاً بحيث إذا فسد أحد الجزئين فسد البيع.

وأما الثالث: فلفظ «لا ينبغي» في الرواية الأولى ليس ظاهراً في عدم

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العقود ٦ و٤.

الجواز لكونه من الألفاظ اللاقتضائية ولا مانع من حمله على الكراهة والقول بأن هذا النحو من البيع مكروه كما ذهب إليه جمع وعلى فرض الحرمة فلا وجه لفساد البيع، لأن المنساق من الخبر أن الشرط المذكور حرام لا أن البيع فاسد ولا ربط للحرمة المولوية بفساد البيع كما ثبت في محله وأما الروايات الأخيرة تان فلا ربط لهما بالمقام لأن الفساد في موردهما لدليل خاص وهو الإجماع كما عن بعض دعوه أو لأجل أن هذا الشرط مستلزم للدور كما عن العلامة وان أمكن الجواب عنه باختلاف الحبيبات والجهات، أو لأجل عدم تحقق قصد إنشاء البيع فيه حقيقة كما عن الشهيد وان أمكن الجواب عنه بأنه لا كليلة فيه كما لا يخفى فلا ربط لفساد البيع فيه بفساد الشرط بل يكون بالعكس فيفسد البيع أولا وبالذات وينتهي موضوع الشرط حينئذ.

مع أن فيها احتمالات.

**الأول:** ان المراد اشتراط البيع الثاني في البيع الأول.

**الثاني:** أن يكون المراد الالتزام في خارج البيع الأول.

**الثالث:** أن يكون المراد بالخيار الاختيار في العقد الأول بحيث لا يكون مجبورا فيه.

**الرابع:** الاختصاص بخصوص المقام ومع هذه الاحتمالات كيف يستظهر الأخير! هذا مع أنه يمكن أن يستدل على صحة العقد وفساد الشرط بتصحيف الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام، «انه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله عليه السلام إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعواها اشتربوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله عليه السلام: الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> وحمله على أن الشرط لم يكن في العقد خلاف الظاهر.

التراسي (٢٤)، ومع صحة البيع وفساد الشرط كما قلناه للمشروط له الخيار مع جله بالحال (٢٥).

(مسألة ١٠): لا فرق في الشرط الفاسد بين ذكره في العقد أو بناء العقد عليه (٢٦).

(مسألة ١١): المقبوض بالشرط الفاسد كالمقبوض بالعقد الفاسد في الضمان، وما مر من الأحكام (٢٧).

(مسألة ١٢): لو اختلفا في صحة الشرط وفساده فالقول قول منكر الفساد (٢٨).

(مسألة ١٣): لا تجري الأحكام الخاصة للبيع بالنسبة إلى الشروط فلو باع ثوبا بدرهم وشرط ملكية حيوان للمشتري، أو باع سلفا واشترط فيه شيئاً على المشتري أو باع كتابا بدینار واشترط أن يكون درهما من أحدهما لآخر بدرهم لا يجري خيار الحيوان في الأول ولا القبض في المجلس في الآخرين (٢٩).

(٢٤) خروجا عن خلاف من ذهب إلى أن فساد الشرط يوجب فساد البيع مطلقا كما نسب إلى الشيخ والإسكافي وابني براج وسعيد.

(٢٥) لأن تخلف الأغراض المعاملية يوجب الخيار سواء كان التخلف لعذر عقلي أو شرعي إذ العذر الشرعي كالعقلاني في ذلك.

(٢٦) فيصح العقد بناء على ما قلنا ويبطل عند من يقول بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد، لما مر ان الشروط البنائية كالشروط الذكرية.

(٢٧) لقاعدة اليد الجارية في المقبوض بالشروط الفاسدة أيضاً، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٢٨) لأصالة الصحة في فعل المسلم ان قلنا بجريانها في مورد التنازع أيضاً كما هو ظاهر الكلمات في جملة من الموارد.

(٢٩) للأصل بعد ظهور أدلة خيار الحيوان فيما إذا كان نفس المبيع حيواناً.

(مسألة ١٤): الأحوط استحباب الوفاء بالشروط الابتدائية أيضاً (٣٠).

وظهور أدلة اعتبار القبض في المجلس فيهما إذا كان نفس العوضين من النقادين نفس العوض سلفاً وطريق الاحتياط واضح.

(٣٠) لشمول الإللاقات له أيضاً وإمكان الخدشة في الإجماع الذي ادعى على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية، ويمكن كون الوعد منه أيضاً فيصح أن يكون إنشاء فيتصف حينئذ بالخلف والوفاء، كما يصح أن يكون خبراً فيتصف بالصدق والكذب حينئذ، وقد استعمل في المحاورات الصحيحة في كل منهما. ويمكن أن يقال: أن حقيقة الوعد إنشاء ويتصف بصفات الخبر بالعنایة، أو يقال: أن المقول إما خبر محض أو إنشاء محض أو ما هو بربخ بينهما والوعد من الأخير.

## فصل في أحكام الخيار

إما عامة تعم جميع الخيارات<sup>(١)</sup> أو يختص بعضها دون بعض<sup>(٢)</sup> والأول أمور.

الأول: أن الخيار يسقط بالإسقاط قولاً أو فعلاً<sup>(٣)</sup>.

---

## فصل في أحكام الخيار

(١) كالسقوط بالإسقاط، وارث الخيار ان مات من له الخيار ونحوهما مما يأتي التعرض له.

(٢) كتحديد زمان خيار المجلس بالتفرق، و الخيار الحيوان بثلاثة أيام ونحو ذلك.

(٣) لأنه لا ريب في أن الخيار مطلقاً نحو حق لصاحبها في فسخ العقد وإقراره، ويدل على كونه حقاً مرتکزات المتعاملين، وظهور الإجماع، وسقوطه بالإسقاط، وقوله عليه السلام: «فذلك رضا منه»<sup>(١)</sup> فيما ورد في مسقطية التصرف، ووجه الدلالة فيه أن الحكم لا ينط بالرضا ولا يسقط بالإسقاط بلا فرق بين الخيار المجعل من المتعاملين والخيار المجعل شرعاً، وما يكون مدركاً

الثاني: لو مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه<sup>(٤)</sup> بلا فرق بين

قاعدة نفي الضرر.

ودعوى: ان قاعدة نفي الضرر إنما تنتفي للزروم فقط وهو عبارة أخرى عن الجواز الحكمي.

باطل: لأن نفي الزروم في المقام عبارة عن سلطة إبقاء العقد وإزالته، كما أن الزروم عبارة عن سلطة المدافعة عن بريء نقض العهد وحله فكل منهما نحو حق للمتعاقدين.

نعم، لا ننكر الجواز الحكمي أيضاً ولا مانع من اجتماعهما في مورد من جهتين كما هو واضح، فإذا ثبت انه حق فكل حق قابل للإسقاط إلا ما ثبت خلافه وقد تقدم ما يدل على الإسقاط القولي والفعلي فراجع.

(٤) لتحقق أمور ثلاثة فيه، وكل ما تحقق فيه تلك الأمور يكون موروثا.

الأول: انه حق كما مر آنفا وليس بحكم تعبدى محض حتى لا يورث بإجماع الفقهاء بل العقلاء.

الثاني: انه قابل للانتقال، بإجماع العلماء ووتجدان المتعاملين حيث يرون بوجданهم صحة انتقال هذا الحق إلى وراثتهم ما لم يكن تعد شرعاً على الخلاف وهو مفقود.

الثالث: انه غير معنون بعنوان يختص ذلك العنوان بخصوص صاحب الحق كعنوان التسولية والنظارة وسائر العناوين المختصة بذى الحق التي تمنع عن الانتقال بل لا وجه لاحتماله حينئذ، ومع تحقق هذه الأمور تشمله أدلة الإرث الواردة في الكتاب والسنة والإجماع كقوله عليه السلام: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأخبار.

أنواع الخيار<sup>(٥)</sup>، وما هو المانع عن إرث الأموال - كالرقية. والقتل، والكفر - مانع عن هذا الإرث أيضاً، كما أن ما يحجب عنه - حجب حرمان وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب هنا أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ١): لو مات عن دين مستغرق للتركة يورث الخيار وإن لم يورث المال<sup>(٧)</sup>.

إن قيل: أن الحقيقة والملكية قائمة بشخص ذي الحق والمالك فتكون من العناوين المختصة المتقومة بحياة ذي الحق ولا وجه للإرث حينئذ لتوقف الإرث على صدق ما تركه الميت وهم ليسوا مما ترك بل زالا وانتفيا بموت المالك وذي الحق وبزوال حياته فالمقام خارج عن مورد أدلة الإرث تخصصاً.

يقال: الملكية والحقيقة من الصفات ذات الإضافة بلا شبهة، ولا يعقل تتحققما إلا بالمالك والملك والحق وذي الحق إنما الكلام في أن هذه الإضافة إضافة مقومية أو موردية والأخيرة معلومة والأولى مشكوكه والأصل والإطلاق ينفياه فمقتضى العمومات والإطلاقات كون نفس الحق القابل لانتقال مورد الإرث بذاته ونفسه مطلقاً كحق القصاص فإنه موروث إجماعاً ولكن لا يرثه الزوج والزوجة كما يأتي في محله إنشاء الله تعالى وكذا حق الشفعة فإنه موروث حتى للزوج والزوجة على ما يأتي، فكل حق قابل لانتقال موروث لوجود المقتضى وقد المانع<sup>(٨)</sup>

(٥) لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل لجميع أقسامها.

(٦) لعموم أدلة ما يمنع عن الإرث وما يحجب عنه الشامل للمقام أيضاً فيكون الموجب لحرمانه من المال موجباً لحرمانه من هذا الحق أيضاً.

(٧) لتقدير الدين على الإرث كتاباً وسنة وإجماعاً فارث المال مفوت للدين بخلاف ارث الخيار فتشمله أدلة الإرث من الكتاب والسنة.

(مسألة ٢): لو كان مورد الخيار ما يحرم عنه بعض الورثة، كالعقار بالنسبة إلى الزوجة والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر ترث الزوجة وغير الولد الأكبر حق الخيار<sup>(٨)</sup>.

نعم، لو كان إعمال الخيار موجباً لتفويت حق الديان يرجع الديان إلى الحاكم الشرعي للتحفظ على حقهم، كما أنه لو ضمنوا الورثة الدين أو أدوا من مالهم أو تبرع به متبرع لا مانع من ارث المال، لوجود المقتضى فقد المانع حينئذ، وكذا الكلام في إرث حق الرهانة إذا مات المرتهن وكان عليه دين.

(٨) لعموم أدلة الإرث وإطلاقها من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد بعد عدم كون ارث حق الخيار تابعاً لإرث المال إذ لا دليل على التبعية والملازمة من عقل أو نقل أو عرف بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمها لأن الخيار عبارة عن حل العقد ومن لوازمه رد كل عوض إلى مالكه سواء كان المالك من له الخيار كما هو الغالب أو غيره كما في المقام فهما حيشيتان مختلفتان ذاتا قد تجتمعان مورداً وقد تفترقان والاختلاف والتفرق بين الحيشيتين صحيح عقلاً وعرفاً وشرعاً.

والظاهر أن النزاع بين الفقهاء في المقام صغروي فمن اختيار عدم الإرث زعم ان الخيار فرع صحة التسلط والتصرف في مورد الخيار ومع عدم صحته فلا موضوع لإرث الخيار أصلاً ومن اختيار صحة ارث الخيار ولو مع عدم صحة التصرف في مورده لاحظ جهة إمكان التفكيك بينهما عقلاً وعرفاً والأصل والإطلاق وصحة جعل الخيار للأجنبي يدل على صحة هذا القول لأن معنى الخيار حق حل العقد ولازمه رد العوضين إلى مالكيهما الفعلي سواء كان من له الخيار أو غيره ورد العين إلى ذي الخيار ليس داخلاً في حقيقة الخيار ولا من لوازمه العقلية أو العرفية أو الشرعية، وفي الـ(مسألة أقوال) أحدها: ما ذكرناه.

(مسألة ٣): إذا كان الوارث واحداً يرث حق الخيار فله الفسخ والإمساء بلا مزاحم ومعارض في البين<sup>(٩)</sup>، وأما إذا كان متعدداً فيثبت حق الخيار لمجموع الورثة من حيث المجموع في تمام المال كذلك فلا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم الباقين لا في تمام المال ولا في حصته<sup>(١٠)</sup>.

الثاني: عدم الإرث.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلًا إلى الميت فيرثه وما إذا كان منتقلًا عنه وكان له الخيار فلا يرثه، وقد ظهر مما ذكرناه بطلاً القولين ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المطولات خصوصاً حواشىي بعض مشايخنا كالمحقق الغروي رحمة الله على المكاسب.

(٩) لوجود المقتضى لسلطه على ذلك وقد المانع عنه من كل جهة.

(١٠) الوجوه المتتصورة ثبوتاً في الحق الموروث عند تعدد الوارث أربعة: الأول: أن يكون لكل واحد منهم حقاً مستقلاً من كل جهة في عرض الآخر فيصح لكل واحد إعمال حقه من دون مراجعة الباقين، لفرض استقلال الحق فمن بادر إلى الفسخ ينفسخ العقد ولا يبقى حق للأخرين، لانتفاء موضوع حق الباقين ومن بادر وأمضى العقد يكون للآخر الفسخ، لفرضبقاء موضوع حقه واستقلاله.

الثاني: أن يكون لكل واحد حق مستقل في سهمه لأن الحق وإن كان بسيطاً في نفسه ولكنه قابل للانحلال والتحصص بحسب متعلقه.

الثالث: أن يكون هذا الحق لمجموع الورثة من حيث المجموع ويكون المجموع كوارث واحد فلا يصح الفسخ إلا مع اتحاد الجميع فيه ولا إمساء إلا كذلك ومع الاختلاف يبقى الخيار على حاله ما لم يسقط بأحد المسقطات.

الرابع: أن يكون الخيار لطبيعي الوارث الصادق على الفرد وعلى الكل فمن بادر وفسخ لا يبقى الحق بالنسبة إلى البقية ومن بادر وأمضى فكذلك

لفرض صدق الطبيعي عليه، وإذا اتفق الكل فسخاً أو إمساء فهكذا أيضاً، لصدق الطبيعي عليه أيضاً، وكل هذه الوجوه لا بأس بها ثبوتاً مالم يكن في مقام الإثبات قرينة معتبرة عرفية على تعين أحديها وحيث أن مثل هذه الأمور لها معرضية عرفية للمنازعة والتشاجر والضرر والإضرار فلا بد من مراعاة هذه الجهة ومراعاتها إنما تكون بجعل الجميع كالواحد وهي تصلح للتعين إثباتاً بعد عدم محذور في مقام الثبوت، مع أن تجزئة الخيار بحسب متعلقه مخالف للأصل من غير دليل ظاهر عليه، كما أن تعدد الحق الواحد حسب تعدد الوراثة كذلك أيضاً، كما أن كون المراد الطبيعة المنطبقة على القليل والكثير لا دليل عليه في مقام الإثبات.

ثم إن انتقال الحق سواء كان حق الخيار أو غيره.

تارة: يكون من واحد إلى واحد كما إذا كان كل واحد من المورث والوارث واحداً.

وآخر: من متعدد إلى واحد كما إذا اشترك الوالدان في بيع شيء بختار وما تأدا دفعة عن وارث واحد.

وثالثة: يكون من واحد إلى متعدد كما إذا باع الوالد شيئاً بختار وما تأدا عن ورثة متعددين.

ورابعة: يكون من متعدد إلى متعدد كما إذا اشترك الوالدان في بيع شيء بختار وما تأدا دفعة عن ورثة متعددين.

ثم أنه قد تقدم أن كل واحد من الوجوه الأربع في إرث الحق صحيح ثبوتاً، لكن المتعارف من عادة الشرع بل العقلاً في هذه الحقوق التي تكون معرضاً للتخاصم والتشاجر والنزاع إنما هو مراعاة رأي الكل ونظرهم فسخاً أو إمساء لثلاث يقعوا في الضرر والتشاجر.

هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام وما قلناه جار في جميع الحقوق الموروثة مع تعدد الوارث إلا ما دل دليلاً بالخصوص على الخلاف ويأتي حكم

(مسألة ٤): إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورّثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري<sup>(١١)</sup> وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت<sup>(١٢)</sup> فإن لم يكن له مال فتشغل ذمته به فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه فإن بقي منه شيء بعد ذلك يكون للورثة<sup>(١٣)</sup> وإن لم يف بتفریغ ما عليه بقي الباقي في ذمته<sup>(١٤)</sup>.

ارث حق القذف وحق القصاص وحق الشفعة كل في محله إن شاء الله تعالى.

(١١) لكون الثمن حينئذ ملكاً للمشتري بلا فرق بين أن يقال بأن المثلث

يرجع إلى الميت ثم ينتقل إلى الورثة أو أنه يرجع إلى الورثة أولاً وبالذات.

(١٢) لأن للورثة حق حل العقد فقط وأما من جهة النيابة عن الميت أو من

جهة أنفسهم فالدليل ساكت عنه فلا بد فيه من الرجوع إلى القواعد الخارجية

ومقتضاه رجوع كل من العوضين إلى من كان له حين العقد ومن خرج من

ملكه وهو الميت فيدخل المبيع في ملكه فلا بد من إخراج العوض من ماله

أيضاً.

وتوجه: أن الميت كالجماد ولا يتصور بالنسبة إليه ملكية.

fasid: لأنها أمر اعتباري يصح اعتبارها بالنسبة إلى الميت أيضاً، إذ

الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً مع أن ما للوارث حقاً كان أو ملكاً إنما هو متفرع

على ما كان للميت فمع إمكان الدخول في ملك الميت وصحة اعتبار ذلك لا وجه

لاعتبار ما هو متفرع عليه فلا بد من إخراج العوض من مال الميت، لأنه هو الذي

دخل الموضع في ملكه.

(١٣) لأن هذا من لوازם دخول الموضع في ملك الميت وكون العوض

عليه فيجري عليه حكم سائر ديون الميت في وجوب تفريغ ذمته عن تركته فإن

بقي بعد ذلك شيء يكون للورثة.

(١٤) لأن ذلك حكم الديون المتعلقة بذمة الميت. وعن بعض أنه على

(مسألة ٥): لو كان الخيار للأجنبي فمات يسقط أصل الخيار (١٥).

(مسألة ٦): إذا مات من عليه الخيار لم يسقط خيار صاحبه (١٦) فيفسخ هو أو وارثه ويسترد العين أو بدلها من التركة ومع تلفها وعدم التركة تبقى ذمة الميت مشغولة (١٧).

الثالث من أحكام الخيار: انه يسقط بالتصريف الكاشف عن الرضا، كما يسقط بالقول كذلك (١٨)، والتصريف كذلك ان وقع فيما انتقل عنه كان

الورثة كل بنسبة حصته لأن الخيار لهم وهو حصتهم فيكون مورد الخيار لهم أيضاً.

وفيه: انه لا ريب في صحة التفكيك بين نفس حق الخيار من حيث هو وبين مورده فنفس الحق من حيث هو موروث ثم يعمل في مورده بحسب القواعد العامة فينتقل المورد إلى ملك الميت فيصرف في دينه ومع عدم وفائه فمقتضى الأصل براءة ذمة الورثة عن الأداء كما إذا لم يكن خيار في البين فكونه عليهم بنسبة حصتهم خلاف الأصل من غير دليل يدل عليه.

(١٥) لأنه لا وجه لانتقاله إلى ورثة الأجنبي، لاحتمال دخالة نظره بالخصوص في إعمال الخيار بل هو الظاهر فلا يصح التمسك بأدلة الإرث، لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وكذا لا وجه لانتقاله إلى ورثة المالك أيضاً للشك في أن هذا الحق مما تركه لاحتمال أن يكون الجعل للأجنبي إسقاط الحق بالنسبة إلى نفسه. ومنه يظهر الإشكال في الانتقال إلى نفس المالك لو كان حيا فلا بد من السقوط حينئذ.

(١٦) للأصل والإطلاق.

(١٧) للأدلة الدالة على ذلك كله كإطلاق دليل الخيار، وما دل على رد العين مع وجوده وبدله مع تلفه وقد تقدم ذلك كله فراجع.

(١٨) لأن الظهور الفعلي حجة معتبرة عند العقلاء كظهور الأقوال، والمناط

فسخاً وان وقع فيما انتقل إليه كان إجازة<sup>(١٩)</sup>، وفي مورد الشك في ذلك يبقى الخيار<sup>(٢٠)</sup>.

كله هو تحقق الرضا بالعقد سواء كان الكاشف عنه فعلاً أو قولاً أو كتابة.

(١٩) لأن الأول يكشف عن عدم الرضا بالعقد والثاني يكشف عن الرضا به فلا بد من ترتيب الأثر عليه حينئذ، والمناط كله على ظهور الفعل في الكراهة فيدل على الفسخ أو الرضا فيدل على الإمضاء.

(٢٠) للأصل، هذا إذا كان الفعل أو القول مجملًا وأما مع الظهور العرفي في الرضا أو الكراهة فالمتبع هو الظهور لكونه حجة عقلائية.

- (مسألة ١): لا أثر لمجرد الرضا القلبي، والكرامة القلبية في الإمضاء والفسخ ما لم يكن مبرز خارجي في البين من فعل أو قول (٢١).
- (مسألة ٢): لو ادعى ذو الخيار انه فسخ فإن كان ذلك بعد انقضاء زمان الخيار لا يسمع منه بلا حجة شرعية وإن كان قبله يسمع (٢٢).
- (مسألة ٣): إنكار البيع ليس بفسخ (٢٣).

(٢١) لأن العقود والإيقاعات بل مطلق التفاهمات العرفية مطلقاً عند العقلاة تدور مدار الإبرازات الخارجية فما لم يكن مبرز خارجي في البين لا يرثبون عليه الأثر خصوصاً عند الاحتياج والتخاصم واللحاج فيدور نظام المعاش فيما بينهم على ذلك.

نعم، جواز التصرف في مال الغير شرعاً مع إحراز رضائه ولو لم يصدر منه قول أو فعل شيء آخر لا ربط له بالعقود والإيقاعات الدائرة بينهم المجعلة لسد باب الخصومة والنزاع ومقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بعد الشك في شمول أدلة تلك العناوين لمجرد قصدها وإرادتها من دون مبرز خارجي من فعل أو قول أو نحوهما، فالفعل المنبعث عن الكرامة القلبية فسخ والفعل المنبعث عن الرضا القلبي إمضاء ويكتفي في ذلك الارتكاز الإجمالي ولا يحتاج إلى الالتفات التفصيلي، للأصل بعد تحقق أصل الانبعاث في الجملة ويأتي في الرجوع في الطلاق الرجعي بعض ما يرتبط بالمقام.

(٢٢) لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(٢٣) لعدم دليل عليه، وما قالوه في أن إنكار الطلاق رجعة انما هو لدليل

(مسألة ٤): لو صدر منه فسخ وإمضاء للبيع وشك في المتقدم والمتأخر فالبيع باق ولكن لا وجه لاحتمال الخيار <sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ٥): إذا وكل غيره في إعمال الخيار فأمضى الوكيل وفسخ الموكل أو بالعكس يقدم ما صدر عن الموكل <sup>(٢٥)</sup> هذا مع التقارب، وأما مع السبق واللحقوق فيقدم السابق مطلقاً <sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٦): لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار وقال أعتقهما لا وجه لتقديم الفسخ على الإجازة هنا <sup>(٢٧)</sup>.

الرابع من أحكام الخيار: أنه يجوز للطرف الآخر التصرف في مورد الخيار <sup>(٢٨)</sup>.

خاص له لما سيأتي والتعدي عنه قياس.

(٢٤) أما الأول للأصالة بقاء البيع، واحتمال الخيار منفي للعلم بعدمه إما بالفسخ أو بالإمساء.

(٢٥) لكون الوكيل متفرعاً عليه، ولانزعال الوكيل بعمل الموكل.

(٢٦) إن قلنا بالانزعال من حين فعل الموكل ويقدم قول الموكل مطلقاً إن قلنا بالانزعال من حين عقد الوكالة والـ(مسألة سيالة في موارد كثيرة).

(٢٧) لعدم دليل عليه، وكذا لا وجه لعنق خصوص العبد فقط.

نعم، يمكن أن يقال: ببقاء أثر العقد مع الشك في الفسخ في مثل هذا التعبير والتفصيل يطلب من المطولات.

(٢٨) لحصول الملكية بمجرد البيع فالمقتضي للجواز وهو سلطنة الناس على أموالهم موجود والمانع عنه مفقود لأن ما يتوهם من المانع إنما هو تعلق حق ذي الخيار به ولكنه مدفوع لأن المانعية إنما تثبت إذا تعلق الحق بشخصية

وكما يجوز ذلك تكليفاً ينفذ وضعاً أيضاً<sup>(٢٩)</sup>، ولكن لو أمكنه رد نفس العين بفسخ وإقالة أو شراء ثانياً من المشتري وجب عليه ذلك<sup>(٣٠)</sup> بل يجبر عليه<sup>(٣١)</sup>، وكذا الكلام في التصرف في المنافع إللافاً أو نقاً<sup>(٣٢)</sup>

العين من حيث البقاء والإبقاء فلا وجه لتصرف الطرف حينئذ أبداً كما في حق الرهانة، وأما إذا كان الحق متعلقاً بالمالية لا بالشخصية من حيث الإبقاء فلا مانع في البين أصلاً والتعلق بالنحو الثاني معلوم وبالنحو الأول مشكوك وهو عين الدعوى فلا وجه للاعتماد عليه إلا إذا ثبت ذلك بدليل خاص وهو مفقود ولا فرق فيه بين جميع أنحاء الخيارات إلا خيار أستفيد من دليله الالتزام بإبقاء شخص العين من حيث هي، فلا يجوز التصرف حينئذ لمكان هذا الالتزام.

(٢٩) لعین ما تقدم في سابقة من غير فرق بينهما.

(٣٠) لوجوب رد نفس العين مع إمكانه عرفاً ولا تصل النوبة إلى بذلك العوض حينئذ.

(٣١) لأن هذا من أحدى موارد الحسبة التي تكون للحاكم الشرعي التسلط عليه.

(٣٢) لما تقدم في التصرف في العين بلا فرق في ذلك بينهما من وجود المقتضى - وهو الملكية ملکية مستعدة للدوام فيملك المنفعة مطلقاً فله أن يتصرف فيها بما شاء - فقد المانع لأن النساء تابع لأصل الملكية للعين والمفروض حصولها فيملك المفسوخ عليه المنفعة ملکية حينئذ مطلقة ومقتضى قاعدة نفوذ تصرفه فيه بأي نحو شاء وأراد صحة استيفاء منفعة ملكه كيف ما شاء وقد تقدم جملة من الفروع المناسبة للمقام في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد وفي خيار الغبن وغيرها.

ثمَّ انه لا فرق فيما تقدم بين ما إذا لم يكن للمفسوخ عليه خيار من جهة أخرى أو كان له ذلك.

ولو وقع تصرف من قبل من عليه الخيار يوجب ذلك سقوط أصل الخيار<sup>(٣٣)</sup>. ولو علم من القرائن المعتبرة ان المقصود من الخيار رد شخص العين من حيث هو لا يجوز تصرف من عليه الخيار تكليفا<sup>(٣٤)</sup> ولو خالف وتصرف بالنسبة إلى نفوذه يكون من صغريات الفضولي فيتوقف على إمضاء من له الخيار.

**الخامس من أحكام الخيار:** ان أثره تزلزل العقد فقط لأن تكون الملكية تحدث بعد انقضائه بل هي تحدث بمجرد العقد فيصير الخيار حق لصاحب في ملك الآخر<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٣) لكشفه عن الرضا بالعقد إلا إذا كانت في البين قرينة على الخلاف.

(٣٤) لأن مرجعه إلى التزام إبقاء العين حتى يرى ذو الخيار رأيه.

(٣٥) للوجدان، والعرف، والاعتبار، وظاهر الأخبار، والعموم والإطلاق.

أما الأول: فنرى بالوجдан أنا إذا اشترينا شيئاً مع وجود خيار في البين أن البيع دخل في ملكنا والثمن خرج عن ملكنا ودخل في ملك البائع ملكية متزللة.

وأما الثاني: فلا ريب في أن العرف والعقلاء يتسلون بأسباب المعاملات إلى التملיך والتملك ويجعلونها أسباباً لذلك فعلاً من دون توقف على سبب آخر ويرون إعمال الخيار فسخ الملكية الحاصلة وانقضائه أو إمضاء العقد استحکاماً للملكية لا موجباً لأصل حدوثها.

ولنا أن نستدل على حصول الملكية بالعقد من مادة الخيار والاختيار لأنه لو لا حصول الملكية لا يتصور معنى صحيح للخيار كما لا يخفى.

وأما الثالث: فالملكية أمر اعتباري والبيع مثلاً سبب لها والبناء العقلائي يشهد بعد تخلف المسبب عن السبب في هذه الاعتباريات إلا لعدم المقتضي أو لوجود المانع وهو مفروض الانتفاء.

وأما الرابع: فصحيح ابن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يبيع المتناع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال: نعم لا بأس به فقلت له: اشتري متعاري فقال: ليس هو متعارك ولا بقرك ولا غنمك»<sup>(١)</sup> فإن ذيله ظاهر في انتقال الحيوان قبل انقضاء الخيار، مع أنها لا تحتاج إلى الأخبار في الأمور العرفية النظامية لأن ثبوت الردع فيها مانع لأن تحتاج إلى التعبد.

وأما الأخير: ففي الإطلاقات والعمومات - كتاباً وسنة - الظاهر في حصول المسبيب عند حصول السبب غنى وكفاية، وقد يستدل بالنبوي المعروف: «الخرج بالضمان»<sup>(٢)</sup> أيضاً.

بدعوى: أن المراد بالضمان الخسارة لا الغرامة وـ«الباء» لمجرد الإلصاق والمقارنة والسببية والخسارة ملازم للملكية وخسارة المبيع مع التلف على المشتري والثمن على البائع فالخرج الذي هو نماء الملك يكون لمالكه قهراً ولكن على فرض تمامية هذا الدعوى لا بد من تخصيصه بغير الخيار المختص بالمشتري إذ الضمان فيه على البائع للأخبار الآتية في الـ(مسألة اللاحقة). ونسبة إلى الشيخ رحمة الله توقف الملك بعد العقد على انقضاء الخيار واختلف من بعده الفقهاء في أنه عام لجميع الخيارات أو يختص بعضها وإن انقضاء زمان الخيار كاشف عن حصول الملكية حين العقد أو ناقل. والظاهر أن ذلك كله خلاف المحكمات العرفية في المعاوضات النظامية والأدلة الشرعية منزلة على العرفيات ما لم يكن تبعد خاص في البين والعرف يرى أن الملكية تحصل بالعقد ويجعل العقد من الأسباب الناقلة لها.

واستدل للشيخ رحمة الله بظاهر صحيح ابن سنان الوارد في خيار الحيوان قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٣.

(٢) سنن ابن ماجه باب: ٤٣ من أبواب التجارات.

على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشرطه<sup>(١)</sup> وفي ذيله قال عليه السلام: «وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع»<sup>(٢)</sup> و قريب منه خبر عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ومرسل ابن رياط<sup>(٤)</sup> والأخبار التي ستأتي في الـ(مسألة اللاحقة).  
بدعوى: أن قوله عليه السلام: «فهو من مال البائع» يعني أن خسارته عليه ونماءه له وهما ملازمان للملكية فلا يصير المبيع في زمان الخيار ملكاً للمشتري.

وفيه. أولاً: أن هذه الأخبار مختصة بخصوص الحيوان المبيع والتعدي منه إلى غيره وإلى الشمن يحتاج إلى دليل وهو مفقود في هذا الحكم المخالف للعمومات والإطلاقات.

وثانياً: ان إعراض المشهور عن إطلاقها أو هنها.

وثالثاً: ان هذا حكم من الأحكام كما يأتي في الـ(مسألة اللاحقة) ولا ربط له بما نحن فيه إلا إذا ثبت ان منافع البيع للبائع، وهناك ملزمة بين أن كل من كان الضمان عليه كانت المنافع له وهذا أمارة الملكية، وكذا ثبت أن قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له تدل على مورد أن الخيار ملك لمن لا خيار له.  
وكل منهما مخدوش.

أما الأولى: فالملزمة لو كانت فهي غالبة لا أن تكون حقيقة واقعية فإن في مورد الغصب والإتلاف ضمان مع أنه ليست المنافع للضمان، وقاعدة أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له تدل على الملكية المستقرة كما تأتي الإشارة إليه في الفرع اللاحق وهذه الأمور لا تقابو الإطلاقات والعمومات الظاهرة في حصول الملكية بمجرد تحقق السبب فالمشهور هو المنصور. ويمكن أن يكون مراد الشيخ رحمة الله الملكية المستقرة فيرفع النزاع حينئذ عن البين

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ١ و ٥.

السادس من أحكام الخيار: ما جعل من القواعد وهي: أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له <sup>(٣٦)</sup>.

ويصير النزاع لفظياً كما هو الغالب في جملة من النزاعات العلمية.

(٣٦) البحث في هذه القاعدة من جهات.

الأولى: الأقوال فيها ثلاثة.

أحدها: الاختصاص بخيار الحيوان والشرط لذكرهما في صحيح ابن سنان

- كما تقدم - وقد اختاره صاحب الجواهر رحمه الله.

الثاني: جريانها فيما وفي خيار المجلس أيضاً كما يظهر عن شيخنا

الأنصاري.

الثالث: التعميم لكل خيار نسب ذلك إلى المشهور.

الثانية: الأخبار الواردة في المقام وهي أربعة منها صحيح ابن سنان

المتقدم، وخبر عبد الرحمن قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة

بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الشمن على من يكون

الضمان؟ فقال عليه السلام: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه»<sup>(١)</sup>، ومنها

مرسل ابن رباط عن الصادق عليه السلام قال: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من

مال البائع»<sup>(٢)</sup> ومنها النبوي: «في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد

في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثمَّ هو برئ من الضمان»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم

صحيح ابن سنان المشتمل على الشرط أيضاً وقد يطلق الشرط على خيار

المجلس أيضاً فيمكن أن يستفاد منه مدرك القولين الأولين.

وأما التعميم بالنسبة إلى جميع الخيارات فهو مطابق للقاعدة بناء على عدم

حصول الملكية إلا بعد انقضاء الخيار لبقاء العوضين على ملك مالكها

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٥.

الأول حينئذ فيكون التلف عليهما.

وأما بناء على المشهور من حصول الملكية بالعقد فالصور المتتصورة أربعة.

**الأولى:** كون الخيار للبائع وتلف المبيع في يد المشتري، وتلفه على المشتري مطابق للقاعدة الأولية لكونه ماله وملكه فتكون خسارته عليه.

**الثانية:** كون الخيار للمشتري وتلف الثمن في يد البائع وكون خسارته على البائع مطابق للقاعدة الأولية أيضاً لكونه ملكه، فتكون تلفه وخسارته عليه.

**الثالثة:** كون الخيار للمشتري وتلف المبيع في يده ولا ريب في كون تلفه من البائع مخالف للقاعدة الأولية.

**الرابعة:** كون الخيار للبائع وتلف الثمن في يده ولا ريب في أن كون تلفه من المشتري مخالف للقاعدة الأولية فإن تمت قاعدة: أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له بالنسبة إلى هاتين الصورتين الأخيرتين ثبتت هذه القاعدة على الإطلاق وبنحو الكلية وإلا فلا.

**الثالثة:** استدل على شمول القاعدة لجميع الخيارات.

تارة: بأن لفظ الشرط الوارد في مثل صحيح ابن سنان المتقدم شامل لجميع الخيارات فيشملها الحكم قهراً بقرينة صحيح فضيل عن الصادق عليه قال: «قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»<sup>(١)</sup> فيستفاد من مثله ان إطلاق الشرط على الخيار كان شائعاً عند الرواية ولم يكن مخصوصاً بخصوص خيار الشرط.

واخرى: بقوله عليه السلام: «حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري»<sup>(٢)</sup> فإنه في قوة أن يقال: «حتى يصير البيع لازماً» وهذا المناط جار في جميع البيوع الخيارية فالمناط واحد في الجميع فكما فيسائر الموارد التي

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٢.

يستظره المناط ويعمل به فليكن المقام كذلك. ولكن الإنصاف ان الجزم بالمناط مشكل.

وثلاثة: بما في مفتاح الكرامة: «ان قولهم التلف في زمن الخيار من لا خيار له قاعدة لا خلاف فيها ولعل الحكمة في جعل هذه القاعدة ترغيب الطرفين إلى الاهتمام بعدم تلف المال حتى يتبيّن الحال أما ذو الخيار فلأن المال ماله وأما غيره فلأن التلف لو حصل يكون عليه».«

الرابعة: لا تجري هذه القاعدة في الخيار المشتركة لعدم الموضوع لها فيخرج عنها تخصصا، مضافا إلى ظهور الإجماع على العدم، وكذا لا يجري فيما إذا كان الخيار للأجنبي، لأن خلاف المنساق من الأدلة، وكذا لا مجرى لها في غير البيع لأن الحكم خلاف القاعدة لا بد وان يقتصر فيه على المتيقن من الدليل.

الخامسة: المتيقن من الأدلة والمنصرف العرفي من الأخبار إنما هو الخيار المتصل بالعقد في هذا الحكم المخالف للقاعدة فلا تجري قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له في الخيار المنفصل عن العقد بالشرط أو في خيار العيب والغبن ان قلنا بثبوتهما بعد ظهور الغبن والعيب لا من حين وجودهما الواقعي.

السادسة: ظاهر الأخبار التي هي مدرك القاعدة<sup>(١)</sup> اختصاصها بتلف البيع وهو المتيقن من الإجماع على فرض ثبوته، فالتعدي إلى الشمن بأن يكون في تلفه في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري مشكل إلا بعد تمامية أمرين.

أحدهما: تحقق المناط والملاك الذي تقدم وهو صيغة البيع لازما وخروجه عن معرضية التزلزل.

ثانيهما: استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل إقباضه للشمن إلى البائع فيفسخ البيع بالتلف ويختلف الشمن من مال المشتري لا محالة.

و فيه: ان ضمان الإقباض مع ضمان التلف منن لا خيار له مختلفان عرفا فلا يثبت الأخير باستصحاب الأول فإن ضمان الأول ضمان المعاوضي وتدارك عوض البيع وضمان الأخير إنما هو الخسارة والنقص المالي الذي يرد على صاحب المال واين أحدهما من الآخر حتى يثبت بالاستصحاب إلا أن يتمسك بالمسامحة العرفية.

**السابعة:** ظاهر الأخبار والمتيقن من الإجماع على فرض الثبوت اختصاص القاعدة بالمبيع الشخصي والتعميم إلى الكلي المنطبق على الفرد يحتاج إلى ثبوت أمرین.

أحدهما: تحقق المناطق والملاك وتقديم عدم تماميته.

ثانيهما: أن بيع الكلي المنطبق على الفرد كبيع الشخصي عرفا فيشمله كلما ثبت له من الأحكام.

وفيه: انه من مجرد الدعوى بلا دليل عليه من عقل أو نقل.

**الثامنة:** تختص القاعدة بخصوص التلف سواء كان سماوياً أو بحكم الشارع بإتلافه فلا تشمل الإتلاف لأن له حكم آخر فإنه إن كان من ذي الخيار فيوجب سقوط خياره وإن كان من عليه الخيار فلذى الخيار إمضاء البيع والرجوع إلى المثل أو القيمة وله الفسخ والرجوع إلى الثمن وإن كان من الأجنبي فكذلك أيضاً إلا أن الفاسخ يرجع إلى المفسوخ عليه وهو يرجع إلى المتلف ويصح رجوع الفاسخ إلى المتلف أيضاً وللمفسوخ عليه الرجوع إلى الفاسخ أو المتلف مع التلف ولا اختصاص لهذه الـ(مسألة بالمقام بل هي سيالة في جميع الموارد التي يبقى فيها الخيار أو يتتحقق فيها الإقالة مع عدم بقاء العوضين أو أحدهما).

**التاسعة:** حكم تلف البعض حكم تلف الكل، وكذا تلف وصف الصحة في انه من لا خيار له، لإطلاق ما تقدم من الصحيح<sup>(١)</sup> وظهور الاتفاق.

**العاشرة:** مورد قاعدة: «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» إنما هو بعد تحقق القبض وأما قبل القبض فتلف المبيع من البائع سواء كان في البين خيار أولاً، للإجماع، ولقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده فمع وجود هذه القاعدة المعمول بها لا مجال للقاعدة الأولى، كما لا وجه لتوهم المعارضة، لإجماعهم على تقديم قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده على قاعدة: (التلف في زمن الخيار من لا خيار له).

**الحادية عشرة:** ظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام: «فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع»<sup>(١)</sup> وقول الفقهاء: «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» تتحقق إضافة حقيقة لهذا المال إلى من لا خيار له ولا تثبت هذه الإضافة إلا بانفساخ العقد قبل التلف انا ما ودخول المال في ملك من لا خيار له ثم التلف في ملكه ولا محذور فيه من عقل أو نقل بل لا بد من الأخذ بهذا الظهور صونا لكلام المتكلم العاقل عن اللغوية أو الحمل على ما يبعد عن الأذهان الرفية، فهذا من سنسخ دلالة الاقتضاء المعتبرة عند أبناء المحاورة مطلقا إذ لا وجه لضمان شخص مال غيره، وأما سائر الاحتمالات المذكورة في المفصلات مما لا دليل عليها بل لا قائل بحملة منها كما هو واضح على المتبعين.

ان قيل: لا وجه لضمان شخص ملك الغير بناء على حصول الملكية بمجرد العقد، مع أن كون منافع المال لمن له الخيار يقتضي أن يكون العين ملكا له.

يقال: لا موضوع أصلا لهذا الإشكال، لأنه مع فرض انفساخ العقد آنا ما تتحققأ أو تقديرها وانتقال المال عن من له الخيار إلى من لا خيار له لا يبقى موضوع لتوهم هذا الإشكال.

**الثانية عشرة:** هل تختص هذه القاعدة بما إذا كان الخيار متعلقا بنفس العين من حيث هي أو يعم بما إذا تعلق بمالية المال؟ ظاهر الأخبار والكلمات

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث: ٢.

**السابع من أحكام الخيار:** انه لو شك في سقوطه بعد ثبوته يحكم بعدم السقوط<sup>(٣٧)</sup>.

**الثامن:** بعد تحقق الفسخ يجب على الفاسخ إعلام المفسوخ عليه بالحال لو لم يعلم به<sup>(٣٨)</sup>، ويضمن لو تلف في يده وكذا العوض في يد المفسوخ عليه<sup>(٣٩)</sup>.

وإن كان هو الأول ولكن يحتمل الأخير، لأن العين طريق إلى التحفظ على المالية وعلى هذا يصير إطلاق القاعدة موافقاً لأسالة بقاء الخيار فيصير المعنى أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له أي: انه لا يوجب سقوط الخيار فإن شاء ذو الخيار فسخ ورد بدل التالف ويأخذ العوض وإن شاء امضى البيع، وعلى هذا الاحتمال يسقط البحث عن الجهة الحادية عشر فتأمل وراجع المفصلات لعلك تجد ترجيحاً لهذا الاحتمال.

(٣٧) لاستصحاب بقائه سواء كان منشأ الشك تلف العين أو شيء آخر فمقتضى الأصل بقاء الخيار إلا أن يدل دليل بالخصوص على السقوط بالتلف أو نحو ذلك وقد مر تفصيل ذلك في أقسام الخيارات.

(٣٨) لصيروته ملكاً للمفسوخ عليه فيجب عليه استرضاوه في بقائه تحت يده ولا يجري الاستصحاب لتغير الموضوع.

(٣٩) لقاعدة اليد الشاملة للمقام أيضاً. واحتمال اختصاصها باليد العادية فلا تشمل مطلق اليد.

باطل: بعد ظهور الإطلاق.

نعم، خرج منها الأمانات الملكية والشرعية وبقي الباقى. والله تعالى هو العالم.

## فصل فيما يدخل في المبيع

(مسألة ١): يدخل في المبيع كل ما يشمله اللفظ بحسب المتعارف عند الناس<sup>(١)</sup>، فلو باع بستاننا دخل فيه الأرض والشجر والنخل والأبنية التي فيها وسورها وما يعد من توابعها ومرافقها كالبئر والناعور والحظيرة ونحوها<sup>(٢)</sup> ولو باع أرضا لا يدخل فيها النخيل والأشجار التي فيها، وكذا لا يدخل الزرع فيها<sup>(٣)</sup>.

---

## فصل فيما يدخل في المبيع

(١) لأن المدار في ألفاظ العقود تعيناها وتخصيصا هو المحاورات العرفية ما لم يرد دليل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام.

(٢) لشمول لفظ البستان لذلك كله ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف ويمكن أن يكون بعض الأبنية الخاصة خارجة بالقرينة وإلا فظاهر اللفظ هو الشمول للجميع.

نعم، لو شك في الشمول وعدمه، فأحالة عدم النقل جارية. فالأقسام ثلاثة: الشمول عرفا، وعدمه كذلك، والشك في الشمول وعدمه والمرجع في الأخير أحالة عدم النقل والانتقال، والظاهر أن الأشجار اليابسة المنصوبة من القسم الأول فيشملها لفظ البستان.

(٣) لعدم دخول ذلك كله في مفهوم الأرض لا لغة ولا عرفا ولا شرعا.

إلا مع الشرط <sup>(٤)</sup>، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الام والثمرة في بيع الشجر بلا شرط <sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): لو باع نخلا فإن كان مؤبرا فالثمرة للبائع <sup>(٦)</sup> و يجب على المشتري إيقاؤها على ما جرت به العادة في إبقاء تلك الثمرة <sup>(٧)</sup> وإن لم يكن مؤبرا كان للمشتري <sup>(٨)</sup> ويختص هذا التفصيل بالبيع وأما في غيره فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة أو لا كما انه مختص بالنخل فلا يجري في

(٤) لأنه لا ريب في الشمول حينئذ عرفا، وإجماعا، ونصا ففي صحيح الصفار: «انه كتب إلى أبي محمد عليهما السلام في رجل اشتري من رجل أرضا بحدودها الأربعه وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليهما: إذا اباع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله» <sup>(١)</sup>

(٥) للأصل والعرف والإجماع.

(٦) للأصل، والإجماع، والنـص قال على عليهما السلام: «من باع نخلا قد أبره فـثـمـرـه للـبـائـعـ إلاـ أنـ يـشـتـرـطـ المـبـتـاعـ ثـمـ قالـ: قـضـىـ بـهـ رسـوـلـ اللهـ» <sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليهما السلام قال: «قضى رسول الله أن ثمر النخل الذي أبرهـاـ إلاـ أنـ يـشـتـرـطـ المـبـتـاعـ» <sup>(٣)</sup>

(٧) لأنـهـ لـازـمـ الـلتـزـامـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـكـونـهـ لـلـبـائـعـ مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ وـالـتـسـالـمـ عـلـيـهـ.

(٨) للإجماع، ومفهوم ما تقدم من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام العقود.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام العقود حديث: ٣ و ٢.

غيره فالشمرة فيه للناقل مطلقاً إلا مع الشرط<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٣): إذا باع الأصول وبقيت الشمرة للبائع واحتاجت الشمرة إلى السقي يجوز لصاحبها أن يسقيها<sup>(١٠)</sup> وليس لصاحب الأصول منعه<sup>(١١)</sup>، وكذا العكس<sup>(١٢)</sup> ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه يقدم حق المشتري<sup>(١٣)</sup> ولكن الأحوط التصالح والتراضي بأي نحو كان ولو ببذل الأرش للمتضارر منها<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٤): لو باع بستاننا واستثنى نخلة مثلاً فله الممر إليها والمخرج ومد جرائدها في الفضاء وعروقها في الأرض<sup>(١٥)</sup> وليس للمشتري منع

(٩) كل ذلك للأصل والإجماع واقتصر دليل التفصيل بخصوص البيع وخصوص النخل ففي غيرهما يرجع إلى الأصل وأما مع الشرط فيصح أن يكون للمنقول إليه مطلقاً، لعموم وجوب الوفاء بالشرط.

(١٠) لقاعدة السلطنة المقتضية لذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع والتساليم عليه.

(١١) لأصالة عدم حق له على ذلك.

(١٢) لأنّه يجري فيه جميع ما تقدم في سابقة من قاعدة السلطنة بالنسبة إلى صاحب الأصل، وأصالة عدم حق المنع بالنسبة إلى غيره.

(١٣) لأنّ البائع هو الذي أدخل الضرر على نفسه بإقدامه على مثل هذا البيع.

(١٤) لاختلاف الأقوال في الـ(مسألة منها تقديم قول البائع، لأنّه أسبق ومنها مراعاة أقوى الضرين ولكن لا دليل على كل منها كما لا يخفى).

(١٥) لشمول الاستثناء لذلك كله بالتبع أيضاً، مضافاً إلى الإجماع والنص منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدخل إليها والمخرج منها ومد

شيء من ذلك<sup>(١٦)</sup>، وإذا باع دارا دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلًا عند المتعارف وبنظر أهل الخبرة وكذا يدخل السراديب والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه بل السلم المثبت على شبه الدرج ونحو ذلك من آلات الكهرباء ونحوها<sup>(١٧)</sup> ولا يدخل الرحي المنصوبة والشجر والنخل والمفاتيح إلا مع جريان العادة أو الشرط<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٥): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المكتومة فيها تدخل في بيعها تبعاً<sup>(١٩)</sup> وأما الأحجار المدفونة فيها فهي خارجة<sup>(٢٠)</sup>.

جرائمها<sup>(١)</sup>.

(١٦) لأصالة عدم حق له عليه بعد شمول الاستثناء لذلك أيضًا بالتبغ.

(١٧) لجريان العرف والعادة على ذلك كله فكل ما كانت إمارة معتبرة في البين تدل على دخوله في البيع يدخل وكل ما لم تكن إمارة عليه يخرج سواء كانت إمارة على الخروج أولاً، لأصالة عدم الانتقال ولا بد من مراجعة الثقة من أهل الخبرة فإنهم أعرف بهذه الأمور الفقهية فإن حكمو بالدخول يتبع قولهم، وكذا لو حكمو بعدم الدخول، وفي مورد الشك فالمرجع هو أصالة عدم النقل.

(١٨) أما خروجها فللأصل؛ وأما الدخول مع جريان العادة أو الشرط فهو أوضح من أن يستدل عليه.

(١٩) لحكم العرف بذلك مضافا إلى عدم الخلاف إلا إذا كانت أهمية عظمى لم يحكم العرف بالتبعية أو تردد فيها فيرجع إلى الأصل حينئذ وبذلك يمكن أن يجمع بين قول المشهور ومن نسب إليه القول بعدم الدخول.

(٢٠) للأصل بعد عدم حكم العرف بالتبعية أو شكه فيها.

نعم، لو باعها بكل ما فيها تدخل حينئذ والله تعالى هو العالم.

## فصل في النقد والنسية

(مسألة ١): من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الشمن يكون نقداً

وحالاً<sup>(١)</sup>

---

وهما: من المعاملات النظامية العامة لا تختص بمذهب وملة بل جارية في جميع الملل والأديان وجميع الأمكنة والأزمان.

والشقوق العقلية بالنسبة إلى العوضين أربعة: لأن كلاً منها إما نقد ويسمى بالنقد، أو المبيع نقد والشمن مؤجل ويسمى بالنسية، أو يكون بالعكس ويسمى بالسلف، أو كل منهما مؤجل ويسمى بيع الدين بالدين. وجميع ذلك من المفاهيم المبينة العرفية فلا يحتاج إلى البيان وشرح اللفظ.

والكل صحيح إلا الأخير فهو باطل بأقسامه الثلاثة.

الأول: بيع الكلي المؤجل بالكلي المؤجل.

الثاني: أن يبيع دينا سابقاً على العقد قبل حلوله أو بعده بدين كذلك.

الثالث: أن يبيع دينا سابقاً بكلٍّ مؤجل أو بالعكس وجميع هذه الأقسام

باطل للإجماع، وإطلاق قوله عَزَّوجَلَّ: «لا يباع الدين بالدين»<sup>(١)</sup>

ثمَّ أن يبيع الدين بالدين أقسام كثيرة ربما تزيد على أربعين قسماً تأتي الإشارة إلى بعضها في كتاب الدين في (مسألة بيع الدين بالدين إن شاء الله تعالى).

(١) للإجماع، وما هو المتعارف بين الناس، ولموثق عمار بن موسى عن

فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبه متى أراد<sup>(٢)</sup> و ليس له الامتناع عنأخذه متى دفعه المشتري إليه<sup>(٣)</sup>.

أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال عليه السلام: وجوب البيع والثمن إذا لم يكونوا اشترطا فهو نقد»<sup>(١)</sup> وإطلاقه كإطلاق الفتاوى يشمل ما إذا قصد التعجيل فيكون ذكر الأجل مانعا عن الحلول لأن يكون ذكر التعجيل شرطا فيه فيصير الإطلاق ظاهرا في التعجيل كما في النكاح الدائم والمنقطع فإن بذكر المدة فيه يصير منقطعا وإلا فهو دائم كما عن جمع من أنه مطابق للقاعدة لا لأجل النص الخاص الوارد فيه كما عن آخرين.

فيكون بيع المعجل أقسام ثلاثة.

الأول: ما أطلق فيه البيع ولم يذكر الأجل.

الثاني: ما ذكر فيه الحلول.

الثالث: ما أطلق وكانت في البين قرائن دالة على رضا البائع بتأخير أداء الثمن فإنه أيضاً حال ويجوز للبائع مطالبة الثمن في أي وقت شاء وأراد، وفي القسم الأول والأخير لو شرط التعجيل يصح ويكون في تخلفه الخيار كما في تخلف كل شرط ومعنى اشتراط التعجيل أي الإسراع العرفي للأداء.

(٢) لاقتضاء الحلول ذلك عرفا وشرعا، مع أن لكل ذي حق مطالبة حقه بعد ثبوت المقتضى له وقد المانع عنه كما هو المفروض في المقام بل يجوز له الإجبار بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

(٣) لأصله عدم ثبوت حق الامتناع له كما في كل حق حال مع أن في امتناعه عن القبول نحو سلط على المديون ولا وجه له في ذلك عليه بل قد يكون ضررا وظلما وهذه قاعدة كلية جارية في جميع الديون الحالة وحينئذ لتلف عند المشتري لا يكون ضامنا بعد عزله وعرضه على البائع وعدم قبوله له.

و إذا اشترط تأجيله يكون نسيئة<sup>(٤)</sup> ولا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طلب به<sup>(٥)</sup>، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٢): لا بد في النسيئة أن تكون المدة معينة مضبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والتقصان<sup>(٧)</sup> ولا بأس بما يتسامح به عرفا<sup>(٨)</sup>.

لأصلية البراءة بعد تحقق الأداء عرفا فلا تشمله قاعدة اليد ويصير المال بعد العزل والعرض والامتناع عن القبول يصير ملكا للدائن لصدق الأداء حينئذ عرفا ولا يجب على المديون حفظه للأصل.

(٤) لإجماع الفقهاء بل العقلاة، ونصوص كثيرة منها ما تقدم من الموثق وتأتي الإشارة إلى بعضها.

(٥) لأجل التزامهما بالتأخير فصار ذلك حقا للمشتري على البائع مضافا إلى الإجماع.

(٦) لأصلية عدم الوجوب بعد رضائه بالتأخير والاقدام المعاملبي على النسبية، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب. هذا إذا جعل التأخير حقا لهما بمعنى: انه لا يطالب البائع إلا بعد انتفاء المدة ولا يدفع المشتري إلا كذلك، ويجوز أن يجعل حقا للمشتري فقط بمعنى: انه يجوز له التأخير إلى المدة المعينة وفي أي وقت شاء دفعه فيجب على البائع القبول حينئذ كما يجوز أن يجعل حقا للبائع فقط بمعنى عدم طلبه إلى المدة ولكن لو دفعه المشتري قبله فيصح بالأنباء الثلاثة ويختلف الحكم باختلاف كيفية الجعل، والمتعارف هو القسم الأول والإطلاق منزل عليه إلا مع القرينة على الخلاف. ثم انه يجوز النسيئة بالنسبة إلى تمام الثمن وبالنسبة إلى بعضه مدة واحدة أو نجوما.

(٧) لإجماع الفقهاء، وسيرة العقلاة، وعدم دليل على الخلاف.

(٨) لابتناء المعاملات على العرفيات والمفروض ان العرف يتسامح فيه

(مسألة ٣): لو اشترط التأجيل ولم يعين أجالا، أو عين أجالا مجهولاً كان البيع باطلًا<sup>(٩)</sup> و لا بد في المدة أن تكون معلومة عند المتعاملين فلا يكفي تعينه الواقعي بعد جهل المتعاملين به<sup>(١٠)</sup>، ولا فرق في المدة بين القصيرة - كساعة أو ساعتين - والطويلة كمئة سنة مع وجود غرض صحيح في البين<sup>(١١)</sup>.

ولا يراه مانعا عن شيء فتشمله الإطلاقات والعمومات، فلو جعل المدة آخر الشهر الهلالي مع احتماله لل تمام والنقصان لا بأس به وكذا في نظائره.

(٩) للغرض، وعدم اقدام المتعارف على مثل هذا القسم من المعاملة، والشك في شمول الإطلاقات والعمومات لمثله يكفي في البطلان، لأن التمسك بها حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فيرجع إلى أصله عدم النقل والانتقال بعد عدم صحة التمسك بأصله الصحة كما هو سيرة الفقهاء في نظائر المقام.

(١٠) لأن بناء المعاملات عند العرف على إحراز المتعاملين خصوصيات العوضين وما يتعلق بهما بحسب نظرهما وتوافقها عليهما كذلك والتعيين الواقعي مع عدم احرازهما له لا أثر له فقرامهم انهم يرون لاحرازهم نحو موضوعية في معاملاتهم وعهودهم.

نعم، لو كانت معلومة في الواقع ومجهولة لديهما ولكن كانت في معرض العلم بهما عرفا بحيث يقدم على ذلك نوع الناس لا بأس به حينئذ.

(١١) للإطلاق، والاتفاق، وخبر أحمد بن محمد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أريد الخروج إلى بعض الجبال فقال: ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له: جعلت فداك إنما إذا بعنهم بنسيمة كان أكثر للربح قال عليه السلام: فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين؟ قال: نعم قلت بتأخير ثلاث؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(١)</sup> وفي خبر البزنطي<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أن هذا

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أحكام العقود.

(مسألة ٤): لو باع شيئاً بشمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل بأن قال بعتك نقداً بعشرة ونسية إلى سنة مثلاً بخمسة عشر وقال المشتري قبلت هكذا - فالأحوط التراضي بينهما بأقل الشمن (١٢). ولو باعه إلى أجل

الجلب قد فتح على الناس منه باب رزق فقال عليه السلام: إن أردت الخروج فاخذ فإنها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت: انهم قوم ملائى ونحن نحتمل التأخير فنباع لهم بتأخير سنة قال بهم قلت سنتين؟ قال: بهم قلت: ثلاثة سنين؟ قال عليه السلام: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين»

محمول على الإرشاد إلى التحفظ على المال وعدم تضييعه مما أمكن والاستفادة منه في تمام الأحوال وهو أمر مرغوب لدى العقلاء في جميع الأعصار، لأن يكون المراد بهما الحرمة التعبدية الشرعية.

وأما احتمال أنه لا وجه لتطويل المدة لحلول الديون بالموت، فلا وجه له لأن الحلول بالموت حكم تعبد شرعي يجري في المدة القصيرة والطويلة فعلى هذا الاحتمال لا بد وأن يمنع عن المدة القصيرة أيضاً.

(١٢) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب القاعدة.

وآخر: بحسب الأخبار الخاصة. أما الأولى فإن كان البيع بالنسبة إلى الشمن المردود من حيث الترديد فهو محال، لعدم إمكان تعلق القصد بالنسبة إلى المردود من حيث هو، إذ لا ثبوت له بوجه من الوجوه. وإن كان على وجه التخيير في اختيار أي الشمنين شاء فالبيع باطل من جهة جهالة العوض. وإن كان البيع بالأقل والزيادة في مقابل التأجيل فهو ربا ويكون من الشرط الفاسد فأصل البيع صحيح لما مر من أن الشرط الفاسد غير مفسد هذه أصول الأقسام وحكمها.

وأما الأخبار فهي على قسمين.

الأول: قول علي عليه السلام في خبر محمد بن قيس: «من ساوم بشمنين أحدهما

عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفة»<sup>(١)</sup> وعن النبي ﷺ: «لا يحل صفتان في واحدة»<sup>(٢)</sup> وفي خبر آخر ذلك بأن يقول: «إن كان بالنقد فبكتنا وإن كان بالنسبة فبكتنا»<sup>(٣)</sup> وقد عمل بهما جمع مع قصور سندهما.

الثاني: خبر ابن قيس عن أبي جعفر ع قال: «قال أمير المؤمنين ع من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفتهم واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة»<sup>(٤)</sup> وعن جعفر عن أبيه عن آبائه ع: «ان علياً قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا، وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين فيقول: ليس له إلا أقل النقددين إلى الأجل الذي أ洁ه بنسبة»<sup>(٥)</sup> وهذا معتبران ومشهوران بين الأصحاب لأنهم بين عامل بهما أو حامل لهما على بعض المحامل فلا محذور في العمل بهما فيكون تحديداً شرعاً في مثل هذا القسم من المعاملة كما هو عادته في جملة من الموارد فيحمل الخبران الأولان على الكراهة كما هو عادة الفقهاء في الجمع بين مثل هذه الأخبار.

وأما ما عن الشيخ رحمة الله من أن الخبرين مخالفان لأدلة اعتبار التراضي في البيع، وما عن بعض مشايخنا من استلزمها لوقوع غير المقصود لعدم القصد إلى البيع بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

مخدوش: بأنه عرض عليه هذا النحو من البيع وتحقق منها التراضي بالنسبة إلى هذا القسم من المعاملة عرفًا كما تحقق منها القصد إليها في الجملة لكل واحد من الثمنين فيصير البيع مطابقاً للقاعدة لأن كون مقصود المتعاملين المردد من حيث الترديد باطل قطعاً لأنه من مجرد الاحتمال العقلي وانما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العقود حديث: ١.

(٢) و (٣) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و ١.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العقود حديث: ١ و ٢.

و بأزيد منه إلى أجل آخر بطل<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٥): إذا كان التأجيل حقاً للمديون مشطرياً كان أو غيره - فأسقطه باختياره يجوز لصاحب الدين مطالبة الدين<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٦): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد في ثمنه الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل خاص، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك بنحو البيع أو الصلح أو الجعل أو غيرها<sup>(١٥)</sup>، ويجوز ذلك بوجهين.

نظرهما إلى التخيير وهو يوجب الجهالة لو لم يكن معين في البين والمفروض أن الشارع عينه بأقل الثمينين إلى أبعد الأجلين.

(١٣) للجهالة، ولأنه مستلزم للربا، ويمكن الإشكال في الأول بعدم كون هذا النحو من الجهالة التي تؤل إلى العلم مانعاً كما يمكن أن يشكل في الثاني بأنه من الشرط الفاسد وقد مر عدم كونه مفسداً، ولا يجري ما تقدم من الخبرين الدالين على الصحة بأقل الثمينين إلى أبعد الأجلين في المقام، لاختلاف الموضوع فيكون من القياس الباطل، والحق أن هذه المسائل غير منقحة في كلماتها مع فقدان النصوص فيها.

(١٤) لوجود المقتضى لجواز المطالبة وقد المانع عنه بعد كون الأصل في كل حق أن يكون قابلاً للإسقاط إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

نعم، لو كان التأجيل حكماً شرعاً أو حقاً للدائنين أو مشتركاً بينه وبين المديون لا يسقط بإسقاط المديون حينئذ ولكن كل ذلك خلاف الفرض.

(١٥) لأن كل ذلك من الربا المحرم بالأدلة الثلاثة كما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى بل مورد نزول آية الربا<sup>(١)</sup> كان هذا القسم من الريادة كما

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٤ من موهب الرحمن في تفسير القرآن

الأول: أن يهدى إلى الدائن هدية مثلاً والدائن زاد في المدة تقرباً إلى الله وإحساناً إليه فقط، وكذا لو كان ذلك بنحو الجعالة أو الصلح بشرط أن لا يجعل متعلقتها نفس الزيادة في المدة بل حصلاً بالنسبة إلى شيء آخر وحصلت الزيادة بداع آخر من صلة رحم أو إحسان محض أو نحو ذلك<sup>(١٦)</sup>.

الثاني: أن يجعل الزيادة المبذولة في عوض معاملة أخرى من ثمن مبيع أو أجرة أو عوض صلح معاوضي مع اشتراط التأخير في الدين الحال إلى أجل خاص من غير أن يجعل ذلك في مقابل بذل الزيادة<sup>(١٧)</sup>. ويجوز

فصل في تفاسير الخاصة وال العامة، ويدل عليه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر<sup>(١)</sup> كما يأتي أيضاً.

(١٦) لأصالة الإباحة والبراءة، إطلاق أدلة الصلح والجعالة، وعدم ربط بذل المال بزيادة المدة بل حصل كل منهما مستقلاً في حد نفسه مع عدم اشتراط من أحدهما على الآخر في البين، والربا إنما يأتي من ناحية الشرط ومجرد كون بذل المال في الواقع منشأ لحصول الزيادة في المدة لا يضر بعد عدم ذكر لفظي لذلك ظاهراً والدواعي والأغراض الواقعية لا تصير قيداً في العقود الإنسانية ما لم يكن تقييد لفظي في الظاهر.

(١٧) للنصوص، والإجماع منها خبر ابن عمار قال: «قلت للرضا<sup>(٢)</sup>: الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال: لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك»<sup>(٢)</sup> ومنها خبره الآخر قال: «قلت لأبي الحسن<sup>(٣)</sup> يكون لي على الرجل دراهم فيقول آخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام العقود حديث: ٦.

عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل من الحقوق المالية المؤجلة بنقصان منها بنحو الصلح أو الإبراء أو نحوهما<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٧): لو باع شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعد بجنس الثمن أو بغيره سواء كان مساوياً للثمن الأول أو أزيد منه أو أقل، سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً<sup>(١٩)</sup>، وربما يحتال بذلك

درهم - أو قال بعشرين ألفاً - وأؤخره بالمال قال ﷺ: لا بأس<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في الجواز والظاهرة في عدم الجواز مع جعل الزيادة في مقابل التأخير ولا يقدح في ذلك كونه نحو حيلة من التخلص من الربا بعد اذن الشارع له في هذه النصوص وعمل الأصحاب بها وهذه كلها من عنايات الشارع وتسهيلاً له لآمنته ونعمت الحيلة ما يفر بها من الباطل إلى الحق.

(١٨) للأصل، والإجماع، والنصوص منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقذني من الذي كذا وكذا واضع لك بقيته أو يقول انقذني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل **«فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُشْلُمُونَ»**<sup>(٢)</sup> وقريب منه غيره.

(١٩) للأصل، والإطلاقات كتاباً وسنة، وإطلاق جملة من الأخبار الخاصة ك الصحيح ابن يسار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال عليه السلام: نعم لا بأس به فقلت له: اشتري متعاعي فقال: ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك»<sup>(٣)</sup> وصحيح ابن حازم قال:

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام العقود حديث :٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الدين والقرض.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العقود :٢.

للتخلص من الربا ببيع من عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بشمن إلى أجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الأقل ويبقى على ذمته الثمن الأول<sup>(٢٠)</sup> وإنما يجوز ذلك كله إذا لم

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتضايقاً له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي ذلك عندي فرضي قال عليه السلام: لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>

وأما خبر ابن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل بعنته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما حل الأجل أخذته بدراهمي فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال عليه السلام: لا تشره منه فإنه لا خير فيه<sup>(٢)</sup>; وكذا خبر عبد الصمد بن بشير قال: «سأله محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل: إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم قال: خذ منه بسعر يومه قال: افهم أصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال عليه السلام: تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال: أرغم الله أنفني رخص لي فرددت عليه فشدد عليّ»<sup>(٣)</sup> فلا بد من حملهما على الكراهة، فما نسب إلى الشيخ رحمة الله في النهاية من منعه من البيع بعد حلول الأجل بنقصان من الثمن، ونسب إليه رحمة الله أيضاً من منعه في خصوص الطعام بأنه بعد الحلول لا يجوز للبائع أخذ الطعام بدلاً من الثمن إلا بما يساومه بلا زيادة. لا دليل على كل واحد منها يصح الاعتماد عليه.

(٢٠) ولا ريب في جواز هذه الحيلة، للأصل وإطلاقات أدلة البيع والتجارة، وإطلاق بعض ما تقدم من الأخبار.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السلف: ٣ و٥.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السلف: ٥.

يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على الأحوط<sup>(٢١)</sup>.

(٢١) نسب ذلك إلى المشهور، واستدل عليه.

تارة: بأنه مستلزم للدور لتوقف البيع الأول على البيع الثاني توقف المشروط على شرطه وتوقف البيع الثاني على البيع الأول، لأنه متوقف على الملك والملك متوقف على البيع الأول فيكون البيع الثاني متوقفاً عليه وهذا هو الدور.

وآخر: بأنه غير مقدر حين البيع الأول، مع أن هذا النحو من الشرط لغو.

وثلاثة: بخبر ابن منذور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتعة مرابحة ثم أبى له إياه ثم أشتريه منه مكاني قال عليه السلام: إذا كان بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس، فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح قال عليه السلام: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس»<sup>(١)</sup> وخبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم أ يحل؟ قال عليه السلام: إذا لم يشترط ورضيَا فلا بأس»<sup>(٢)</sup> هذه أدلة لهم.

والكل مخدوش. أما الأول: فلأن الشرط في المقام ليس ما يلزم من عدمه وعدم حتى يثبت التوقف الدوري بل بمعنى الإلزام والالتزام المعاملتي فلا توقف من هذه الجهة في البين.

وأما الثاني: ففرض تحقق الغرض الصحيح في البين والمعتبر من القدرة حين العمل لا حين إنشاء البيع الأول وهو قادر حينئذ.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٤ و ٦.

(مسألة ٨): يجوز بيع الشمن الذي يكون نسيئة بأقل منه أو أكثر إلى نفس المشتري أو إلى غيره <sup>(٢٢)</sup>.

وأما الأخير: فلا ربط له بالمقام فإن المراد منه عدم إيجاب البيع للمشتري الثاني قبل تحقق البيع وتماميته من البائع الأول فتكون خلاصة مفاده أنه إن كان بنحو المقاولة فلا بأس وإن كان بنحو البيع التام الحقيقي فلا موضوع لصحته. لعدم ملك العين.

نعم، يصح بناء على الفضولي، فمقتضى الإطلاقات والعمومات وإطلاق دليل «المؤمنون عند شروطهم» <sup>(١)</sup> الصحة في هذه الصورة أيضاً، ولكن الأحوط ما هو المشهور من البطلان.

(٢٢) للأصل، والإطلاقات، والعمومات ولا يلزم الربا المعاملي لفرض عدم كون العوضين من المكيل أو الموزون بل من النقود الورقية المعدودة، ولا الربا القرضي، لفرض أن العنوان هو البيع دون القرض.

## القبض والتسليم

(مسألة ١): يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد<sup>(١)</sup> لو

---

## القبض والتسليم

وهما: من المعاني العرفية المختلفة باختلاف الأشياء غير المحدود بحد خاص، بل له عرض عريض جداً بالنسبة إلى متعلق المعاوضات وسائر الخصوصيات.

فالقبض عبارة عن استيلاء من انتقل إليه المال عليه وتمام تمكنه فيما ملكه بكل ما شاء وأراد.

وهما: من المداليل الالتزامية العقلائية لكل معاوضة وقعت بينهم فإنهما يتزرون بهما في إنشاء اتهام المعاوضية كأصل التزامهم بها ويجعلون الالتزام العاملية طريقاً خاصاً للاستيلاء على القبض والتسليم وهو الغرض الأصلي من المعاوضة وليس القبض من المعاني المستنبطة حتى نحتاج فيه إلى نظر الفقيه، وتنتهي معانيه إلى ما يقرب من عشرة.

(١) لمكان التزامهما بذلك المدلول عليه بالالتزام العقدي الصادر منهما، فتدل عليه إطلاق الأدلة الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الوفاء بالعقد بمفاده المطابقي والالتزامي العقلائي وهذا الوجوب مطلق على كل منهما وليس بمشروط بقبض الآخر.

لم يشترط التأخير<sup>(٢)</sup> فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برب صاحبه<sup>(٣)</sup>.

(٢) لأن هذا الحق متقوم بهما فيجوز لهما شرط التأخير كيف ما شاءاً أو أراداً فيشمله حينئذ عموم: «المؤمنون عند شروطهم» ويكون وجوب التسلم فعلاً مع شرط التأخير من الخلف الباطل ومع عدم الشرط، فمقتضى إطلاق الالتزام بالتسليم فعلية القبض كما هو مقتضى كل سبب مطلق مع مسببه.

(٣) لحصول الالتزام الفعلي بالتسليم كذلك لكل منهما إلى الآخر فيحرم نقض هذا الالتزام لأدلة وجوب الوفاء بالعقد وكل معاهدة معاوضية وقعت بين العلاء يلزمها أمور ثلاثة في عرض واحد لزوم الزوجية للأربعة.

الأول: وجوب الوفاء بها عند العلاء كافة ويلزمها الوجوب الشرعي الدال عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: التزام كل منهما بتسليم ما انتقل عنه وهذا التزام منطوق لنفس معاهديتهم بل لو قيل أنه عينها حقيقة ومختلفة معها مفهوماً لا يأس به.

الثالث: الإجبار في الجملة عند الامتناع وانحلال البناء المعجمي المعاوضي والمعاهدة المعاوضية إلى هذه الأمور مما تشهد به فطرة كل ذي شعور فلا تحتاج إلى تطويل المقال وتكثير الاحتمال فيما هو عام البلوى لجميع الناس في تمام الأحوال.

ثم إن وجوب التناقض مستقل مطلقاً غير مشروط بقبض الآخر كما أن أصل وجوب الوفاء بالعقد كذلك بالنسبة إليهما ومن لوازم كون وجوب الوفاء ووجوب القبض مطلقاً وغير مشروط بوفاء الآخر وقبضه أن امتناع أحدهما عن الوفاء والقبض لا يوجب جواز عدم وفاء الآخر وعدم التسليم عليه لأن عصيان أحدهما لا يوجب جواز عصيان الآخر.

نعم، لو كان ذلك بعنوان التناقض وقلنا بجوازه في مثل ذلك وقع بإذن

فإن امتنعاً أجبراً<sup>(٤)</sup> ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع<sup>(٥)</sup> ولو اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٢): ليس لغير من اشترط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير<sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٣): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكني الدار، أو ركوب المركوب. أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاعات<sup>(٨)</sup>.

الحاكم الشرعي يجوز حينئذ.

(٤) لمكان التزامهما بالتسليم فلا بد لهما من القيام بما التزما به والإجبار عند الامتناع عن الملزمات العقلائية الشرعية من أهم الأمور الحسبية النظامية التي لا بد لحكم الشرع من القيام بها بل لعامة الناس القادرين على ذلك لأن ذلك خير وإحسان مensus ومن صغريات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) لما مر من أن إجبار الممتنع عن أداء الحق الذي وجب عليه من أهم الأمور الحسبية النظامية التي يجب على حاكم الشرع القيام بها بل على الناس.

(٦) لأن الحق لهما ويدور مدار رضائهما فمع الإطلاق فوري ومع الاشتراط يدور مدار الشرط ويشمله عموم أدلة الشرط حينئذ.

(٧) لفرض أن وجوب التسليم بالنسبة إلى من لم يشترط التأخير فوري فيشمله ما دل على وجوب التسليم بلا مزاحم ومعارض وبالنسبة إلى من اشترط التأخير ليس بفوري بل اشترطا على تأخيره والتزما به فلا حق له للامتناع بعد الالتزام بذلك.

(٨) للأصل، والإجماع، وتسلطه على جميع ما يتعلق بماله فله أن يستثنى كلما شاء وأراد، ولا ينافي ذلك وجوب القبض بالنسبة إلى المبيع، وكذا يجوز ذلك للمشتري بالنسبة إلى الشمن إذا كانت له منافع قابلة للاستثناء مع تسليم العين إلى البائع.

(مسألة ٤): القبض في العقود مطلقاً بيعاً كان أو غيره، سواءً كان واجباً شرعاً أو التزاماً بنائياً أو كان شرطاً للصحة كالصرف بالنسبة إلى العوضين والسلف بالنسبة إلى الشمن، والهبة والرهن - يرجع فيه إلى لمعارف وكلما حكم العرف بأنه قبض يثبت بذلك شرعاً وما لم يحكم لا يثبت<sup>(٩)</sup> فإذا رفع البائع يده عن المبيع فيما لا ينتقل - كالدار والعقار - وأذن للمشتري في الدخول فيها ورفع المنافيات عن ذلك يتحقق القبض به<sup>(١٠)</sup>، وكذا في المنقول مع تتحقق التخلية العرفية واستيلاء الطرف عليه

(٩) لأنَّه لم يرد فيه تحديد شرعي فالمرجع العرف، كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام التي لم يرد فيها التحديد الشرعي، وكل ما ورد عن الفقهاء في تعريفه ليس تعبيداً بل كلها من قبيل تعريف الكلي بالفرد ولا ريب في اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشياء والجامع بين الجميع هو التخلية واستيلاء الطرف عليه وهو المستفاد من خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «حتى يقبض المتعاق ويخرجه من بيته»<sup>(١)</sup> وهو أيضاً ليس أمراً تعبيداً بل إرشاد إلى المرکوز في الأذهان والظاهر أن القبض في جميع موارد اعتباره له معنى واحد ما لم يدل دليلاً خاصاً على تحديده بحد خاص.

ولا ريب في أن القبض والإيقاض من الأمور المتضاعفة قوة وفعلاً بحسب جميع المراتب المتصورة فيهما، فالتخلية من حيث المعنى الفاعلي قائمة بالبائع مثلاً ومن حيث المعنى المفهومي بالمشتري وأصل القبض هو الإمساك وهو من الأمور الإضافية إذا كان بين شخصين أيضاً فكلما حكم العرف بتحققه فيه يترب عليه الحكم شرعاً وما يشك العرف في تتحققه به لا يترب عليه الحكم فضلاً عما إذا حكم بالعدم.

(١٠) لحكم أهل العرف وأهل الخبرة بأنه قبض فيترتب عليه الأحكام

كاستيلائه على سائر أمواله<sup>(١)</sup>.

الشرعية المترتبة عليه فهرا فخلاصة معنى القبض في جميع موارد اعتباره: عبارة عن تحويل السلطة العرفية ونقلها إلى من انتقل إليه المال.

(١١) لأن القبض له مراتب كثيرة عرفاً ومقتضى الإطلاقات كفاية أول مراته مع الصدق العرفي والمعتارف يكتفون بتحقق الاستيلاء عليه ويسمونه قبضاً مع رفع البائع يده وسلطته عنه فالمال الذي وقعت عليه المعاوضة أما داخل تحت سلطة المنتقل عنه أو لا سلطة لأحد عليه أو داخل تحت سلطة المنتقل إليه والأولان مفروضاً الانتفاء فيتعين الأخير.

وأما ما اشتهر من أن القبض في المكيل والموزون كيله وزنه حتى جعل ذلك قبضاً تعدياً فلا أصل له ولا بد من التعرض للأخبار التي استدلوا بها لذلك حتى يتبيّن الحال روى ابن وهب في صحيحه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال عليه السلام: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن حازم: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه - الحديث -»<sup>(٢)</sup>

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال عليه السلام: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه فلا بأس، وسألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال عليه السلام: إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس فإن ربح فلا يبيع حتى يقبضه»<sup>(٣)</sup> وعن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثمَّ باعه قبل أن يكيله،

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أحكام العقود حديث: ١٩.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أحكام العقود حديث: ١١.

قال عليه السلام: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنَه إلا أن يوليه -  
ال الحديث -<sup>(١)</sup>

والقولية عبارة عن بيع الشيء مساوياً مع ما اشتراه بلا زيادة ولا نقيصة، كما أن المراقبة يبيحه مع الزيادة عليه، والمواضعة يبيحه مع النقيصة منه هذا كله مع الإخبار برأس المال وأما يبيحه مع عدم الإخبار به يسمى مساومة سواء زاد على ما اشتراه أو نقص عنه أو ساواه.

والبحث في هذه الأخبار من جهتين.

الأولى: أن بيع الشيء قبل قبضه هل يحرم أو يجوز؟ يأتي في بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى الجواز مع الكراهة.

الثانية: هل يستفاد منها أن الكيل والوزن قبض تعدي أولًا وهذه هي الجهة المربوطة بالبحث في المقام.

والحق أن يقال: أن الكيل والوزن في المقام فيهما احتمالان.

الأول: أن يكون لهما موضوعية خاصة في القبض ولو لم يتحقق القبض خارجاً ولم يكونا بعنوان التسليم والتسلم.

الثاني: أن يقعا من حيث المقدمة الملزمة عرفاً للتسليم والتسلم عرفاً كما هو كذلك في المكيل والوزن والعرف يشهد بإرادة الاحتمال الثاني دون الأول، فيصير الكيل والوزن حينئذ مثل العد في المعدودات والذرع في المذروعات من المقدمات العرفية للتسليم والتسلم والقبض فلا منافاة بين هذه الأخبار وما يشهد به العرف والاعتبار في معنى القبض.

ان قيل: فعلى هذا لا فرق في ذلك بين أقسام البيوع ويصير استثناء بيع التولية لغوا.

يقال: حيث أن بيع التولية كأنه ليس بيعاً جديداً بل كأنه هو عين البيع الأول إلا أن المشتري الأول يولي المشتري الثاني لقبض ما باعه البائع الثاني

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١٦.

(مسألة ٥): لو تشاها في البدأة بالتسليم بعد بنائهما على أصله وعدم الامتناع عنه يقدم قول البائع<sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٦): لو امتنعا عن القبض - أو أحدهما - وقبض الممتنع بدون رضا صاحبه لم يصح القبض<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٧): وجوب التسليم ووجوب نفسي مطلق يعم كلا من المتعارضين في عرض واحد<sup>(١٤)</sup>، وكذا وجوب تفریغ البائع المبيع من أمواله، والمشتري الثمن كذلك أيضاً إن كان عيناً مشغولاً بأمواله<sup>(١٥)</sup> فلو قصراً أو أحدهما في التفریغ وكان للبقاء أجراً وجب دفعها<sup>(١٦)</sup> بل وكذا

والمفروض تحقق الكيل والوزن مقدمة للقبض في البيع الأول فيولي البائع الثاني المشتري الثاني لمباشرة القبض ولا محذور حينئذ. وأما سائر أقسام البيع فيبيع مستقل لا يكفي فيه ذلك.

وبعبارة أخرى: بيع التولية يصير من صغريات إخبار البائع بالكيل والوزن واعتتماد المشتري عليه ولو حصل هذا المناط يجوز في سائر أقسام البيوع من هذه الجهة ولو لم يكن بيع التولية.

(١٢) لأن مقتضى المتعارف بدأة البائع بالتسليم إلا مع القرينة على الخلاف.

(١٣) لأن صحته متقومة بأحد أمرين.

إما إقپاض ما في يده لصاحبہ فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه مقاصلة.

وأما اذن صاحبه في القبض سواء أقپاض ما عنده أم لا والمفروض انتفاء كل

منهما فلا يجوز.

(١٤) لمكان التزامهما المعاوضي الحاصل بينهما.

(١٥) لأن هذا التفریغ من فروع أصل التسليم فيدل عليه ما يدل على أصل وجوب التسليم وهو أيضاً واجب مطلق نفسي كما في أصل وجوب التسليم.

(١٦) لتحقق استيفاء المنفعة من مال الغير بغير وجه شرعي.

لو لم يقتضي وجه مطابق للاحتياط (١٧).  
نعم، لا أجراة في مورد العذر المقبول.

(مسألة ٨): لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع (١٨).

(١٧) لأصله احترام مال الغير.

(١٨) هذه هي القاعدة المعروفة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» والبحث فيها من جهات.

الأولى: في مدركتها ويدل عليها مضافاً إلى الإجماع النبوي المعروف:

«كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده»<sup>(١)</sup> وخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتابع من الرجل من مال من يكون؟ قال عليه السلام: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>(٢)</sup> ويمكن إقامة وجه عرفي له أيضاً.

بدعوى: أن أساس المعاوضات يدور مدار التسلیط الفعلى للطرفین على الوضیں فمع عدمه لا معنى لاعتبار المعاوضة حينئذ.

الثانية: معنى كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع وقوع نقصان في ماله لا لزوم غرامة عليه، لأن المعاوضة بالتلف قبل القبض تتفسخ فيرجع كل عوض إلى المالك الأصلي فيكون تلفه منه وهذا وجه موافق للعرف والاعتبار أيضاً، لما من قوام المعاوضة بالسلط الفعلى من الطرفين على الوضیں وهو الغایة المطلوبة من كل معاوضة وإن لم يكن ذلك شرطاً في مطلق البيع لكن هو

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخيار.

الغرض الأهم من المعاوضة كما لا يخفى، ومع ذهاب موضوع هذا التسلط بالتلف ينعدم موضوع المعاوضة، ويشير إلى ما قلناه التعبير في الحديث بقوله عليه السلام: « فهو من مال بائعه» فإن المنساق منه ان المال مال البائع فلو كان غرامة لغير بقول: « فهو على بائعه».

**الثالثة:** مثل التلف تذر الوصول إليه عند متعارف الناس لحكم العرف انه كالتلف وقد تقدم في خبر عقبة ذكر «السرقة» وهو من باب المثال لكل ما تذر الوصول إليه.

**الرابعة:** هذا الضمان ليس قابلا للإسقاط أما بناء على انه حكم شرعى فلا ريب فيه، لعدم قابلية الحكم للإسقاط وعدم كونه تحت اختيار المكلف وأما بناء على كونه من تبعات البناء المعاوضي فكذلك أيضا لأن الإسقاط يرجع إلى اشتراط عدم الانفساخ بنحو شرط النتيجة والانفساخ ليس بحق فيما ليس فيه خيار حتى يؤثر عدمه بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة فلا موضوع للإسقاط مطلقا.

ان قيل: ان تذر التسليم يوجب الخيار فيتحقق موضوع الإسقاط حينئذ فيه دون التلف.

يقال: نعم لو لا ظهور النص والإجماع على الانفساخ وقد مر في خبر عقبة فراجع.

**الخامسة:** المراد بالقبض في هذه القاعدة ليس خصوص القبض الشرعي المتوقف على اذن البائع وكونه جاما للشروط الشرعية بل المراد القبض الحقيقى العرضى واستيلاء المشتري على ما اشتراه والمفروض تتحققه ولو بدون اذن البائع. وبعبارة أخرى: اذن البائع في القبض واجب شرعاً مستقل بالنسبة إلى هذا الأثر لأن يكون قيادا في حقيقته فمقتضى الأصل عدم انفساخ العقد وبقاوئه على ما كان عليه، كما ان مقتضاه بقاء ملكية المشتري لما اشتراه وهذا هو

المتيقن من الإجماع والمتافق من النص كما لا يخفى: فلو أخذ المشتري المبيع بدون رضا البائع وتلف عند المشتري لا تشمله هذه القاعدة.

**السادسة:** لو تسامح المشتري في القبض مع بذل البائع المبيع يكفي التخلية والعزل في رفع هذا الضمان فيصبح البيع ولا يحصل الانفساخ ويكون التلف من مال المشتري لا البائع لتحقق القبض. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

**السابعة:** لو أتلفه المشتري عن علم وعمد فهو كالقبض فيكون التلف من ماله لا من مال البائع، وأما ان كان مع الجهل فمقتضى الأصل عدم تحقق القبض، ولكن لا يجري عليه حكم التلف قبل القبض، لفرض أنه إتلاف وليس بتلف فإذاً أن يكون ذلك بواسطة البائع أو الأجنبي فإن كان من البائع فمقتضى الأصل عدم انفساخ العقد وبقاء المعاوضة على ما كانت عليها ويكون من تعذر التسليم عرفاً ويجري عليه حكمه فيثبت للمشتري الخيار، وأما جريان حكم التلف عليه فينفسخ البيع كما في صورة التلف السماوي، أو تخير المشتري بين مطالبة الشمن والرجوع إلى القيمة فلا دليل عليه خصوصاً الأول ويمكن إرجاع الأخير إلى خيار تعذر التسليم.

وإن كان الإتلاف من الأجنبي فقد يستظهر الانفساخ فيه لما مر في خبر عقبة من ذكر سرقة المتعاق ولكنه.

مخدوش إذ السارق غير معلوم فيجري عليه حكم التلف مع أن السرقة أخص من الإتلاف كما هو معلوم ويمكن اجراء حكم تعذر التسليم عليه أيضاً.

**الثامنة:** تلف الشمن المعين قبل القبض كتلف المبيع في جميع ما مر، لظهور الإجماع وإمكان شمول النبوبي وخبر عقبة له أيضاً من باب ذكر أحد العوضين وإرادة كل منهما في هذه القاعدة والقانون ومساعدة الاعتبار له أيضاً.

**التاسعة:** يظهر منهم الإجماع على جريان الحكم في سائر المعاوضات أيضاً فإن تم والا فمقتضى الأصل عدم الانفساخ وعدم اللحوق بالبيع.

فيفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري<sup>(١٩)</sup> وإذا حصل للمبيع نماء كالنجاج والثمرة كان ذلك للمشتري<sup>(٢٠)</sup> وإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إليه وله النماء<sup>(٢١)</sup>، ولو تلف النماء من غير تفريط عند البائع لم يضمن<sup>(٢٢)</sup>، ولو تعيب قبل القبض يتخير المشتري بين الفسخ والإمساء لكل الثمن<sup>(٢٣)</sup>.

العاشر: لو تلف بعض المبيع قبل القبض وكان مما يقتطع عليه الثمن انفسخ البيع بالنسبة إليه، لإطلاق الدليل، وظهور الإجماع وإن كان مما لا يقتطع عليه الثمن فيجري فيه خيار العيب والأحوط التراضي بالنسبة إلى الأرش.

(١٩) لما تقدم في الجهة الثانية فراجع.

(٢٠) لأنه تابع للملك والمفروض حصول الملك للمشتري من أول حدوث العقد وتحقق الانفساخ من حين التلف.

(٢١) جمعاً بين قاعدة تبعية النماء للملك، وان التلف قبل القبض من مال بائعه.

(٢٢) لأن امانة في يده ولا معنى لتضمين الأمين.

نعم، يضمن مع التفريط ووجهه واضح هذا كله في النماء المنفصل وأما المتصل فهو للبائع بعد الانفساخ ولكن الظاهر اختلافه باختلاف الموارد، والاحتياط في التراضي بل في النماء المتصل الموجود حين العقد يضمن البائع وقد ادعى الجوادر القطع بالضمان.

(٢٣) أما أصل ثبوت الخيار فظهور الإجماع، وقاعدة الضرر فله التخمير بين الرد والإمساك مجاناً لذلك.

وتوهم اختصاص الخيار بما إذا كان ضمان البائع ضمان غرامات لا ضمان الانفساخ.

مدفع: لظهور الإجماع على الخلاف. وأما أخذ الأرش فاختلقو فيه بعد

والأحوط التصالح بالنسبة إلى الأرش (٢٤).

(مسألة ٩): لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وعاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن (٢٥) وله فسخ العقد والرضا بالموارد بحصة من الثمن (٢٦).

(مسألة ١٠): إذا اختلط المبيع بغیره في يد البائع اختلاطا لا يتميز كان المشتري بال الخيار إن شاء فسخ وإن شاء كان شريكا للبائع (٢٧).

(مسألة ١١): يجب على البائع مضافا إلى التسليم تفريغه عما كان فيه من أمتعته وغيرها حتى لو كان مشغولا بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته

اتفاقهم على أصل خيار العيب ومنشأ الخلاف أن الأرش خلاف القاعدة وانما يثبت فيما إذا كان الضمان ضمان معاوضة لا ضمان الانفساخ كما في المقام فلا وجه لشبوته.

والجواب: انه بعد اختيار الأرش يكون الضمان من ضمان المعاوضة والغرامة وانما كان ضمان الانفساخ ما دام لم يبينا على بقاء العقد والتعهد بلوازمه وأما بعد بقائه والتعهد بلوازمه فمقتضى الأصل بقاء الضمان المعاوضي بجميع لوازمه ومتزوماته.

(٢٤) ظهر وجيه فيما مر.

(٢٥) لعموم القاعدة بالنسبة إلى جميع ما ينحل إليه البيع سواء كان من اجزائه أو جزئياته وما معه ولو لم يكن من الأجزاء والجزئيات.

(٢٦) لبعض الصفة بالنسبة إليه فيثبت له الخيار لا محالة.

(٢٧) لأن خصوصية تفرد المشتري بما اشتراه وعدم الشركة فيه غرض من الأغراض العقلائية التي تقع المعاملات مبنية عليها فهي من الشروط الضمنية التي يكون تخلفها موجبا للخيار، ويشهد لذلك العرف والعقلا

و لو كانت له عروق تضره بالانتفاع كالقطن والذرة، أو كانت في الأرض حجارة مدفونة وجب عليه إزالتها وتسوية الأرض ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما انهم (٢٨)، ولو كان فيه زرع لم يبلع وقت حصاده فله إبقاؤه إلى أوانه من غير أجرا مع اطلاع المشتري عليه (٢٩) والأحوط التصالح.

(مسألة ١٢): لو باع شيئاً فغصبه غاصب معلوم من يد البائع فإن أمكن استعادته في زمان لا يتضرر به المشتري فليس له الفسخ (٣٠). وإنما كان له ذلك (٣١) وتلفه في هذه المدة وإن كثرت من مال البيع (٣٢) وأجرا

والاعتبار.

(٢٨) لظهور الإجماع على ذلك كله وعدم حدوث الاستيلاء التام من المشتري على ما انتقل إليه إلا بذلك فالقبض والتسليم شيء والتفريح شيء آخر وكل واحد منها واجب نفسي مستقل وليس التفريح شرطاً لصحة القبض فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولاً تم القبض ويجب على البائع تفريغه بعد ذلك ويجوز للمشتري الامتناع عن القبض قبل التفريح، وكذا الكلام فيما إذا كان الثمن عيناً مشغولاً بأمتانه المشتري.

(٢٩) لأنه مع علمه بذلك أقدم عليه باختياره فلا وجه لأنخذ الأجرا بعد ذلك.

(٣٠) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٣١) لفوات الغرض المعاملتي المبني عليه العقد وهو عدم سلطته على ماله بل تضرره فيه.

(٣٢) لقاعدة أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وإطلاقها يشمل قصر المدة وطولها.

المدة لو كانت لها أجرة للمشتري (٣٣) والأحوط التصالح (٣٤) ولو منع البائع من التسليم بغير حق ثم سلمه بعد مدة كان للمشتري مطالبة الأجرة (٣٥).

(مسألة ١٣): لو اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه (٣٦).

(٣٣) لأن الأجرة كالنماء في كونه تابعاً للملك.

(٣٤) لاحتمال الفرق بين الأجرة والنماء في هذه الجهة.

(٣٥) لأنه غاصب حينئذ فيؤخذ بعوض المنفعة التي فوتها على المشتري.

(٣٦) للأصل، وإطلاق أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الفقهاء بقسميه كما في

الجواهر، ونصوص خاصة ففي صحيح ابن حزم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعله»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن قوم اشتروا بزراً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه، أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال عليه السلام: لا بأس به، وقال إن هذا ليس بمنزلة الطعام إن الطعام يكال»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح منصور قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن إله أن بيشه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟

فقال عليهما السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو إبراء لنفسه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، مع موافقة الجواز للعرف والاعتبار أيضاً، إذ لا يتصور وجه يصلاح للمنع.

وعن جمع الكراهة، لإطلاق النبوى: «لا تبعه حتى تقبضه»<sup>(٤)</sup>

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١ و ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١٨.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢١.

و كذا إذا كان منهما وباع تولية<sup>(٣٧)</sup>. بل وكذا إذا باع بالمرابحة أيضاً<sup>(٣٨)</sup>.

وفيه. أولاً: انه في المكيل والوزن ولم يثبت حديث مطلقاً عن نهي البيع مطلقاً عملاً لا يقبض حتى في غير المكيل والوزن كما اعترف به في الروضة.

(٣٧) للأصل، وإطلاق أدلة الكتاب والسنة، والإجماع، ونصوص خاصة منها صحيح ابن وهب<sup>(١)</sup> قال: «سألت أبا عبد الله عثيمينا عن الرجل بيع البيع قبل أن يقبضه فقال عثيمينا: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنها إلا أن توليه الذي قام عليه» ومنها ما تقدم من صحيح ابن حازم وغيرهما من الأخبار هذا، ولكن يظهر عن بعض إطلاق الكراهة حتى في هذه الصورة كراهة خفيفة.

(٣٨) البحث في هذه الـ(مسألة) من جهات.

الأولى: عنوان الـ(مسألة) في جملة من الكلمات كما ذكرناه في صدر الـ(مسألة) غير مقيد بالمكيل والوزن ولكن أكثر الروايات مشتملة عليهما ولا ريب في أن العنوان الأعم الوارد في كلمات الفقهاء إنما هو لأجل ترتيب الفروع الذي تعرضوا بعد ذلك عليه كما يظهر من الشرائع وغيرها.

الثانية: النهي الوارد في المعاملات أقسام أربعة: فاما أن يكون للحرمة التكليفية، أو للإرشاد إلى الفساد، أو للكراهة التكليفية، أو للإرشاد إلى الابتلاء بحزارة ومتعبه ينبغي للعقل المجرب لتحرز عنه ولا تستفاد الكراهة منه حينئذ هذا بناء على أن الحرمة التكليفية في المعاملات لا تكون إرشاداً إلى الفساد إلا ما خرج بالدليل وأما بناء عليه فتصير الأقسام ثلاثة كما لا يخفى، ولا بأس بالقول بأن الحرمة التكليفية فيها إرشاد إلى الفساد مع عدم القرينة على الخلاف.

وفي المقام يمكن أن يقال: ان في بيع المكيل والوزن قبل القبض معرضية للانفاسخ ومتنشأة للخصوصة واللجاج فنهى عنه من هذه الجهة فمعنى

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث ٢:

النهي على هذا أن هذا العمل خلاف عمل العاقل المجرب في المعاملة وهذا القسم من النهي كثير في الشريعة في قسم الآداب كما لا يخفى على من راجعها.

**الثالثة:** لو كنا نحن وهذه الأخبار الواردة في المقام لا تستفيد منها الحرمة والبطلان بعد رد بعضها إلى بعض، لأن في جملة منها: «لا يصلح» أو «لم يصلح»<sup>(١)</sup> وهذه الكلمة إما ظاهرة في الكراهة أو مجملة وعلى أي حال يجب سقوط ظهور البقية في الحرمة والبطلان مع ان في بعضها: «لا بأس بذلك ما لم يكن كيل أو وزن» كما تقدم في صحيح منصور فيدل بالمفهوم على ثبوت البأس فيما، والبأس أيضاً أعم من الحرمة والكراهة.

**الرابعة:** قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن مسلم في البيع قبل القبض: «ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه»<sup>(٢)</sup> وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ابن حازم في مفروض المسألة: «لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه»<sup>(٣)</sup> فجعل<sup>عليه السلام</sup> صحة البيع دائرة مدار حصول الملكية وهو صحيحان معلان وقد ثبت في محله ان المعمل مقدم على كل عام ومطلق.

**الخامسة:** يشهد للجواز بلا كراهة فضلاً عن الحرمة صحيح ابن حازم: «فإن هو قبضه فهو أبре لنفسه»<sup>(٤)</sup> وإطلاق قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح الحلباني: «عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس به إن وجد بها ريحًا فليبع»<sup>(٥)</sup> فإن إطلاق الثمرة يشمل الموضوعة على الأرض ولا يختص بخصوص ما على الشجرة ويشهد له أيضاً خبر المدائني قال: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن القوم يدخلون السفينية يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب العقود حديث: ٥ و ٩ و ١٣ و ٢٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العقود حديث: ٨ و ٦.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ٥ و ١٨.

الذى يدفعه إليهم ويقبض الشمن قال عليه السلام: لا بأس ما أر罕 إلا شركوه<sup>(١)</sup> فمن مجموع هذه الأخبار بعد التأمل في الجميع يستفاد ان الحكم ليس إلزاميا بل ولا تزيهيا بل إرشاد محض إلى عدم الواقع فيما لا يتوقع ويشهد له أيضاً استثناء بيع التولية في المكيل والموزون قبل القبض - كما تقدم - لأنه لا يتصور وجه لعدم الصحة والحرمة في غيرها والصحة والجواز فيها.

نعم، حيث انه يعين فيها العوض المسمى فهي ليست مبنية على المداققة فيكون الواقع فيما لا يتوقع فيها قليلاً أو معدوماً، ويشهد له أيضاً ما ورد في جواز بيع السلم بعد حلوله وقبل قبضه<sup>(٢)</sup> بناء على اتحاده مع المقام كما اعترف به الشهيد في الروضة والمسالك.

ثمَّ انه ربما يمكن أن يجمع بين نصوص الباب بوجوه آخر.

**الأول:** القول بالحرمة والبطلان في المكيل والموزون والجواز مع الكراهة في غيرهما وبه يجمع بين الأخبار.

**الثاني:** القول بالجواز في التولية مطلقاً للتنصيص على الجواز فيها كما تقدم والقول بالمنع في غيرها حمل للأخبار المانعة على غير التولية والمجوزة عليها بقرينة الأخبار المشتملة على استثناء التولية.

**الثالث:** القول بالجواز مع الكراهة في الجميع حتى في المكيل والموزون والتولية في غير المكيل والموزون لكن مع شدة الكراهة في المكيل والموزون وخفتها في البقية خصوصاً التولية.

**الرابع:** طرح الأخبار الدالة على الجواز، لقصور سندها كما نسب إلى الشهيد.

أقول: هذه الوجوه من الجمع ثبوتاً لا اشكال فيها لأنها عرفية وشائعة في الفقه لكن إثباتاً لا شاهد لها، لما من حمل النهي فيها على الإرشاد إلى عدم

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السلف.

الوقوع فيما لا يتوقع، وأما طرح الأخبار الدالة على الجواز فلا وجه له بعد كثرتها واعتراضها بالعمومات والإطلاقات وعمل الأصحاب، لأنهم اعتمدوا عليها وخالفوا في كيفية حملها.

الخامسة من جهات البحث: أن ما تقدم في الجهة السابقة إنما هو مع ملاحظة الأخبار من حيث هي مع قطع النظر عن الكلمات والأقوال وأما الأقوال فقد أنهاها بعضهم إلى ستة.

الأول: القول بالمنع مطلقا حتى في غير المكيل والوزون حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا، وعن الشيخ في المبسوط اختياره في باب السلمن.  
الثاني: الكراهة مطلقا.

الثالث: التفصيل بين المكيل والوزون، فيكره فيما دون غيرهما.

الرابع: التفصيل بين الطعام فيحرم وغيره فلا يحرم.

الخامس: التفصيل بين الطعام فيكره وبين غيره فلا يكره.

السادس: التفصيل في خصوص الطعام بين التولية فيكره وغيرها فيحرم ويكره في غير الطعام من المكيل والوزون. هذه أقوالهم التي ذكرها العلامة في التذكرة.

وأما الإجماعات المducta في المقام فعن الشيخ رحمة الله في المبسوط والخلاف الإجماع على عدم الجواز في الطعام وهو موهون بمصير جمع من تقدمه ومعظم من تأخره إلى الخلاف بل هو وبنفسه اختار في نهايته الكراهة فكيف يعتمد عليه، وعن التنقح الإجماع على عدم جواز بيع السلم على من هو عليه قبل القبض، وعن المبسوط على المنع، وعن التحرير والدروس الإجماع على الجواز في غير المكيل والوزون ونسب في التذكرة المنع إلى جماعة منا.

أقول: كيف يعتمد على هذه الإجماعات غير الصحيحه المتهافتة.

إذا تبين ما ذكرناه.

فقول: أما الجواز وهو المشهور بين المتأخرین فللأصول وإطلاقات الأدلة كتابا وسنة.

لكنه مكروه<sup>(٣٩)</sup> هذا إذا باعه على غير البائع. وأما إذا باعه عليه فلا اشكال ولا كراهة في البين<sup>(٤٠)</sup>، كما لا اشكال فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء

وأما الكراهة فللأخبار الخاصة الواردة في المقام وهي على أقسام.  
الأول: ما هو ظاهر في عدم الجوز مثل ما تقدم من صحيح ابن حازم وغيره.

الثاني: ما هو ظاهر في الجواز كخبر الكرخي عن الصادق عليه السلام: «اشترى الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال عليه السلام: لا بأس أن تبيع إلى أجل اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت: فإذا قبضته - جعلت فداك - فلي أن أدفعه بكيله؟ قال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا رضوا»<sup>(١)</sup> وزاد في الفقيه فيما روى عنه: «قلت اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول أبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٢)</sup> وخبر ابن دراج عنه عليه السلام: «في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال عليه السلام لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال عليه السلام لا بأس»<sup>(٣)</sup>

الثالث: ما هو ظاهر في الكراهة كخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله قال عليه السلام: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزن إلا أن يوليه كما اشتراه»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح الحلبـي التعبير بـ«لا يصلح»<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر في الكراهة أيضاً فيحمل القسم الأول على الكراهة جمعاً، مع أنه لا يتصور وجه صحيح للحرمة بعد معلومية الكيل أو الوزن للطرفين ومع عدمه فالبيع باطل مطلقاً ولا اختصاص له بالمكيل والوزون.

(٣٩) لما من استفادتها من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

(٤٠) للاقتصار في الحكم المخالف للأصل على منصرف النصوص.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود.  
(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود.

كالميراث، والصداق، والخلع - فيجوز بيعه قبل قبضه بلا ريب فيه حرمة أو كراهة<sup>(٤١)</sup> كما أنه يختص ذلك بخصوص البيع فلا محدود في جعله صداقاً أو أجرة أو غير ذلك، وكذا يختص الحكم بالبيع فلا يجري في الشمن<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١٤): لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريميه أن يكتال لنفسه من الآخر لا بأس بذلك<sup>(٤٣)</sup>.

(مسألة ١٥): مع تعين الشمن يتعين ومع عدمه فهو النقد الغالب<sup>(٤٤)</sup>.

(٤١) للأصل والإطلاق بعد ظهور النصوص الخاصة بخصوص البيع.

(٤٢) للأصل اللغظي والعملي في ذلك كله بلا دليل على الخلاف.

(٤٣) للإطلاقات والعمومات وعدم شمول ما دل على النهي عن بيع ما لم يقبض حرمة أو كراهة للمقام، إذ المنساق منها عرفاً إحداث البيع على ما اشتراه قبل قبضه لا الأعم منه ومن إقرار البيع السابق على ما لم يقبضه خصوصاً بمحلاً حظة التفصيل بين المرابحة والتولية فإن شيئاً منها لا يتصور إلا في أحدهما المعاملة على ما لم يقبض، فما عن المحقق في الشرائع من كونه من أفراد بيع ما لم يقبض.

مخدوش، لأنه خلاف الظاهر عند العرف الذي هو المرجع في تشخيص هذه الأمور. هذا مع إطلاق خبر عبد الرحمن قال: «سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل وقال للرجل: انطلق فاستوف حقك قال شيلا لا بأس به»<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٤) لبناء العرف والعقلا على ذلك، مضافاً إلى إجماع الفقهاء، وانصراف الإطلاق إلى الغالب.

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب أحكام العقود.

(مسألة ١٦): لو ادعى البائع زيادة الثمن والمشتري عدمها يقدم قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقيا، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفا (٤٥) سواء كان الثمن كليا في الذمة أو شخصيا خارجيا (٤٦).

(مسألة ١٧): لو ادعى أحدهما ان البيع نقد وقال الآخر انه نسيئة يقدم قول من يدعى انه نقد مع يمينه (٤٧).

(٤٥) لخبر البزنطي - المشهور عملا ونقلًا وضبطا في كتب الحديث - عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو كذلك وكذا وأقل مما قال البائع فقال عليه السلام: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه»<sup>(١)</sup>، فهو منطوقاً ومفهوماً يدل على الحكم المذكور، ويشهد له الاعتبار أيضاً لأنَّه معبقاء الشيء يكون بمعرض من أهل الخبرة فيراعي البائع في دعواه مطابقة الواقع مهما أمكنه. وأما مع تلفه فهذه الجهة مفقودة بالنسبة إليه فتجري أصالة عدم الزيادة بالنسبة إلى ما يقوله المشتري فيقدم قوله مع يمينه ولا فرق بين تقرير الدعوى بنحو المدعى والمنكر أو بنحو التداعي لأن إطلاق الخبر شامل لكل منهما.

(٤٦) لإطلاق الحديث الشامل لكل منها.

(٤٧) لأصالة عدم ذكر الأجل، والأحوط التصالح والتراضي لاحتمال كون المورد من التداعي ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى جملة من الفروع المتعلقة بالمقام.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العقود.

## فصل في الربا

وهو حرام<sup>(١)</sup>، ومن الكبائر العظام<sup>(٢)</sup>.

---

## فصل في الربا

(١) بالكتاب المبين، قال الله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَأَضْعَافُ مُضَاعَفَةً»<sup>(٢)</sup>. وبنصوص متواترة تأتي الإشارة إليها، وبإجماع المسلمين بل الضرورة من الدين.

(٢) لذكره بالخصوص في ما ورد من النصوص في تعداد الكبائر، ففي صحيح ابن محبوب: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب عليه السلام: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه كفر عنه سبئاته إذا كان مؤمنا، والسبعين الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا - الحديث -»<sup>(٣)</sup> ونحوه صحيح عبيد بن زرار<sup>(٤)</sup> وصحبي محمد بن

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ٤ من مawahib الرحمن في تفسير القرآن

(٢) سورة آل عمران: ١٣٠ وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ٦ من مawahib الرحمن في تفسير القرآن

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٤.

(مسألة ١): كما يحرمأخذ الربا يحرم دفعه وكتابته، والشهادة عليه<sup>(٣)</sup>.  
ولا فرق في الحرمة والفساد بين حالة الاختيار والاضطرار<sup>(٤)</sup>.  
نعم، لو وصلتالضرورة إلى حد جواز أكل مال الغير صح الأكل مع  
التضمين<sup>(٥)</sup>.

مسلم<sup>(١)</sup> وخبر مساعدة بن صدقة<sup>(٢)</sup> وغيرها من الأخبار. وقد ورد فيه إنه  
أشد عند الله من عشرين زنية<sup>(٣)</sup> بل ثلاثين<sup>(٤)</sup> بل سبعين<sup>(٥)</sup> كلها بذات محرم في  
بيت الله الحرام. ويمكن حمل اختلاف الأخبار على اختلاف الحالات  
والأشخاص والأوقات والكيفيات.

(٣) ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قال أمير المؤمنين  
عليه السلام: أكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء»<sup>(٦)</sup> وفي خبر الحسين بن  
زيد عن الصادق عن آباء<sup>عليهم السلام</sup> في مناهي النبي<sup>عليه السلام</sup>: «إنه نهى عن أكل الربا، وشهادة  
الزور، وكتابة الربا، وقال<sup>عليه السلام</sup>: إن الله لعن أكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه»<sup>(٧)</sup>  
وعن علي<sup>عليه السلام</sup>: «لعن رسول الله<sup>عليه السلام</sup> في الربا خمسة: أكله، وموكله، وشاهديه،  
وكاتبه»<sup>(٨)</sup>

(٤) للإطلاقات الآية عن النقييد، وإن مال الغير لا يحل بالضرورة  
والاضطرار، وإن الاضطرار لا أثر له في الأحكام الوضعية وقد يجعل ذلك من  
القواعد المعتبرة.

(٥) لشمول قوله<sup>عليه السلام</sup>: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر  
إليه»<sup>(٩)</sup> ولكن هذا الاضطرار لا يوجب الإباحة بلا عوض، فيباح مع التضمين

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ١٣.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الربا - كتاب البيع - حديث: ٦ و ٥ و ١.

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب: ٤ من أبواب الربا حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٩) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأمان حديث: ١٨.

(مسألة ٢): الربا قسمان: إما معاملي، أو قرضي <sup>(٦)</sup>. والأول هو بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة العينية <sup>(٧)</sup>. كبيع كيلو من الحنطة بكيلوين

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

(٦) هذا الحصر استقرائي مطابق للأصل والإجماع، وظواهر الأدلة التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٧) البحث فيه من جهات.

الجهة الأولى: في أصل الحرمة، ويدل عليها الإجماع، والنصوص المستفيضة بل المتوترة منطوقاً ومفهوماً منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الرائد والمستزيد في النار» <sup>(١)</sup> ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد» <sup>(٢)</sup> ومفهوم قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيده» <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: هل الزيادة تختص بالعينية فقط، أو تشتمل مطلقاً - ولو كانت منفعة أو انتفاعاً. وكل ما فيه غرض عقلائي - كاشتراض الصلاة في أول الزوال ومراعاة النظافة في البدن واللباس في تمام الأحوال إلى غير ذلك من اشتراط الأغراض؟ والكلام فيه.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأخبار.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الصرف - كتاب التجارة - حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الربا حديث: ١.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمسألة من صغريات الشك في أصل التكليف، فالربا بالنسبة إلى الزيادة العينية وما فيه المالية مسلم وبالنسبة إلى غيرها مشكوك فيه فيرجع فيها إلى البراءة في الحكم التكليفي والوضعي وحيثند يكون المرجع هو إطلاقات أدلة البيع من الكتاب والسنة بعد الشك في أصل شمول أدلة الربا لغير الزيادة العينية وما فيه مالية، فمقتضى الأصل اللغظي والعملي عدم الحرمة.

وأما الثانية: فقد ادعى أن المنساق من الأخبار إنه يعتبر في صحة المعاملة مع اتحاد الجنس المثلية، والزيادة مطلقاً يخرجها عن المثلية.

وفيه: إنه أصل الدعوى وعين المدعي، بل لنا أن نقول إن المنساق منها الزيادة العينية دون مطلقاتها، فان المنساق من قوله تعالى: «(الزائد والمستزيد في النار)» الزيادة العينية وغيرها يحتاج إلى إعمال العناية، وعلى فرض الشمول للزيادة الحكمية، فالمتيقن منها ما كانت لها مالية عرفية لا ما ليس لها مالية أبداً بل ليس فيه إلا الفرض العقلاً. وأما خبر ابن الحاجاج - الوارد في الربا القرضي التي هي أضيق دائرة من الربا المعجمي - «سألته عن الرجل كانت لي مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً. قال عليه السلام: لا بأس ما لم يشترط، وقال عليه السلام: جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط»<sup>(١)</sup>

ففيه. أولاً: إنه في الربا القرضي دون المعجمي.

وثانياً: المتبادر من الشرط ما كانت فيه مالية متعارفة كالأعيان والمنافع دون ما لم يكن كذلك وإن كان فيه غرض عقلاً.

واما الأخير فادعى الاتفاق على أن اشتراط مطلق الزيادة من الربا المعجمي.

وفيه. أولاً: إن المتيقن منه على فرض ثبوته الزيادة المالية.

وثانياً: عدم ثبوته لمخالفة الأردبيلي وابن إدريس والمحقق الثاني، مع

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصرف حديث .١:

معلومية مدرك مثل هذه الإجماعات، كما لا يخفى على أهله. ولكن الاحتياط طريق النجاة في التحرز عن كل ما فيه غرض صحيح عقلاً.

**الجهة الثالثة: الوجوه المحتملة في بطلان المعاملة الربوية ثلاثة.**

**الأول: بطلان مطلقا حتى بالنسبة إلى ما عدى الزيادة.**

**الثاني:** الصحة بالنسبة إلى ما عدى الزيادة مطلقا، سواء كانت الزيادة بعنوان الجزء أو الشرط.

**الثالث:** بطلان مطلقا إذا كانت بعنوان الجزئية والصحة إذا كانت بعنوان

الشرط في ما عدى الزيادة، وقال بكل ذلك قائل. والبحث في هذه المسألة.

**تارة:** بحسب الإطلاقات والمعومات.

**وثالثة:** بحسب الأدلة الخاصة.

**ورابعة:** بحسب الكلمات.

**أما الأولى:** فمقتضى إطلاقات الكتاب والسنة وعموماتها الصحة مطلقا إلا في خصوص الزيادة، ولا يصح التمسك للبطلان المطلق بإطلاق أدلة الربا، لما ثبت في محله من أن المخصص إذا كان منفصلا ومردا بين الأقل والأكثر لا يسري إجماله إلى العام بل يجوز التمسك به بلا كلام. وكذا مقتضى الأصل العملي البراءة العقلية والنقلية عن الحرمة بالنسبة إلى غير الزيادة.

وأما الأدلة الخاصة فاستدل على بطلان أصل المعاوضة مطلقا بوجهه.

**الأول:** إن الربا إنما هو البيع المشتمل على الربا فيتوجه النهي إلى نفس

البيع مطلقا.

**الثاني:** الزيادة غير متميزة في المجموع فلا بد من البطلان في الجميع.

**الثالث:** الزيادة جزءا أو شرطا توجب خروج العوضين عن المماثلة فيبطل

أصل البيع لفقد الشرط.

**الرابع:** النهي وإن كان عن الزيادة إلا أنه يسري إلى أصل المعاملة عرفا.

الخامس: إذا كان البائع والشاهد ملعونين فيبطل أصل البيع بالفحوى. وكل هذه الوجوه مخدوشة: أما الأول: فليس عليه دليل معتبر من عقل أو نقل أو إجماع، وإنما نسب ذلك إلى المسالك ومجمع البيان وذلك اجتهاد منها لا ينفع لغيرها.

وأما الثاني: فيه. أولاً: أنه منقوض بما إذا كانت متميزة. وثانياً: إنه يجري على المبيع حينئذ حكم البيع المشترك مع ملك الغير فيصح في المثل وتستخرج الزيادة الباطلة باختيارهما أو بالقرعة. وأما الثالث: فالبيع منحل بالنسبة إلى المماطل وغيره، كما إذا باع مال نفسه مع مال غيره فيصح بالنسبة إلى مقدار المثل ويبطل بالنسبة إلى الزيادة، كما في جميع البيوع الواقعه على ما يجوز وما لا يجوز.

وأما الرابع: فهو عين المدعى وأصل الدعوى فقد ذكر بعنوان الدليل. وأما الأخير: فاللعن عليهم إنما هو باعتبار الزيادة لا أصل البيع من حيث هو، فكل ما يقال في بيع ما يملك وما لا يملك تقول به في المقام أيضاً. وأما الجهة الرابعة: - وهي البحث بحسب كلمات الفقهاء - فليس في البين إجماع على أحد الأقوال وان نسب في الجواهر بطلان أصل البيع إلى ظاهر الأصحاب، وهذه النسبة مع ان ال(مسألة ثلاثة الأقوال متهافتة مع عدم كون ال(مسألة معنونة بالتفصيل في كتب القدماء قدس سره مع انه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>) توسيعة الأمر في المعاملات الربوية في الجملة، فالجزم ببطلان أصل المعاملة مشكل جدا وإن كان موافقا للاحتياط.

الجهة الرابعة: هل تختص حرمة الربا المعاملى بخصوص البيع فقط، أو تعم جميع المعاوضات مطلقاً؟ نسب إلى المشهور الأخير ولكن مقتضى

(١) سورة البقرة: ٢٧٩ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٤ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن

أصالتي البراءة والصحة، وإطلاقات أدلة تلك المعاوضات هو الأول. واستدلل للأخير بأمور.

منها: القطع بوجود المناطق فيسائر المعاوضات أيضاً.

ومنها: جريان حكم الربا المنصوصة في النصوص<sup>(١)</sup> وهي تعطيل المعاش وزوال اصطناع المعروف.

ومنها: إطلاقات أدلة الحرمة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى «وَحَرَّمَ الْرِّبَا»<sup>(٢)</sup> وقول الصادق عليه السلام: «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منها على الآخر»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيها زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار»<sup>(٤)</sup> وعنده عليه السلام: «كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، ولم يكن علي عليه السلام يكره العلال»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

والكل مردود. أما الأول: فعهدة إثباته على مدعيه ولا يقدر على إثباته إلا من أحاط بالوحى ولو ببعض مراتبه.

وأما الثاني: فلا ريب في عدم جريانها لندرة غير البيع من سائر المعاوضات بين الناس ويدور معاشهم على البيع والقرض فحرم الشارع الربا فيما لتلك الحكمة، مضافاً إلى ما ثبت من أن الحكمة لا كليلة فيها لأنها حكمة أصل العمل لا أن تكون علة المجعل.

وأما الثالث: فانصرافها بل ظهورها في البيع للقرائن الداخلية والخارجية مما لا ينكر لاشتمال جملة من النصوص على البيع، مع إن إطلاقات المثل

(١) راجع الوسائل باب: من أبواب الربا حديث: ٢٦٩ و ١١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥ وراجع ما يتعلق بالآية الكريمة في ج: ٤ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الصرف حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الربا حديث: ١.

والمثلين والزيادة والمستزيد إنما هي لبيان شرط الربا لا لبيان موضوعه والشك في ذلك يكفي في عدم صحة التمسك بمثل تلك الإطلاقات.

وأما الرابع: فمحكومة بالإطلاقات الدالة على تلك المعاوضات إطلاقاً لفظياً وحالياً.

وأما الآخير: فلما ثبت في محله من أن المرجع في الشك في الشرطية والمانعية إنما هو البراءة العقلية والنقلية في العبادات والمعاملات مطلقاً، فما نسب إلى جمع منهم الفاضل والحلبي وجمع من مشايخنا اختصاص حرمة الربا بخصوص البيع هو المتوجة وطريق الاحتياط معلوم.

الجهة الخامسة: لا ربا في الإبراء بشرط الإبراء ولا في زمان الدين مع عدم الشرط، ولا في الغرامات، ولا في القسمة. أما بناء على اختصاصه باليبيع فلعدم كون ذلك كله بيعاً. وأما بناء على تعيممه لمطلق المعاوضة فلعدم كونها معاوضة عرفاً، بل هي عناوين خاصة في مقابل المعاوضات المخصوقة، والمناط هو ما كانت من إحدى المعاوضات المعهودة المتعارفة لا ما أمكن إرجاعه إلى المعاوضة ولو بالعنابة.

وأما صحيح الحلبي: «عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أي يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال عليه السلام: إنما أصلهما واحد»<sup>(١)</sup>. وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، «سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال عليه السلام: لا يصلح»<sup>(٢)</sup>. فالمنساق منها إنما هو المبادلة لا الوفاء المحض. ومن ذلك يظهر وجه عدم جريانه في الهبة والعطية والهدية ونحوهما ولو كانت الهبة بداعي هبة الزائد في الطرف، لعدم صدق المعاوضة عليها.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ١.

نعم، لو كان المohoب في مقابل المال لصدقت المعاوضة حينئذ، هذا ولكن الأحوط الاجتناب عن شرط الزيادة في ذلك كله مطلقاً.

**الجهة السادسة:** الزيادة في أحد المتباينين.

تارة: تكون معلومة ومشترطة.

وأخرى: تكون غير معلومة وغير مشترطة في العقد أصلاً وإنما وقع العقد على المثلين فقط.

وثالثة: تقع المعاوضة على المثل بالمثل من دون شرط الزيادة أصلاً، ولكن كانت الزيادة متحققة في الواقع.

ورابعة: تقع الزيادة في مقابل شيءٍ خارج عن حقيقة المعاوضة، كما إذا باعه منا من الحنطة بمنين منها مع جعل المن زائد في مقابل قراءة القرآن مثلاً.

خامسة: يجعل الزيادة في مقابل صفة أحد العوضين، كما إذا باعه منا من الحنطة الجيدة بمن من الرائدة في مقابل الجودة.

وسادسة: تقع الزيادة هبة مستقلة غير موضعية في ضمن المعاوضة، كما إذا باعه منا من الحنطة بمن بشرط أن يهبه منا آخر من الحنطة هبة مستأنفة مشتركة. ولا إشكال في كون القسم الأول، والخامس، والأخير من الربا. للإجماع وظواهر الأدلة. وأما بقية الأقسام فاستدل على تحقق الربا فيها بالإجماع، وإطلاق أدلة حرمة الربا. وإطلاق ما دل اعتبار المثلية، وأن «الزائد والمستزيد في النار».

والكل مخدوش. أما الإجماع فلمخالفته جمع منهم المحقق الأردبيلي، وأما بقية الأدلة فلظهورها في الزيادة العينية أو انصرافها إليها، فيكون التمسك بها في غيرها من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيرجع فيها إلى أصلية الحلية، فالجزم بكونها من الربا مشكلاً بل ممنوع وان كان الاحتياط حسن على كل حال.

**الجهة السابعة:** إذا كان جاهلاً بالربا حكماً أو موضوعاً فارتكتها مدة

طويلة أو قصيرة ثم علم بذلك لا شيء عليه، لإطلاق الكتاب والسنة المستفيضة. قال تعالى «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ»<sup>(١)</sup> وقد فسره أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم «دخل رجل على أبي جعفر عليهما السلام من أهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله، ثم انه سأله الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء الا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر عليهما السلام فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر عليهما السلام مخرجك من كتاب الله «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَيَّ اللَّهِ» والموعظة التوبة»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة - الحديث -»<sup>(٣)</sup> وفي صحيحه الآخر عنه عليهما السلام أيضاً قال عليهما: «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريم حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في الصحة في حال الجهل، وإن المالك الحقيقى قد أمضى هذه المعاملة، كما صصح العبادة الواقعية في المغضوب مع الجهل، واحتصاص بعض الأحكام بالعالمين به لا محذور فيه من عقل أو شرع وهو واقع كثيرا في الشريعة فليكن المقام منه.

ونوقيش في هذه الأخبار.

تارة: بأن المراد منها نفي العقاب.

وآخر: بأنها مخالفة لما ورد من التشديد في الربا.

وثالثة: توجب تجريي الناس على الربا.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ وراجع ما يتعلق بالأية الكريمة في ج: ٤ من موهب الرحمن في تفسير القرآن

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الربا حديث: ٧ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الربا حديث: ٣.

منها، أو كيلو منها بكيلو مع زيادة درهم<sup>(٨)</sup>. أو حكمية كبيع كيلو من الحنطة

ورابعة: بأنها مضطربة المتن.

خامسة: بمعارضتها بما ورد في صحيح الحلبي الآنف الذكر، وخبر أبي الربيع الشامي<sup>(٩)</sup> من رد ما عدى رأس المال إن كان معزولا إلى غير ذلك مما ذكره في الجواهر.

وجميع ذلك مردود: أما الأولى: فلأنه خلاف ظاهرها عرفا.

وأما الثانية: فلأن التشدد في ما إذا لم يكن ترخيص في البين وهو ينفي موضوع التشدد كما بين الوالد والولد.

وأما الثالثة: فلأن تقييد الحليمة بما إذا وقع في ظرف الجهل لا يوجب التجري.

وأما الرابعة: فلأنه لا اضطراب فيها كما لا يخفى على من نظر فيها بعين التأمل.

وأما الأخير: فلأنهما محمولان على التدب وهو جمع شائع في الفقه. فلا وجه للقول بأنه مع وجود العين يجب الرد ومع التلف لا بأس به، كما لا وجه للقول بأنه لا فرق في الحرمة بين العالم والجاهل مطلقا، لأن ذلك كله طرح للأخبار المعتبرة وتضييق على الأمة في ما وسعه الله تعالى عليهم. ولا وجه لحمل الآية والأخبار على أول الإسلام أو على صورة عدم العلم بوجود الربا، لأن كل ذلك مخالف لظاهرها وإطلاقها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أقسام الجاهل، ولا بين وجود المال وعدمه، ولا بين كون الطرف الآخر عالماً أولا، ولا بين الاختلاط وعدمه، ولكن الأحوط الاجتناب مطلقا والرد إلى المالك مع الإمكان. ومع العدم يجري عليه حكم مجهول المالك.

(٨) لإطلاق الأدلة، واتفاق الأجلة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الربا حديث :٤

نقداً بكميل منها نسبيّة<sup>(٩)</sup>. ولو باع كيلو ونصف من الحنطة مثلاً بكميل منها نسبيّة فهل يرتفع الربا بوقوع نصف كيلو في مقابل الأجل ويصير حيئذاً مثلاً بمثل؟ وجهاً<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٣): لا يجري الربا في سائر المعاوضات وإن كان الأحوط الاجتناب فيها أيضاً<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٤): يشترط في الربا، المعجمي أمران.  
الأول: اتحاد العوضين في الجنس<sup>(١٢)</sup>، وضابطه الاتحاد في

(٩) قد تقدم ما يتعلق به في الجهة الثانية، فراجع.

(١٠) يقوى الصحة مع انحلال العقد إلى عقدين عرفاً، ومع الشك فالمرجع الأصل وإطلاق أدلة البيع. ومع ذلك الأحوط الاجتناب مطلقاً.

(١١) تقدم ما يتعلق به في الجهة الرابعة، فراجع.

(١٢) للإجماع، والنصوص منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قلت: ما الربا؟ قال عليهما السلام: دراهم بدرارهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل»<sup>(١)</sup> ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «كل شيء يقال أو يوزن فلا يصلح بمثل إذا كان من جنس واحد». - الحديث -<sup>(٢)</sup>

وفي موثق سماعة عنه عليهما السلام: «المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس»<sup>(٣)</sup> وقريب منه صحيح محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> وقوله عليهما السلام: «إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شتتم»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من النصوص التي تأتي الإشارة إليها.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الربا حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الربا حديث: ٩ و ١.

(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب الربا حديث: ٤.

الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص<sup>(١٣)</sup>، فكلما صدق عليه الحنطة، أو الأرز، أو التمر، أو العنبر جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل، وإن تختلفا في الصفات والخواص فلا يتفاصل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء، ومثل ذلك في التمر ونحوه<sup>(١٤)</sup>. فإذا اختلف الاسم يصح البيع متفاضلا، فيصح بيع الأرز مع العدس، أو الحنطة ونحو ذلك من مختلفي الاسم متفاضلا<sup>(١٥)</sup>.

(١٣) لأن المنساق من الأدلة أنه ليس المراد بالجنس في المقام الجنس المنطقي الذي يكون تحته أنواع، بل المراد بالجنس اللغوي العرفي أي النوع المنطقي الذي يكون تحته أصناف، وذلك لأن الأدلة منزلة على العرفيات فكلما له اسم خاص ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص كالحنطة والتمر والزبيب، والذهب والفضة ونحوها مما يكون المقادير المشتركة التي تحتها أصنافاً ليس لها اسم خاص، بل تذكر مع الوصف كالحنطة الحمراء أو الصفراء مثلاً، أو الجيدة أو الرديئة ونحو ذلك وليس المراد مثل الطعام والحبوب ونحوهما مما يكون تحته أنواع كثيرة كالحنطة والشعير والعدس والماش ونحوها فلا تكون الحنطة والماش جنساً واحداً من حيث دخولهما تحت مفهوم الحب لعدم مساعدة العرف على ذلك.

نعم، الحب جنس منطقي بالنسبة إلى جميع ما يدل تحته من الحبوب مطلقاً، ولكن المفروض عدم ارادة الجنس المنطقي من الأدلة.

(١٤) كل ذلك لصدق الجنس الواحد على أصناف الحنطة، وكذا أصناف الأرز والتمر ونحوها، فالمناط كله على وحدة الاسم لغة وعرفاً وان اختلفت الأصناف والصفات.

(١٥) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها، لفرض اختلاف الاسم فيصح لا محالة.

(مسألة ٥): لو شك في مورد في اتحاد الجنس وعدمه يصح البيع متفاضلاً<sup>(١٦)</sup>.

(١٦) لأصالتى الحلية والإباحة الوضعية والتکلیفیة، وهي مقدمة على أصله عدم النقل والانتقال، لأن الشك في النقل والانتقال مسبب عن الشك في الحرمة، فمع جريان الأصل فيها يزول الشك في الحرمة، فلا موضوع لجريان أصله عدم النقل والانتقال، بل يصح التمسك بالأصول اللفظية أيضاً، وأصله الإلقاء والعموم في البيع والتجارة من الآيات والروايات. وتوهم إنه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

fasid: لما ثبت في محله من أن المخصص إذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يصح التمسك كالعام في مورد الشك وهو الأكثر، ثبوت حجيته وظهوره، وفي المقام دليل المخصص مردد بين - الأقل وهو ما علم فيه اتحاد الجنس - والأكثر وهو دخول مشكوك اتحاد الجنس تحت دليل المخصص أيضاً فيرجع إلى ظهور العام وحجيته حينئذ.

كما أن توهم: إن الحلية في المكيل والموزون معلقة على إحراز الاختلاف، قوله تعالى: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم» فلا بد في الحلية من إحراز الاختلاف والا فلا يحل.

مردود. أولاً: بأنه خلاف السيرة وبناء الفقهاء.

وثانياً: بأنه لا موضوعية لإحراز الاختلاف من حيث هو، وإنما ذكر ذلك طريقاً لعدم إحراز المماثلة بوجه شرعي فكل مورد لم يحرز فيه المماثلة بطريق معتبر يتحقق فيه الاختلاف وفي المقام بأصالة الحلية والإباحة الوضعية والتکلیفیة لا يبقى مورد للمثلية، فيکفي ذلك في الجواز ولا نحتاج إلى إثبات الاختلاف خارجاً، بل لنا أن نتمسّك بالأصل الموضوعي بالنسبة إلى العدم الأزلي، وهي أصله عدم المماثلة بالعدم الأزلي فيثبت الجواز لا محالة ولا

**الأمر الثاني:** كون العوضين من المكيل والموزون، فلا ربا في ما يباع بالعد والذرع والمشاهدة <sup>(١٧)</sup>.

**(مسألة ع):** الحنطة والشعير جنس واحد في الربا فقط فلا يصح

تعارض بالأصل في عدم الاختلاف لعدم الاحتياج إلى إجراء هذا الأصل بعد ترتب الأثر على عدم الممااثلة ولو بالعد الأزلي، كما في أصالة عدم القرينة، وقد فصلنا البحث في الأصول فليرجع إليه.

**(١٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ونصوص مستفيضة، منها صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:** «لا يكون الربا إلا في ما يكال أو يوزن»<sup>(١)</sup> ونحوه صحيح عبيد بن زرارة<sup>(٢)</sup> وفي صحيح منصور: «سألته عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين، قال عليه السلام: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»<sup>(٣)</sup> وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما هو كثير، ومقتضى إطلاقها، كإطلاقات الأدلة الأولية عدم الفرق في الجواز بين النقد والنسيئة. فما نسب إلى جمع من القدماء من الاختصاص بالنقد جموداً على ما في بعض الأخبار من التعبير يقوله عليه السلام: «يداً بيد»<sup>(٥)</sup> خلاف التصریح بالتعیین في بعضها الآخر.

ثم إن بيع المتجانسين من المكيل والموزون أقسام.

**الأول:** نقداً مثلاً بمثل، وهذا يجوز بلا إشكال.

**الثاني:** نقداً متفاضلاً لا يجوز بلا إشكال أيضاً.

**الثالث:** نسيئة مثلاً بمثل وهذا لا يجوز، لما تosalموا عليه من أن للأجل

قسط من الثمن بتحقق التفاضل فيحرم ويبطل من هذه الجهة.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الربا - حديث: ١ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حديث: ١ وغيره.

التفاضل بينهما<sup>(١٨)</sup>. وإن لم يكونا كذلك في الزكاة، فلا يكمل نصاب

الرابع: نسيئة متفاضلا لا يجوز على ما يظهر من المشهور لعمومات المنع، ولكن يمكن جعل الزيادة في مقابل المدة فيتحقق التعامل. ولبيع المختلفين صور أيضاً.  
الأولى: نقدا متماثلا.

الثانية: نقدا متفاضلا، ولا إشكال في جوازهما نصا وفتوى.

الثالثة: نسيئة متفاضلا يجوز في غير ما إذا كان العوضان من الأثمان، وأما فيها فلا يجوز لاشتراط التقابل في المجلس فيها.

الرابعة: كون أحد العوضين عروضا والآخر من الأثمان، وهذا يجوز بلا إشكال، لأنه إما سلف أو نسيئة.

الخامسة: كونها من العروض مع كونهما من المكيل أو الموزون يجوز لإطلاق الأدلة مع الكراهة، لما يظهر من بعض الأخبار إن حمل على الكراهة. وأما إذا حمل على النقية فلا موضوع للكراهة أصلاً.

(١٨) للإجماع مضافا إلى النصوص المتواترة، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل. قال عليهما السلام: لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردا عليه الدرارم بحساب ما ينقص من الكيل»<sup>(١)</sup> وفي صحيح عبد الرحمن: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال عليهما السلام: لا يجوز إلا مثلا بمثل، ثم قال عليهما السلام: إن الشعير من الحنطة»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح أبي بصير عنه عليهما السلام أيضاً: «الحنطة والشعير رأسا برأس، لا يزيد واحد منها على الآخر»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار. ومع هذه الأخبار لا ينظر إلى

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ٢.

أحدهما بالأخر (١٩).

(مسألة ٧): يجوز بيع العلس بالسلت، والأول بالحنطة، والثاني

بالشعير (٢٠).

اختلافهما الاسمي، لأنه من الاجتهاد في مقابل النص. ثم إن في بيع المكيل والموزون صور.

الأولى: بيع المكيل من جنس واحد بالمكيل منه، ولا إشكال في تحقق الربا فيه مع التفاضل، للإطلاقات والعمومات، والإجماع الثانية: بيع الموزون من جنس واحد بالوزن منه متفاضلاً، ويتتحقق فيه الربا أيضاً مع التفاضل، لما مرّ في سابقة.

الثالثة: بيع المكيل من جنس واحد بالوزن منه وبالعكس مع التفاضل، وهو أيضاً من الربا، لشمول الإطلاقات والعمومات لهذه الصورة أيضاً، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «ما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا يأس به اثنان بوحد يداً بيد ويكره نسيئه»<sup>(١)</sup> فجعل عليه صورة الجواز ما خرج عنها فيكون صرف وجود الكيل والوزن داخلاً في مورد الربا. مع إن أصل الكيل هو الوزن على ما قيل.

الرابعة: بيع المكيل بغير الموزون.

الخامسة: بيع الموزون بغير المكيل ويجوز التفاضل في هاتين الصورتين نصاً وفتوى بل بالضرورة. وهنا بحث آخر في أنه هل يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس أو لا يجوز، وحكمه الجواز مع عدم الجهة بالمقدار وعدمه مع الجهل به فيكون الاختلاف في هذه الـ(مسألة من النزاع اللغظي).

(١٩) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، واحتصاص دليل الواحدة بالربا فقط.

(٢٠) للأصل، والإطلاق، واحتلال الاسم الكاشف عن اختلاف الجنس عرفاً، ولكن ذكر بعض أهل اللغة إن الأول نوع من الحنطة والثاني نوع من

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حديث: ٢.

وإن كان الأحوط الترک مطلقاً (٢١).

(مسألة ٨): لكل نوع من الأنواع أصناف كثيرة ربما تبلغ المئات بل أكثر، وجميع تلك الأصناف من كل نوع تحت جنس واحد، جيدة كانت أو رديئة أو بالاختلاف (٢٢).

(مسألة ٩): كل شيء مع أصله وما يتفرع عنه جنس واحد وإن اختلفا في الاسم (٢٣). كالسمسم، والشيرج واللبن مع الجبن، والمخيض واللبا

الشعير، وقد ثبت في محله إنه لا اعتبار بقول اللغوي ما لم يوجب الوثوق، ولو أوجب الشك فقد تقدم الجواز في صورة الشك.

(٢١) خروجاً عن خلاف من جعل الأول نوعاً من الحنطة. والثاني نوعاً من الشعير، وقد تقدم في زكاة الغلات بعض ما ينفع المقام، فراجع.

(٢٢) لفرض اتحاد الاسم في جميع ذلك، والمناط كله صدق الاسم عرفاً والاتحاد فيه، وقد قيل إن للأرز في خصوص الهند ألف ومائة صنف، وللتفاح ثمانمائة قسم، وهكذا في جميع العجوب والفواكه وغيرهما، ولكن اتحاد كل تلك الأصناف من تلك الأنواع يجعلها من الجنس الواحد في الربا.

(٢٣) لخصوص خاصة في موارد مخصوصة. وقد جعل ذلك من القواعد. ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الدقيق بالحنطة، والسويد بالدقيق مثل بمثل لا يأس به»<sup>(١)</sup> وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «الحنطة بالدقيق مثل بمثل»<sup>(٢)</sup> وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في العنب بالزيسب، قال عليه السلام: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل»<sup>(٣)</sup> وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في العنب بالزيسب، قال عليه السلام: لا يصلح إلا مثلاً

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الربا حديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الربا حديث: ٣.

بمثل، والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup> وفي خبر ابن أبي الريبع عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ما ترى في التمر والبسير الأحمر مثلاً، قال عليهما السلام: لا بأس. قلت: فالبخنج والعنب مثلاً بمثل، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup> وفي المرسل: «و ما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض»<sup>(٣)</sup> ويدل عليه المستفيضة الواردة في اتحاد الحنطة والشعير<sup>(٤)</sup> المعللة بأن الشعير من الحنطة وقد تعدوا من الموارد المنصوصة إلى غيرها بعدم القول بالفصل. ومقتضى إطلاق كلماتهم عدم الفرق بين تغيير الصورة كالحنطة والدقيق، وتغيير الحقيقة بالاستحالـة - طبيعية كانت أو صناعية، كصيرونة شيء ملحـاً، أو كجعل الخشب بالإحرق رمـاداً - وجعل بعض الأشياء بالصناعة أدوية أو أشياء أخرى كالسكر الذي يحصل من قصبة أو من (الشوندر) على ما هو الشائع فيها، وكذا كل مستحالـ إـليـهـ مع المستحالـ منهـ.

وإثبات هذه الكلية مشكل عقاـلا ونقلـاً أما الأول فلا اختلاف الاسم والأثر الكاـشف عن اختلاف الحقيقة قطـعاـ، فـربـ شيء يضرـ أصلـهـ وينفعـ فـرعـهـ وـربـ شيءـ بالـعكسـ. وأـماـ النـقلـ فهوـ مـختصـ باـختـلافـ الصـورـةـ فـقطـ، كالـحنـطةـ والـدـقيقـ، ولا بـأسـ باـتـعـديـ إـلـىـ النـظـائـرـ العـرـفـيةـ.

وأـماـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـحنـطةـ وـالـشـعـيرـ منـ أـنـ جـبـائـيلـ أـتـىـ بـقـبـضـةـ مـنـ حـنـطةـ فـأـخـذـ منهاـ آـدـمـ عليهـ السـلامـ وـزـرـعـ فـخـرـجـ حـنـطةـ وـقـبـضـتـ حـوـاءـ وـزـرـعـتـ فـخـرـجـ شـعـيراـ<sup>(٥)</sup> فـفيـهـ أـنـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ لـمـ يـعـرـفـ حـقـيقـيـتـهـ فـهـلـ كـانـ التـغـيـرـ بـعـدـ الـوصـولـ إـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ قـبـلـهـ، وـكـيفـ كـانـ فـتـعـبـدـ فـيـهـ بـأـصـلـهـ إـنـ لـمـ نـفـهـمـ خـصـوصـيـةـ التـعـلـيلـ. وأـماـ الإـجـمـاعـ فـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ - عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـبارـهـ تـغـيـرـ الصـورـةـ فـقـطـ. وـلـوـ

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الربا حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حديث: ١٢.

(٤) تقدمت في صفحة: ٣١٠.

(٥) سفينة البحار: ١ صفحـةـ ٢٤٦.

وغيرها، والتمر والعنب مع خلهم ودبسهما. وكذا الفرعان من أصل واحد، كالجبن والأقطط والزبد وغيرهما<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ١٠): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان المتخذ ذلك منه، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما، وكذا بين ما يتفرع من لبنهما<sup>(٢٥)</sup>. وكذا في الطيور

وصلت التوبية إلى الشك فمقتضى الأصل الجواز، كما تقدم.  
وبالجملة الأقسام ثلاثة.

فتارة: يحكم العرف بالاتحاد وإن اختلف في الاسم في الجملة.  
وأخرى: يحكم بالاختلاف.

وثالثة: يشك فيهما وحكم الآخرين الجواز مع الاحتياط في الثالثة.  
(٢٤) بناء على كلية هذه القاعدة، ولكن الالتزام بها مشكل جدا في الحليب والدهن، وكذا بعض أقسام الجن الذي زالت الأجزاء المائية عنه. وكذا الأقطط وذلك لغلبة جهة المائية في الحليب خصوصا في فصل الربيع. وكذا الكلام في الحليب الطبيعي واللبن العاجاف المصنوع في هذه الأعصار - بناء على أنه حليب طبيعي أخذت الأجزاء المائية منه.

وبالجملة: ان كان بناؤهم في هذه الكلية على العرف فهو يشهد بالخلاف في جملة من الموارد، وان كان لدليل آخر فهو مفقود، وان كان المناط وحدة الاسم والآثار والخصوصيات فهو أيضاً مفقود وان كان لاستظهار مما ورد في الحنطة والدقيق فهو مسلم في الجملة ولكن لا تفيد الكلية إلا في مورد تغير الصورة فقط، لوحدة الشكر والقند مثلا.

وأما وحدة الشعير والحنطة فهو قضية في واقعة خرجت بالدليل، وإلا فلا بد وأن يقال بالربا في العلف والحليب لأن أصل الحليب من العلف، وكذا في نظائره من الاستحالات التكوينية.

(٢٥) للإجماع، ولأن الجنس العرفي فيها يكون هكذا، ومطلق اللحم

فيجوز التفاضل بين لحم بعض الطيور مع البعض الآخر إذا اختلفا في الاسم<sup>(٢٦)</sup>. والأدهان المستخدمة من النباتات تابع لما اتخد منه فيجوز التفاضل بين دهن السمسم ودهن اللوز<sup>(٢٧)</sup> والضمان والماعز جنس واحد، وكذا البقر والجاموس<sup>(٢٨)</sup> والخل تابع لما يعمل منه، فيجوز التفاضل بين خل العنب وخلي التمر<sup>(٢٩)</sup>. ولكن خل العنب والزيبيب شيء واحد، وكذا خل الرطب والتمر<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ١١): الصوف غير الشعر وهما غير الوبر<sup>(٣١)</sup> وصوف كل حيوان تابع له فيجوز التفاضل بين صوف الغنم وصوف البعير<sup>(٣٢)</sup>. الشحم والأليلة والقلب والكبد غير اللحم فيصح التفاضل بينها وبين اللحم، وكذا بين بعضها مع بعض<sup>(٣٣)</sup>.

(مسألة ١٢): ما عمل من جنسين فإن عدّ من أحدهما عرفا لا يجوز

والدهن واللبن جنس منطقي لا أن يكون عرفيا، وقد تقدم أن المناط على العرف.

(٢٦) لما تقدم في سابقة من غير فرق.

(٢٧) لتحقيق الاختلاف النوعي العرفي فيختلف الحكم أيضاً.

(٢٨) لدخول الأول تحت اسم واحد وهو الغنم، والثاني كذلك وهو البقر عند المتعارف.

(٢٩) لاختلاف الاسم الموجب لاختلاف الحكم.

(٣٠) لوحدة الجنس العرفي في كل واحد منهما.

(٣١) لأن كلا منها نوع خاص عرفا، ويختص باسم مخصوص كذلك.

(٣٢) لاختلاف العرفي الموجب لصحة التفاضل.

(٣٣) لشهادة العرف بذلك، مع ان القلب والكبد يباع عددا لا وزنا فيتنافي الربا بينهما وبين غيرهما من هذه الجهة أيضاً.

يعه معه متفاضلا وإن لم يعد أو شك فيه يجوز (٣٤).  
**(مسألة ١٣):** المناط في كون شيء مكيلأ أو موزونا متعارف البلدان  
 وعنده متعارف الناس (٣٥)، ومع الاختلاف فحكم كل بلد على ما هو المعتاد  
 فيه (٣٦).

(٣٤) أما الأول: فلفرض صدق اتحاد الجنس.

وأما الثاني: فلصدق التعدد.

وأما الأخير: فلما مر من الجواز في صورة الشك في الوحدة والتعدد.

(٣٥) لأنه المنساق من الأدلة، ولخبر القمي: «ولا ينظر في ما يقال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكتلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد» (١).

(٣٦) لأنه لم يرد لتحديد المكيل والموزون شيء من الشارع في هذا الأمر العام البلوي مع الحاجة إليه في جميع الأعصار والأمسكار وما كان كذلك فلا بد من الرجوع إلى المتعارف، ومع اختلافه فإن كان شيء مكيلأ في محل دون آخر فيصدق المكيلية العرفية في ذلك المحل فلا بد من شمول الدليل وانطباقه عليه قهرا، أو لفرض أن الموضوع عرفي لا أن يكون لغويا أو تعديا.

واحتمال كون المناط كون شيء مكيلأ عند جميع الناس مطلقا، أو كون المناط على عصر الشارع فما كان مكيلأ في عصره فهو مكيل إلى يوم القيمة ولو صار معدوبا بعد ذلك وما كان بالعكس.

فهو سقط في هذا الموضوع الذيبني على الاختلاف بحسب الأمكانة والخصوصيات والنبي ﷺ ورد على ما كان مكيلأ أو موزونا في عصره لا أن يجعل للناس الكيل والوزن ولم يردع عما كان متعارفا في عصره، وعدم الردع عما كان في عصره لا يكون تقريرا بغير عصره، كما هو واضح، بل الشريعة

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الريا حديث: ٦.

(مسألة ١٤): لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموزونية (٣٧).

فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن لا بأس بالتفاصل بين أصله وما خرج منه، وكذا بين ما خرج منه

أجنبيه عن الموضوعات العرفية مطلقا، وإنما له تشرع الحكم فقط.

نعم، إذا ورد دليل يعتبر منه على التحديد فيها، كما في الكر والمسافة ونحوهما يتبع لا محالة، ولا وجه في المقام للاستصحاب بأن يقال إن ما كان في عصره فهو مكيل بالاستصحاب لفرض أن الموضوع تحت اختيار العرف يغير ويبدل بحسب نظر الحكومات مثلا في جميع الأمكنة والبلاد، وما كان كذلك لا وجه للاستصحاب عند التغيير بل يؤخذ بما هو المتحقق فعلا، والظاهر أن الموضوع لا يحتاج إلى البحث بأكثر من ذلك فلا وجه للتطويل. وفي مثل ذلك لا وجه لدعوى الإجماع.

ان قلت: نعم ولكن المختلف في بلد़ين مثلا لا يدخل تحت إطلاق أحد الخطابين لأنَّه من الترجيح بلا مرجع، مضافا إلى ما في خبر القمي المتقدم «ولا يؤخذ فيه بالخاصة» فإنه يشمل ذلك فلا يجري فيه حكم الربا فيرجع حيئذ إلى أصالة الحلية والإباحة.

قلت: بل يدخل المختلفين تحت إطلاق كل من الدليلين بالاعتبارين ولا محذور فيه، لأنَّ انطباق الدليل على الموضوع قهري وأما أنه لا يؤخذ فيه بالخاصة فيمكن أن يراد به الشاذ الذي يكون خارجا عن المتعارف ويكون خلاف الشائع منه.

(٣٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق بعد عدم دليل على التبعية من عقل أو نقل، وكون كل منهما له تحديد خاص في إحراز كميته عرفا، ويشهد لذلك نصوص خاصة في موارد متفرقة، منها خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب، قال عليهما السلام: لا

بعضه مع بعض<sup>(٣٨)</sup> و ذلك كالقطن والكتان، فأن أصلهما وغزلهما يوزن ومنسوجهما لا يوزن فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما وبين منسوجهما، وكذا بين أفراد منسوجهما، بأن يباع ثوبان بشوب واحد، وكذا دهن الجوز فإنه موزون وأصله - وهو الجوز - معدود فيجوز التفاضل بينهما.

(مسألة ١٥): إن كان شيء مكيلا أو موزونا في حال دون حال، كالثمرة غير موزونة حال كونها على الشجرة وإذا جنحت صارت من الموزون، وكذا الحيوان قبل أن يذبح ويصير لحمها ليس من الموزون، ولكن يصير منه بعد الذبح وسلخ جلده فيجوز التفاضل بينهما، وكذا يجوز شاة بشاتين بلا إشكال<sup>(٣٩)</sup>.

بأس<sup>(١)</sup>

(٣٨) لإطلاق أدلة البيع كتابا وسنة، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود فيصح لا محالة.

(٣٩) لأن الحيوان يباع مشاهدة بحسب المتعارف فلا موضوع للربا فيه، مضافا إلى نصوص خاصة، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدا ييد ليس به بأس»<sup>(٢)</sup> ومنها صحيح داود بن الحصين «سأل أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس ما لم يكن مكيلا أو موزونا»<sup>(٣)</sup> ومنها صحيح عبد الرحمن: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدرام قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس بالحيوان كله يدا بيد»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من النصوص.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الربا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حديث: ٢ و ٦ ج: ١٢.

(مسألة ١٦): يكره بيع اللحم بالحيوان الحي<sup>(٤٠)</sup>، سواء كان من

(٤٠) نسب إلى المشهور حرمته، واستدل عليها.

تارة: بإطلاق النبوي ﷺ: «نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان»<sup>(١)</sup>

وأخرى: بقول الصادق ع: «إن علياً كره بيع اللحم بالحيوان»<sup>(٢)</sup> وقد

ورد في بعض الأخبار «ولم يكن علياً يكره الحال»<sup>(٣)</sup> وثالثة: بالإجماع.

والكل مخدوش. أما الأول: فهو نبوي عامي، ومناهي النبي ﷺ تستعمل في

الكراهة كثيراً.

وأما الثاني: - على فرض اعتبار سنته - فلا بد من حمله على بعض

المحامل، مثل أن يراد بالحرام مطلق المرجوح الشامل للمكره الاصطلاحي

للحرام أيضاً، إذ لا ريب في أنه علية يكره المكره.

وأما الإجماع فلا اعتبار به لذهب جمع إلى الجواز، مع إن من ذهب إلى

المنع ظاهره إنه من جهة الربا ولا مورد للربا في المقام كما مر.

مع إنه يحتمل في أصل الـ(مسألة أن تكون نهاياً عما كان متعارفاً في

الأعصار القديمة من دفع غنم إلى القصاب وأخذ اللحم منه تدريجاً، بناء على

تحقق الجهالة بالنسبة إلى الحيوان حينئذ لتبدل حالاته من السمن

والهزال ونحوهما، فيصير البيع غررياً فيبتعد من هذه الجهة، ولكنه لا كمية في هذا

التعليل، كما لا يخفى.

وي يمكن حمل ما ذهب إليه المشهور من البطلان على هذه الصورة، وإن كان

خلاف ظاهر إطلاق كلامهم، بل تصریح بعضهم، وحيث لم يتم دليل على

(١) المعنى لابن قدامة ج: ٤ ص: ١٤٦ ط بيروت.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الربا حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الربا حدث: ١.

جنسه، كبيع لحم الغنم بالشاة، أو بيعه بغير جنسه <sup>(٤١)</sup>.

(مسألة ١٧): إذا كان لشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف، كالتمر يكون رطبا ثم يصير تمرا، والعنب يصير زبيبا، وكذا الخبز واللحم ونحوها، يجوز بيع جافه بجافه ورطبه برتبه مثلًا بمثل. ولا يجوز بالتفاضل <sup>(٤٢)</sup> ولا يجوز بيع جافه برتبه بالتفاضل <sup>(٤٣)</sup> و يكره مثلًا بمثل <sup>(٤٤)</sup> بل الأحوط

الحرمة فلا وجه للقول بها.

نعم، حيث إن الكراهة خفيفة المؤنة فلا بأس بالذهاب إليها.

(٤١) للإطلاق الشامل لكل منهما.

(٤٢) أما الجواز مثلًا بمثل فلاتلاقات الأدلة كتابا وسنة، وعدم لزوم الربا في البين حتى يحرم. وأما عدم الجواز مع التفاضل فللزوم الربا فيشمله ما تقدم من الأدلة المانعة.

(٤٣) لإطلاق أدلة الربا الشامل لهذه الحالة أيضًا.

(٤٤) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب القاعدة المستفادة من الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الأخبار الخاصة.

ورابعة: بحسب الأقوال.

أما الأولى: فمقتضى أصالة الحنية والإباحة التكليفية والوضعية الجواز.

وأما الثانية: فمقتضى ما يستفاد من الأدلة الواردة في الربا من جواز بيع المتاجنيسين مثلًا بمثل الجواز أيضًا.

وأما الأخبار الخاصة.

منها: النبوى: «سئل عَبْرَيْلَةَ عن بيع الربط بالتمر، فقال عَبْرَيْلَةُ: أَ ينقض إِذَا

جف؟ قيل: نعم. قال ﷺ لا اذن<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، ان التمر يبس فينقص من كيله»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام عن العنب بالزبيب، قال عليهما السلام: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل. قال: والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل»<sup>(٥)</sup>.

والأخيران نص في الجواز مثلاً بمثل، وظاهر في حرمة التفاضل. وأما الأخبار الأولى فلو كنا نحن ونفسها لنتقول فيها بالكرابة لقرائن داخلية مع قصور بعضها سنداً عن إثبات الحرمة، ولو فرض ظهورها في الحرمة لا بد وان تحمل على الكراهة بقرينة الخبرين الآخرين.

وأما الجهة الأخيرة فالآقوال بين إفراط وتغريط.

**الأول:** عدم الجواز مطلقاً لا متساوياً ولا متفاضلاً، بلا فرق بين الرطوبة الذاتية والعرضية، وبلا فرق بين أقسام الرطب واليابس من الأثمان وغيرها.

**الثاني:** الجواز مع الكراهة في مقابل القول الأول.

**الثالث:** اختصاص الحرمة بخصوص الرطب والتمر، والجواز في غيرهما مطلقاً.

**الرابع:** التفصيل في ما عدى الرطب والتمر بين الرطوبة الذاتية فيجوز

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب الربا حديث: ٢.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الربا حديث: ١ و ٢ و ٦ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الربا حديث: ١ و ٢ و ٦ و ٣.

(٤٥) الترك.

(مسألة ١٨): التفاوت بالجودة والرداة في أفراد الجنس الواحد لا يوجب جواز التفاضل بينهما، فلا يصح بيع كيلو من الحنطة الجيدة بكيلوين من الرديئة منها<sup>(٤٦)</sup>، ولا بيع مثقالين من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء منه<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ١٩): يتخلص من الربا بوجوه.

الأول: ضم غير الجنس إلى الطرفين، كأن يبيع منا من الحنطة مع درهم بمنين من الحنطة ودرهمين<sup>(٤٨)</sup>. أو ضم غير الجنس إلى الطرف

والعرضية فلا يجوز. ولا مدرك في البين إلا ما تعرضنا له من الأخبار، فراجع وتأملها بعين الاعتبار.

(٤٥) خروجا عن خلاف ما نسب إلى جمع بل المشهور من المنع مطلقا.

(٤٦) لإطلاق أدلة حرمة التفاضل بين أفراد الجنس الواحد الشامل للجيد والرديء أيضاً، مضافا إلى ظهور الإجماع، والنص، ففي خبر سيف التمار: «قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، قال: فسألته أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكره، فقال أبو بصير: ولم يكره؟، فقال عليه السلام: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خمير، لأن تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي عليه السلام يكره العلال»<sup>(١)</sup>

(٤٧) لما تقدم آنفا، ويأتي في بيع الصرف ما ينفع المقام.

(٤٨) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب القاعدة.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الربا حديث: ١.

### وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

**أما الأولى:** فحيث إن أحد العوضين وقع بإزاء المجموع الآخر لا يلحظ من هذه الجهة نفس الجنس الواحد في العوضين حتى يأتي فيه التفاضل، فلا يصدق حينئذ معاملة الجنس الواحد مع التفاضل. فلا وجه لأن يقال: إن في ضمن المجموع يقع التفاضل في الجنس الواحد، لأن حيادية التفاضل في الجنس الواحد ملغاة في البناء المعاملي في هذا التحو من المعاملة، ثم إنه ان قصد وقوع الزيادة في مقابل غير الجنس فلا ريب في الصحة بحسب القاعدة، وكذا إن لم يقصد ذلك. لأن المدار في تصحيح المعاملات على إمكان تصحيح ذلك لا على قصد الصحيح في نظر المتعاملين، فمن باع مال نفسه مع مال غيره جاهلا به أو عالماً يصح بالنسبة إلى مال نفسه ويبطل بالنسبة إلى مال غيره إلا مع إجازته، سواء قصد ذلك أو لا. وفي المقام تنصرف الزيادة إلى غير الجنس قصده المتعاملون أو لا، وهذا هو مقتضى أصلية الصحة في المعاملات أيضاً، بل وكذا في العبادات، فان المدار فيها على إمكان التصحيح واقعاً - اجتهاداً أو تقليداً - قصد المكلف الصحة أولاً، بل لو اعتقاد البطلان وكان صحيحاً - اجتهاداً أو تقليداً - يصح عمله وبالعكس يبطل.

**وأما الأدلة الخاصة** فتدل عليه النصوص المستفيضة - مضافاً إلى الإجماع - منها صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به»<sup>(١)</sup> وفي صحيح أبي بصير عنه عليه السلام: «سألته عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما قال عليه السلام: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «قلت له: اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصرف حدث: ٤ و ٧.

الناقص، كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين منها<sup>(٤٩)</sup>، ولو خرجت القيمة مستحقة للغير لا يضرّ بصحة البيع، سواء أجاز الغير أولاً<sup>(٥٠)</sup>.

ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال<sup>(١)</sup> وهذه الأخبار مطابقة للقاعدة على ما استظهرناه. ومقتضى إطلاقها هو انصراف الزيادة إلى غير الجنس قصد ذلك أو لا. ولا بد وأن يكون كذلك في المعاملات التي هي مبنية على التسهيل خصوصاً في الفرار من الباطل إلى الحق الذي ينبغي أن يكون الطريق عليه سهلاً ويسيراً.

(٤٩) لما تقدم، ولما في موثق الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «قلت له: جعلت فداك إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرام، قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس به. قلت: وأنا أصرف الدرام بالدرام، وأصيّر الغلة وضحا، وأصيّر الوضح غلة. قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس، قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى السباطي، فقال لي: كذا قال لي أبوه، ثمَّ قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدرى، قال عمار: قال لي أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: يكون مع الذي ينقص»<sup>(٢)</sup>

(٥٠) أما في صورة الإجازة فلا إشكال في صحة البيع لوجود المقتضى وقد المانع.

وأما في صورة عدم الإجازة فلاستصحاب الصحة من حيث الربا، ولأن المنساق من أدلة حرمة الربا حرمة الزيادة في نفس العقد، وحرمة إحداث الربا بإنشاء العقد، وأما لو لزمت الزيادة من جهة التقسيط، أو من سائر الجهات الطاربة على العقد فلا دليل على الحرمة حينئذ، بل مقتضى الأصل عدمها بعد حدوث إنشاء المعاملة صحيحًا.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصرف حديث: .١:

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الربا حديث: .١:

الثاني: أن يبيع كيلو من الحنطة - مثلا - إلى زيد بدرهم ثم يشتري منه كيلوين من الحنطة بالدرهم<sup>(٥١)</sup>.

الثالث: ما إذا وهب كل من المتبايعين جنسه للآخر مجاناً من غير قصد المعاوضة، ولا اشتراط الهبة في الهبة<sup>(٥٢)</sup>.

الرابع: أن يقرض كل منهما جنسه لصاحبه ثم يتبارئا<sup>(٥٣)</sup> مع عدم الشرط<sup>(٥٤)</sup>.

الخامس: أن يتبايعا بقصد كون المثل في مقابل المثل وكون الزائد هبة مستقلة مجانية<sup>(٥٥)</sup>.

(٥١) لأن التفاضل المحرم إنما هو في ما إذا كان في معاملة واحدة، وهذه معاملتان فتخرج عن مورد الربا تختصاً. هذا ويمكن أن يستشهد ب الصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعد بدراته دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرارم على ما تقرواً عليه مرة، قال<sup>عليه السلام</sup>: أليس ذلك برضاء منها جميعاً؟ قلت: بلى. قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس»<sup>(١)</sup>

(٥٢) لأن هذا القسم أيضاً خروج موضوعي عن مورد أدلة الربا، لأنها في البيع، أو مطلق المعاوضة، والمفروض أن هذا القسم ليس من كل منها.

(٥٣) لعدم كون القرض بيعاً ولا معاوضة، وهذا القسم خارج عن مورد أدلة الربا موضوعاً.

(٥٤) لأنه حينئذ يتحقق موضوع الربا القرضي فيحرم من هذه الجهة.

(٥٥) لأنه مشتمل على عنوانين مستقلتين لا ربط لأحدهما بالآخر، وهذه

السادس: أن تكون الزيادة مورد الصلح بعوض أو بلا عوض شرط فيه مبادلة المثل بالمثل أو لم يشرط<sup>(٥٦)</sup>.

السابع: أن يبيع كيلو من الحنطة بدرهم، ثم يعطيه المشتري كيلوين وفاءً بما في ذمته<sup>(٥٧)</sup>.

(مسألة ٢٠): لو عمل في أحد العوضين عملاً يوجب زيادة القيمة فيبيع بجنسه بالتفاصل، كما إذا انقى كيلو من حنطة بأجرة درهم مثلاً، فيبيع بكيلو ونصف بحيث يقع النصف في مقابل الدرهم لا بأس به<sup>(٥٨)</sup>. وكذا

الصورة أيضاً خروج موضوعي عن أدلة حرمة الربا.

(٥٦) لأنهما عنوانان مستقلان لا ربط لأحدهما بالآخر، والشرط صحيح موافق لعمومات الكتاب والسنة فلا محذور فيه، وفي الربا القرضي يجوز أن يصالح المقترض الزيادة بعوض أو بلا عوض بشرط أن يقرضه المصالح له شيئاً أو بلا شرط، قبل القرض أو حينه. أو بعده، كل ذلك صحيح للأصل والإطلاق، وعدم اشتراط الزيادة في العقد القرضي، كما لا يخفى.

(٥٧) لأن الوفاء لا ربط له بالبيع، وقد تقدم انه لا ربا في الوفاء.

فائدة: لا ريب في أن مطلق الزيادة أعم من الربا، والربا المحرم العقدي متقوم بالطرفين، فلو كان قصد أحد المتعاملين الربا المحرم، وقصد الآخر الزيادة بعنوانين آخرى غير عنوان الربا، فهل يتحقق الربا المحرم حينئذ أو لا؟ مقتضى الأصل هو الأخير، ولم أجد لهذا الفرع ذكراً في كلماتهم في ما تفحصت عاجلاً.

(٥٨) لوقوع البيع مثلًا بمثل، ووقوع الزيادة في مقابل الأجرة. وأما الأخبار الدالة على اعتبار المثل بالمثل في السوق والدقيق والحنطة صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «الحنطة بالدقيق مثلًا بمثل، والسوق مثلًا بمثل الشعير بالحنطة مثلًا بمثل لا بأس به»<sup>(١)</sup> وغيره فالمنساق منها ما إذا كانوا من

كلما يصح أن يقع بإزاره مال (٥٩).

(مسألة ٢١): إذا وقعت المعاملة الربوية بين شخص وبين الظلمة، وأخذ ذلك الشخص الزائد يمكن أن يصححها الحاكم الشرعي (٦٠).

(مسألة ٢٢): تقدم ذكر بعض الموارد التي ليس فيها الربا المعاملي تخصصاً، وقد وردت موارد أخرى نفي الشارع فيها الربا المعاملي والربا القرضي (٦١) تخصصاً.

الأول: بين الوالد وولده (٦٢).

الثاني: بين المولى ومملوكه (٦٣).

جنس واحد لا ما إذا ضم إلى الأقل شيء آخر يكون بإزاره الأكثر.

(٥٩) لتحقق المماثلة حينئذ، ووقوع الزيادة في مقابل ماله عوض عرفاً.

(٦٠) لأن هذا المال الذي وقع بيد ذلك الشخص مجهول المالك في الواقع، فيهب جميعه لذلك الشخص من باب ولايته على ذلك، وال(مسألة سياتالة في موارد شتى وفي الربا القرضي أيضاً).

(٦١) لإطلاق الدليل - الذي سيأتي ذكره - الشامل لكل من الربا المعاملي والربا القرضي.

(٦٢) للإجماع والنص، ففي خبر عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنین عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبد ربا»<sup>(١)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده وبين عبد، ولا بين أهله ربا»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها الأصحاب.

(٦٣) لما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، وفي صحيح علي بن

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ١ و ٢.

الثالث: بين الرجل وزوجته <sup>(٦٤)</sup>. فيجوز لكل من الطائفتين أخذ الفضل من الآخر <sup>(٦٥)</sup>.

الرابع: بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل <sup>(٦٦)</sup> ويشتبه بين المسلم والذمي <sup>(٦٧)</sup>.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أ يصلح ذلك؟ قال عليهما السلام: لا بأس» <sup>(١)</sup> (٦٤) للإجماع، وما تقدم من الأخبار.

(٦٥) لأنّه يستفاد من إطلاق نفي حرمة الربا بينهما ذلك بعد عدم دليل على التخصيص بطرف خاص.

(٦٦) نصاً واتفاقاً. ففي الخبر: «قال رسول الله عليهما السلام: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم» <sup>(٢)</sup> مضافاً إلى أن مال الحربي فيء للمسلم يصح له أخذه بأي وجه أمكن له التوسل به إلى الأخذ منه.

وأما الذي في إن كان مذهبـه جواز الربا وأعطـى ذلك يـصح أـخذـه منه لـقـاعـدةـ الإلـازـ.

وأما صحيـحـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلـامـ: «قلـتـ، فالـمـشـرـكـونـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ رـبـاـ؟ـ قـالـ عليهـماـ السـلـامـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـهـ مـمـالـيـكـ،ـ فـقـالـ عليهـماـ السـلـامـ:ـ إـنـكـ لـسـتـ تـمـلـكـهـمـ إـنـمـاـ تـمـلـكـهـمـ مـعـ غـيرـكـ،ـ أـنـتـ وـغـيرـكـ فـيـهـ سـوـاءـ» <sup>(٣)</sup> فأـسـقطـهـ إـعـارـضـ المشـهـورـ عـنـهـ،ـ أوـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـحـاـملـ.

(٦٧) لإطلاق أدلةـ الحرـمةـ منـ غـيرـ ماـ يـصـلـحـ لـالتـخـصـيـصـ.ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الأـخـبـارـ عـنـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلـامـ:ـ «ليـسـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـبـيـنـ الـذـمـيـ رـبـاـ» <sup>(٤)</sup> فـعـمـ قـطـعـ النـظـرـ

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ٦.

(مسألة ٢٣): لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والختني، ولا بين ولد الولد<sup>(٦٨)</sup>، والأحوط الاقتصار على خصوص الذكر وبلا فصل<sup>(٦٩)</sup>. والحكم مخصوص بالأب فلا يشمل الأم ففيثبت الربا بينها وبين الولد<sup>(٧٠)</sup> ولا بد من الاقتصار على النسيبي دون الرضاعي، وعلى الأب دون الجد<sup>(٧١)</sup>.

(مسألة ٢٤): النقود الورقية المعمولة بها في العالم لا يجري فيها الربا المعاملي<sup>(٧٢)</sup>.

عن سنته وإعراض المشهور عنه محمول على العربي بقرينة غيره، مضانًا إلى ظهور الإجماع خصوصاً إذا أخذ الذمي الفضل، وقد أدعوا القطع على عدم جوازه.

(٦٨) للإطلاق الشامل للجميع.

(٦٩) لاحتمال الانصراف والاختصاص، لكنه ضعيف.

(٧٠) للعمومات والإطلاقات من دون دليل على التخصيص إلا احتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ليس بين الوالد وولده ربا» الأعم من الوالدين، ولكنه خلاف الظاهر خصوصاً مع ما تقدم من ذكر الرجل في قول أبي جعفر عليه السلام.

(٧١) للاقتصر في الحكم المخالف للعمومات والإطلاقات على المتيقن من مورد الدليل.

(٧٢) لما تقدم من أنه يعتبر في الربا المعاملي أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون، ونقود الورقية ليست منهما، بل هي من المعدودات، ولذا اصطلاح على من يبيع غير المسکوك منها بالصائع، فيجوز وقوع البيع بينها بالتفاضل. نعم، لو كانت طريقاً إلى الذهب والفضة بحيث وقعت المعاملة بهما عرفاً فيجري الربا حينئذ.

والحمد لله أولاً وآخراً



- لا يكفي مجرد المشاهدة والمجازفة ولا تقدير بغير ما يكون به تقديره في صحة البيع ١١
- لو كيل جملة مما يعد او مما يوزن بمكيال ثم حسب الباقي بحسبه صح البيع ١٢
- يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع ان حصل الاطمئنان من قوله، وحكم ما لو تبين خلاف ما اخبره يصح الاعتماد على قول أهل الخبرة مع حصول الاطمئنان منه ١٣
- أقسام بيع ما له اجزاء وافراد متحدة في المالية من كل هة، وبطلان البيع لو كان المبيع جزء من الاجزاء المختلفة في المالية ١٤
- لو اكتفى المتعارف بالمشاهدة تجزي المشاهدة عن الوزن والكيل والعد ١٦
- حكم البيع فيما اذا اختلف البلد في طريق تعين المقدار ٦
- لو كان المبيع معلوماً لدى المتعاملين قبل المعاملة يصح الاكتفاء به ما لم يتغير، وكذا لو كان العوضان معلومين حين انشاء المعاملة وعرضت الجهة بعد تسامية العقد، وكذا لو كانوا مجهولين حين الانشاء وعلما بأنهما يصيران معلومين حين التسليم ١٧
- لو كان المبيع معلوماً عند الوكيل المفوض ولم يكن معلوماً عند الموكل صح البيع، وحكم العكس ١٧

**فهرست الجزء السابع عشر  
من كتاب مذهب الاحكام  
فصل في شرائط العوضين**

- الأول: ان يكون المبيع عيناً متمولاً بلا فرق بين ان يكون المبيع موجوداً فيب الخارج او كلياً في الذمة ٥
- بطلان البيع لو كان المبيع منفعة او حقاً ولو استوفى المنفعة يكون ضامناً لاجرة المثل ٧
- يصح جعل الثمن في البيع منفعة او عملاً متمولاً، او حقاً قابلاً للنقل والانتقال والاسقاط، وحكم جعله حقاً غير قابل للنقل و الأنقال ٦
- الثاني: تحديد مقدار العوضين بالوزن أن الكيل أو المساحة أو بغيرها ٨
- هل ان الشرط عقلي وما ورد فيه من الشارع ارشاد أو انه تعبد محض؟ ٩
- يعتبر عرفة كيفية العوضين كما يعتبر معرفة الكمية فيما ٩
- اختلاف التحديدات الكيلية أو الوزنية بأختلاف الأزمنة والأمكنة ٩
- حكم بيع الموزون بالكيل أو العكس ١١
- الفرر - والحرج أو الضرر - يلاحظ مورداً للحكم من حيث الشخص لا من حيث النوع ١١

٢٤	يصح بيع المجهول تبعاً للمعلوم يجوز بيع الظرف مع المظروف وكذا المسك في فأرة، كما يجوز ان يندر للظرف بما هو معلوم أو بما يتسامح	لو كانت الشمن معلوماً عند البياع دون المشتري والشمن معلوماً لدى المشتري دون البياع صحت المعاملة
٢٥	الرابع: كون العوضين ملكاً طلاقاً	١٧ لا يجب ذكر المقدار في المعاملة لفظاً اذا كان معلوماً
٢٦	لا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، وكذا السموك والوحوش قبل اصطيادها ويملك الماء لو استتبط بئراً في ارض مباحة او حفر نهر كذلك واجرى فيه	١٧ لو وقعت المعاملة ثم شك في ان العوضين كانا معلومين حين البيع أولاً صحت المعاملة
٢٧	الماء	١٧ الثالث: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تستفأوت بها القيمة بما يرفع الجهالة
٢٨	لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن ولو باعه كان فضوليًّا	١٨ يجوز الاكتفاء بالرؤبة السابقة لو اطمئن بالبقاء وعدم التغير، وحكم ما لو تبين التغير
٢٨	لو باع الراهن الرهن ثم افتاك صح البيع بلا حاجة الى اجازة المرتهن	١٨ لو علم بتغيير في المبيع وشك في تاريخه
٢٩	يجوز بيع العبد الجاني وللمشتري الخيار لو جهل بذلك	١٩ لو اتفقا على الصفات الموجودة حال العقد واختلفا هل انها هي المرئية سابقاً فللمتضرر منها الخيار
٣٢	لا يجوز بيع الوقف	١٩ يجوز الاختبار في كل شيء جرت السيرة على الاختبار فيه
٣٢	بطلان بيع الوقف من الذاتي له	٢٠ يجوز الاعتماد على توصيف المبيع وكذا على اصالة الصحة
٣٣	الوقف إما مؤبد او منقطع وأقسام كل منهما	٢١ ما يفسده الاختبار يجوز ابتياعه بلا اختبار معتمداً على التوصيف أو الاشتراط والاصل، وحكم ما لو تبين الخلاف
٣٣	تقسيم آخر للوقف	٢١
٣٣	حقيقة الوقف	٢٢ بيع المجهول من كل جهة باطل وكذا المعلوم إن سرى الجهالة إليه
٣٣	الوقف عنوان يتعلق بالعين من حيث الانتفاع فلو زات تلك الحيوانة جاز بيع الوقف	
٣٥	هل بيطل الوقف او لا ثم يعرض جواز البيع أو بعروضه بيطل الوقف	
٣٦	ما يتعلق بتبدل العين الموقوفة بغيرها في	

٤٤	حدث أمر	٣٦	موارد جوازه
مورد هذا الشرط وحكم الثمن، وما استدل به على جواز بيع الوقف مع الشرط		حكم ما يؤتى به للأماكن المقدسة والوجه المتصورة في وقف المسجد	٣٧
٤٦	المتقدم	ما يتعلق بضمان الاعيان الموقوفة ومنافعها	٣٩
٤٧	صور أخرى لجواز بيع الوقف	سلب الانتفاع أو قلة المنفعة أمر اضافي لا حد له	٣٩
٤٨	البيع	الأول: من موارد جواز بيع العين الموقوفة عدم امكان الانتفاع المناسب من العين الموقوفة	٤٠
الحق: هو مرتبة من الاستيلاء، وان الفرق بين الحقوق بحسب المورد لا بحسب الذات مع التعرض لمتعلقاته		لو بيع الوقف كان الثمن في حكم المثمن ولا يحتاج في جريان حكم الوقف عليه إلى اجراء صيغة الوقف	٤١
٤٩		يجب شراء ما فيه الصلاح ولو كان من غير الماثل، والمتأول للبيع من يقوم بأمر الوقف	٤١
٥٠	يبطل البيع لو تعلق الحق بالعين دون الحكم التكليفي ولو شك فيهما فالمعاملة فاسدة	إن لم يتمكن من شراء البديل للموقوفة يتتفع الموجودن بالثمن الى ان يتمكن من البديل	٤٢
٥١	التعرض لأقسام الحقوق المانعة عن البيع والمناقشة في بعضها	عدم الانتفاع ببعض العين الموقوفة كعدم الانتفاع بجميعها، وحكم ما لو كان سقوط المنفعة أو الانتفاع ما دامياً لا دائرياً	٤٢
٥١	الأول: حق النذر المتعلق بالعين	يبقى الناظر للعين الموقوفة على ما كان وان بيعت العين بمحوز	٤٢
هل النذر يوجب تعلق حق بالعين يمنع عن التصرف فيها او انه يوجب الاختصاص له فيها؟		هل يجوز بيع الوقف بتغير عنوانه؟	٤٣
٥٢	هل ان النذر النتيجة كنذر الفعل في ما تقدم؟	لو خرجت العين الموقوفة عن الانتفاع المعتد به هل يجوز بيعها حينئذ؟	٤٣
٥٣	الثاني الخيار فإنه لا يوجب المنع عن بيع متعلقة إلا في مورد واحد فقط	الثاني: اشتراط عتق المملوك في عقد الخامس: تعين الهدي للذبح	٤٤
٥٣	الثالث: ارداد المملوك والمناقشة فيه الرابع: الحلف على عدم البيع، والكلام فيه	الحادي: اشتراط جواز بيعها عند	٤٤
٥٤			
٥٤	السادس: اشتراط عتق المملوك في عقد		

لو إنقلبت الارض مواتاً بعد عمارتها كانت الارض باقية على ملك مالكها	٦٣	لازم والمناقشة فيه السابع: الكتابة بالنسبة إلى ما لم تحرر من المكاتب، والمناقشة فيه
ما عرضت لها الحياة من اراضي الموات تكون ملكاً للمحيي	٦٤	٥٤ الثامن: التدبير على موت غير المولى
حكم ما ملكه الكفار من الأراضي	٦٤	٥٤ الناس: تعلق حق الموصى له بالموصى به قبل قبوله
الارض المفتوحة عنوة و ما يعتبر فيها	٦٥	٥٥ العاشر: تعلق حق الشفعة
طريق احراز اذن الامام عليه في الارض المفتوحة عنوة	٦٥	الحادي عشر: تغذية الولد المملوك بمنطقة سيده
تعلق الخمس بالارض المفتوحة عنوة	٦٦	٥٥ الثاني عشر: كون ولد المملوك ولد من حر
لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة	٦٦	٥٥ الثالث عشر: تعارض السبب الملك والمزيل للملك
الارض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين	٦٧	٥٥ الرابع عشر: الغنيمة قبل القسمة والكلام فيه
تعلق حق الاختصاص ملن بيده الارض يجب في الارض المفتوحة عنوة	٦٨	لا يجوز بيع أم الولد ويتحقق موضوعه ب مجرد العجل أيضاً وما يتشرط فيه قد استثنى من عدم جواز ام الولد مع حياة ولدها موارد كلها مورد النقاش إلا موردة واحد
الخارج	٦٨	٥٥ لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة وتعريفها وأقسام الأرضين
تعيين موضوع الارض المفتوحة عنوة	٦٨	٥٩ الارض المحية بالاصل وكذا الموات للامام عليه
المراد بالمفتوحة عنوة	٦٨	٦٠ ما يتعلق بأذن الامام عليه في احياء اراضي الموات
لو كانت الارض مواتاً حين الفتح ثم عرضت لها الاحياء فهي ملك لمحييها	٧٠	٦١ هل ان الاحياء تغيد الملكية؟
الخامس: من شرائط العوضين: القدرة على التسليم	٧١	٦٢ تعييم الاذن في الاحياء للجميع
لا يجوز بيع الطائر في الهواء والسمك في الماء مع عدم قدرة المشتري على	٧١	
التسليم	٧١	
لو قدر المشتري على التسليم ولم يقدر		
البائع ص البيع	٧١	
العمرة فيما تقدم من الشرط على زمان		
استحقاق التسليم دون العقد بلا فرق كون		
القدرة شرطاً له أو العجز مانعاً	٧٢	

<p>أقسام الخيارات ..... ٨٠</p> <p>الأول: خيار المجلس ومعناه ..... ٨١</p> <p>حد الافتراق الموجب لسقوط خيار المجلس ..... ٨٢</p> <p>لا يعتبر في الافتراق ان يكون عن الرضا ..... ٨٢</p> <p>يثبت هذا الخيار للوکيل المفوض وهل يثبت للوکيل غير المفوض؟ ..... ٨٣</p> <p>ما يتعلق بثبوت خيار المجلس للموکلين مع ثوبته للوکيل غير المفوض ..... ٨٣</p> <p>لا يثبت خيار المجلس للفضولي ..... ٨٧</p> <p>لو كان العاقد واحد من اثنين لا خيار له و يمكن فرض الخيار في من ينعتق على أحد المتبايعين ..... ٨٧</p> <p>لا يثبت خيار المجلس إلا في البيع بجميع أقسامه ..... ٨٩</p> <p>مبدأ هذا الخيار من حين العقد ..... ٨٩</p> <p>يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعده ..... ٨٩</p> <p>حكم ما لو قال احدهما للأخر اختر ..... ٨٩</p> <p>لو اسقط أحدهما خياره لا يسقط خيار الآخر، ولو فسخ أحدهما ينفسخ العقد ..... ٨٩</p> <p>لو شرط سقوط الخيار في بعض المدة دون بعضه يصح الشرط ..... ٩١</p> <p>إن اختلافا في تحقق الافتراق وعدمه يقدم قول منكره وكذا لو اختلافا في الفسخ وحكم ما لو اتفقا على الفسخ واحتلما في انه كان قبل الافتراق أو بعده ..... ٩٢</p>	<p>لو امكن التسليم والستلم حدوثاً فماطل احدهما حتى طرأ العجز يوجب الخيار واذا لم يمكن ذلك من الأول بطل العقد ..... ٧٣</p> <p>إن عجز الوکيل في اجراء العقد عن التسليم وقدر الأصل ص ح العقد بخلاف العكس إلا في الوکيل المفوض ..... ٧٤</p> <p>حكم بيع العبد الآبق منفرداً ..... ٧٤</p> <p>إن كان البيع باطلاقاً لعدم القدرة على التسليم لو باع واشترط رد الثمن أو مثله صح البيع، فيصح بيع الضال والمجهود مع هذا الشرط أيضاً ..... ٧٤</p> <p>يجوز بيع الآبق مع الضمية وكذا اللبن في الضرع والسمك في الآجمة ..... ٧٥</p> <p><b>فصل في الخيارات</b></p> <p>تعريف الخيار شرعاً ..... ٧٧</p> <p>معنى الخيار في اللغة ..... ٧٧</p> <p>الخيار في العقود الالازمة حق خاص وليس من الحكم ولا من مطلق الترخيصات بخلاف العقود الجائزة ..... ٧٧</p> <p>العقود بطبيعتها لازمة إلا ما خرج بالدليل ..... ٧٧</p> <p>جريان اصالة اللزوم في العقود ..... ٧٩</p> <p>أقسام العقود ..... ٧٩</p> <p>إنبساط الالتزامات المعاملية الدائرة بين الناس إلى التزامات متعددة وان تختلفها يوجب حق الخيار فالخيارات مطابقة للقاعدة ..... ٨٠</p>
--	--

١٠٨	رضاً منه»	لو اكرها على عدم التفريق فالخيار باق، وحكم ما لو اكرها على التفرق ومنعا عن التخائر
لو تلف الحيوان في زمن الخيار كان من مال البائع	٩٢	كيفية حصول الافتراق
العيوب الحادث في الثلاثة من غير تفريط لا يمنع عن الفسخ والرد	٩٢	لو اكره أحدهما على التفرق ومنع عن التخائر يسقط الخيار حتى لو بقى الآخر في المجلس ولم يمنع من المصاحبة، وكذلك لو اكره أحدهما على البقاء وفارق الآخر إختياراً
أنواعه، وحكم ما لو إخلتفا في التصرف	٩٥	حكم ما لو افترقا عن إكراه ثم زال الإكراه
يختص خيار الحيوان بالبيع ولا يثبت في غيره	٩٦	سقوط خيار المجلس بالتصرف الكاشف عن الالتزام
الثالث: خيار الشرط ومعناه ودليله	٩٦	حكم ما لو شرط في العقد بقاء خيار المجلس بعد الافتراق
لابد من كون المدة في خيار الشرط مضبوطة من حيث المقدار والاتصال بالعقد والانفصال عنه	٩٧	الثاني: خيار الحيوان ومدته ودليله وما يثبت في خيار الحيوان
يجوز جعل الخيار للأجنبي وما يعتبر فيه	٩٩	يختص خيار الحيوان ببيع الحيوان الشخصي
ليس للجاعل الفسخ والامضاء واستقطاع الخيار إلا في موردين	١٠٠	يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً لو كان الشمن حيوان
حكم ما لو بادر الموكل - في صورة التوكيل في الخيار - بإعمال الخيار	١٠٠	مبدأ خيار الحيوان من حين العقد
يجوز جعل الخيار بشرط الاستيمار والاستشارة	١٠٤	الليلتان المتوسطتان داخلتان في زمان خيار الحيوان
يجري خيار الشرط في جميع العقود الالزامية إلا ما دل الدليل على عدم جريانه فيه	١٠٥	مسقطات خيار الحيوان
أقسام العقود بالنسبة لجعل الخيار حكم ما لو شك أن شرط الخيار في العقد مناف لمقتضاه أو مناف للكتاب	١٠٦	معنى أحداث الحدث المسقط لخيار الحيوان
ما يحتمل من المعاني في قوله تعالى: «وذلك	١٠٧	

لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فأرتفع حجره قبل انقضاء المدة يجزى الإيصال إلى نفس المولى عليه.	١١٨	والسنة هل يجزي خيار الشرط في الصلح والوقف؟
وحكم الرد إلى الولي ١٣٠	١١٩	جريان خيار الشرط في الضمان
لو اشتري الأب للصبي مع الشرط يجوز رد الثمن إلى الجد مع عدم تمكنه من الأب وكذا الكلام في الحاكم الشرعي لو اشترى أحد الحاكمين لم نهه ولـ	١٢٠	هل يجري الخيار في الاقعات؟
عليه ١٣٠	١٢١	قاعدة ان كل ما تجري فيه الإقالة يجري في الخيار
إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار إلى ورثته، وكذا لو مات المشتري يجوز للبائع الفسخ	١٢٢	قاعدة ان الساقط عما في الذمة لا يعود
برد الثمن إلى ورثته ١٣١	١٢٣	ما يتعلق ببيع الخيار وما يتصور فيه من الأقسام
الرابع: خيار الغبن ١٣٢	١٢٤	نماء المبيع ومنافعه في البيع الخياري للمشتري وأن تلفه عليه
معنى الغبن شرعاً ١٣٢	١٢٧	لو تلف المبيع في بيع الخيار فالخيار باق وما يتصور من الشفوق العقلية في متعلق الخيار
ما استدل على ثبات خيار الغبن ١٣٤	١٢٧	ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل للعين أو اتلانها
المناقشة فيما استدل على اعتبار خيار الغبن لأجل الشرط الضمني ١٣٤	١٢٨	يا يختص بيع الخيار بما إذا كان المدفوع عيناً بل يشمل الكلي الخارجي أيضاً
التعرض للاشكال بالتمسك بقاعدة لا ضرر في خيار الغبن والجواب عنه ١٣٥	١٢٨	١٢٨ لو لم يقبض البائع الثمن من المشتري حتى إنقضت المدة يجوز له الفسخ بلا فرق في الثمن بين الكلي والشخصي، وحكم ما لو قبض الثمن وإنقضت المدة
يعتبر في ثوت خيار الغبن أمران: الجهل باقية، والتفاوت بما لا يتسامح ١٣٧	١٢٨	١٢٨ يتحقق الرد بإيصال المبيع إلى وكيل المشتري أو وليه أن لم يشترط المشتري في الرد إلى نفسه وإلا فلا يتعدى إلى غيره
لو شك في ان التفاوت مما يتسامح فيه لا الخيار له، بخلاف ما لو اعتقد أن التفاوت مما يتسامح فيان عدمه ١٣٨	١٢٩	
لا فرق في ثبوت خيار الغبن للجاهل بالقيمة بين قدرته على المسؤول وعدمه ١٣٩		
وإن المدار على جهل المالك دون الوكيل		

- الثاني: اسقاط الخيار بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن ويقتصر في اسقاطه على مرتبة مقصودة من الغبن دون غيرها ١٤٨ كما يجوز اسقاط هذا الخيار بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة للأسقاط بالغرض بلا فرق بين العلم بمرتبة الغبن أو الجهل بها إذا صرخ بالتعيم وحكم ما لو أطلق ١٤٨
- الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن بما إذا يكشف عن رضاه باليبيع ١٤٩ لو فسخ المغبون فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه وإن تلف أو أتلفه رجع إليه بالمثل أو القيمة ١٥١ لو أخرج المبيع عن ملكه يكون بحكم التلف ١٥٢ حكم ما إذا رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد ١٥٣ لو نقل منفعة العين إلى الغير بعقد لازم لم يمنع ذلك عن الفسخ وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة وله سائر المنافع ١٥٣ حكم ما لو تغير العين عند المغبون وأنواعه ١٥٣ أقسام التغير بالزيادة وأحكامها ١٥٥ حكم ما لو كان تغير العين بالأمتزاج وأقسامه ١٦١ لو كان المغبون المشتري يجري فيه جميع ما تقدم فيما إذا كان المغبون هو
- في إجراء العقد إلا إذا كان الوكيل مفوضاً مطلقاً ١٣٩ يثبت جهل المغبون بإعتراف الغابن وبالقرائن المفيدة للإطمئنان، وحكم ما لو اختلفا في القيمة حال العقد مع تعذر الاستعلام ١٣٩ ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار ولا يسقط ببذل الطرف المقابل التفاوت ١٣٩ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا من حين الإطلاع عليه فلو فسخ قبل الإطلاع وصادف الغبن أثر الفسخ ١٤٠ خيار الغبن فوري لمن أطلع عليه وما استدل به على ذلك ١٤١ لو أطلع على الغبن ولم يابدر إلى الفسخ لأجل جهله بالخيار لا يسقط الخيار، وكذا الناسي ١٤٢ لو علم بالغبن ولم يبن على الفسخ فداله ذلك سقط خياره ١٤٥ المدار في الغبن على القيمة حال العقد ١٤٥ مسقطات خيار الغبن ١٤٦ الأول: اشتراط سقوطه في ضمن العقد والجواب عما أشكل عليه ١٤٦ يقتصر في إشتراط السقوط على خصوص ما كانت العبارة ظاهرة فيه ١٤٦ لو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن فتبيّن غيره لم يسقط الخيار ١٤٧

اليوم ولا يشمل الليالي وان الليلتين المتوسطتين داخلتان فيه ويكتفي التلفيق لا يثبت خيار التأخير في غير البيع من سائر المعاملات	١٧٠	البائع لو كان العوض في البيع الغبني شيئاً صفقة واحدة له التبعيض في الفسخ	١٦١
لا يثبت خيار التأخير لو رضى البائع بالتأخير أو ضمن الشمن ضامن	١٧١	١٦٢ يجري خيار الغبن في جميع المعاوضات المالية	١٦٢
لو اختلفا في مضي الثلاثة فالقول مع المشتري، ولو اختلفا في كون العقد حالاً أو مؤجلاً أو تتحقق القبض فالقول مع البائع	١٧١	١٦٣ الخامس: خيار التأخير ودليله ومعنى التأخير وان البيع لازم إلى ثلاثة أيام ما يشترط في خيار التأخير	١٦٣
حكم التلف في الثلاثة	١٧١	١٦٤ قبض بعض المبيع أو الشمن كلاً قبض يثبت خيار التأخير فيما إذا كان البيع عيناً شخصاً وهل يجري في الكلي الذمي؟	١٦٤
الخيار ما يفسده من يومه	١٧٢	١٦٥ لا فرق في الشمن بين أن يكون معيناً أو كلياً	١٦٥
ال السادس: خيار الرؤية بين الرد والامساك وما أستدل عليه	١٧٤	١٦٦ لا فرق في ثبوت الخيار بين ما إذا كان عدم القبض لعذر أو لا، ولو قبض أحد الوضعين دون الآخر فلا خيار، وكذا لو بذل المشتري الشمن ولم يأخذه البائع	١٦٦
الخيار الرؤية بين الرد والامساك وليس لذى الخيار الارش	١٧٦	١٦٧ يعتبر في القبض المسقط للخيار أن يكون جامعاً للشروط	١٦٧
لا يسقط خيار الرؤية ببذل الارش ولابأبدال العين إذا أكان للوصف المفقود دخل في الصحة	١٧٦	١٦٨ ليس خيار التأخير على الفور	١٦٨
مورد خيار الرؤية العين الشخصية وما يشترط في صحته	١٧٧	١٦٩ مسقطات خيار التأخير	١٦٩
خيار الرؤية فوري وحكم ما لو أخر إعماله	١٧٧	لا يسقط خيار التأخير لو وقع الشمن في بد البائع بغير الاستيفاء كالعارية وغيرها وهل	١٧٠
مسقطات خيار الرؤية	١٧٨	١٧١ يسقط الخيار بمطالبة الشمن؟	١٧١
يجري خيار الرؤية في غير البيع أيضاً	١٧٩	لا يشترط في خيار التأخير عدم خيار آخر في البين فيجتمع مع غيره	١٧٢
لو شرط في العقد الأبدال مع تخلف الوصف أو بدل التفاوت صح الشرط ومع		١٧٣ المراد بثلاثة أيام في خيار التأخير ببيان	١٧٣

- التخلف يثبت خيار الشرط ويسقط خيار  
الرؤبة ١٨٠
- يجوز اسقاط الأرش أيضاً في  
الموردين ١٨١
- الثالث: التصرف في المعيب المغبر  
للعين ١٨١
- حكم ما لو اختلفا في تعين الوصف بعد  
اتفاقهما على ذكره ١٨٢
- الرابع: الكاشف عن الالتزام بالبيع  
التصرف فيه بالنقل مع التعرض لبعض  
مصاديقه ١٨٣
- الخامس: التبرى من العيوب ويسقط به  
مطالبة الأرش أيضاً ١٨٣
- يسقط الأرش والرد معاً لو علم بالعيوب  
ومع ذلك أقدم على الشراء ١٩٣
- يسقط الأرش فيما إذا لم يكن العيوب موجباً  
له، أو اشترط سقوطه ١٩٣
- لو كان المبيع ربوياً وظهر فيه عيب يثبت  
فيه خيار العيب ويجوز للمشتريأخذ  
الأرش وفكذا في بيع الصرف ١٩٤
- لو كان المبيع صحيحاً حين العقد وحدث  
فيه عيب قبل القبض كان ذلك كالعيوب  
الحادي عشر قبل العقد ١٩٥
- العيوب الحادث في زمان أحد الخيارات  
الثلاثة - وإن كان بعد القبض - كالعيوب  
الحادي عشر قبل العقد ١٩٥
- كل عيب حدث في المبيع وكان في عهدة  
البائع لا يسقط به الرد بخلاف ما إذا حدث  
بعد القبض وبعد انقضاء زمان الخيار  
يسقط به الرد ١٩٦
- أيضاً ١٩٠
- لوداعي البائع عدم وقوع البيع على  
الوصف الخاص وانكراه المشتري وقال  
ليس كما وصف قدم قول البائع ١٩١
- هل ان خيار الغيب خيار مستقل أو يرجع  
إلى خيار تخلف الشرط و تبعيشه  
الصفقة؟ ١٨٢
- ما ذكر في ان فقد وصف الصحة يستلزم  
فساد البيع ولا تصل النوبة إلى الخيار  
والجواب عنه ١٨٣
- ما استدل لخيار العيب، وانه لا تبعد  
فيه ١٨٤
- هل يجري خيار العيب في الكلية  
المعين؟ ١٨٥
- معنى خيار العيب وانه مخير بين الرد وأخذ  
الأرش ١٨٦
- يثبت الخيار بوجود العيب واقعاً حين العقد  
وان ظهوره كاشف عنه لا انه سبب  
حدوثه ١٩٠
- مسقطات خيار العيب ١٩٠
- الأول: اسقاط الرد بخصوصه بعد العقد بلا  
فرق فيه قبل ظهور العيب أو بعده ١٩٠
- الثاني: اشتراط سقوطه في ضمن العقد بلا  
فرق فيه قبل ظهور العيب أو بعده

- لوكان التغير أو العيب بفعل البائع بلا إذن من المشتري لا يمنع من الرد ١٩٦  
إذا رضى البائع برد المبيع مع التغير أو العيب مجاناً أو مع الأرش يبقى الخيار وإن زال التغير أو العيب قبل الرد يجوز الرد ١٩٧
- لو رد المبيع بالعيب السابق قبل ظهور العيب الجديد عنده ثم بان ذلك يصير رده باطلأ، ولو اسقط المشتري الأرش بانياً على اختيار الرد ثم حدث ما يمنع عنه فهل يصح الرد أو يسقط الخيار بالمرة؟ ١٩٧
- لو تلف العين ورضي البائع برد البدل فهل يصح أن يكون ذلك بعنوان خيار العيب؟ ١٩٧
- لو كان سبب العيب سابقاً على العقد وحدوثه كان بعد القبض وبعد انتهاء زمان الخيار فهل يثبت به الخيار ١٩٨
- لو كان معيوباً حين العقد وزال العيب قبل ظهوره يسقط الخيار بظرفه ١٩٨  
لا يحرم عدم ذكر العيب إلا إذا انتطبق عليه عنوان الغش ١٩٨
- كيفية أخذ الأرش ١٩٩  
ليس الأرش من الأمور التعبدية ١٩٩  
وصف الصحة ليس كسائر الأوصاف وانه خيل في مالية المال ١٩٩
- الأرش من الضمان المعامللي ٢٠٠  
الارش الذي يضمنه البائع هو التفاوت بين الصحيح و المعيوب بالنسبة إلى الثمن لا إنكارة الخيار، ويقدم قول البائع في إنكارة
- بحسب القيمة الواقعية وتطبيق الاخبار الواردة على ذلك ٢٠١  
الأرش تدارك المالية الفائنة بما يوازن المسمى ٢٠١  
تصوير الأرش المستغرق للقيمة ٢٠١  
هل يتعين أن يكون الأرش من الثمن أو يجزي من غيره؟ ٢٠٢  
هل يجب أن يكون الأرش من التقادين؟ ٢٠٢  
كيفية إخراج الأرش ٢٠٢  
لا يعتبر التعدد والعدالة في أهل الخبرة لتعيين الأرش ٢٠٣  
حكم ما لو اختلف أهل الخبرة في تقويم الصحيح أو العيب أو هما معاً والوجوه التي ذكر في المسألة ٢٠٤  
كيفية اخراج النسبة بين الصحيح والمبيع ٢٠٥  
حكم ما لو باع شيئاً صفة واحدة فهو العيب في أحدهما، وكذا لو اشتراك اثنان في شراء شيء فواجهه معيوباً وأراد ان يفسخ أحدهما دون الآخر ٢٠٧  
حكم ما لو اختلفا في العيب وعدمه، أو كون الموجود عيباً، أو ان حدوث العيب كان في عهدة البائع ٢٠٩  
لو رد المشتري على البائع متاعاً وأنكره البائع ذلك قدم قول البائع، ولو اتفقا على الخيار وأختلفا في المتعان للمشتري إعمال الخيار، ويقدم قول البائع في إنكاره

هل يعتبر أن يكون الشرط والربط في ضمن التزام	٢١٥	للمبيع المردود لو اتفقا على أصل ثبوت الخيار واختلف في سقوطه قدم قول من يدعى عدم السقوط	٢١٠
الشرط في جميع موارد استعمالاته مشتق ومعند	٢٦	العيب الموجب للخيار ما كان قبل العقد أو بعده قبل القبض أو بعدهما وقبل انقضاء الخيارات الثلاث وإلا يوجب	٢١٠
الشرط في كلمات الفقهاء هو الالتزام والالتزام إلا إذا كانت قرينة في البين أنه من التقييد الأصولي	٢٦	الخيار	٢١٠
يصح جعل الشرط في البيع بل في كل عقد وإن كان جائزأً	٢٨	أحداث السنة موجب للخيار من يوم العقد إلى انتهاء السنة	٢١٠
يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:	٢٩	الخيار على الفور	٢١١
الأول: كون الشرط مقدوراً المشروط عليه ويكفي الاطمئنان العرفي بقدرته عليه، ومنه أن لا يكون الشرط محراً	٢٠	لو اختلفا في علم المشتري بالعيب قبل العقد وعدهم قول منكر العلم به، وحكما لو تصالما على العيب وحدوثه وزواله وأختلفا في أن الزائل ما وقع عليه العقد وزال قبل القبض أو الزائل العيب	٢١٢
الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد وأقسام ذلك	٢١	الحادث	٢١٢
الثالث: أن يكون فيه غرض صحيح عقلائي نوعياً كان أو شخصياً	٢٢	لو اختلفا في جهل المشتري بأصل الخيار وفوريته يقدم قول المنكر، وكذا لو اختلفا في البرائة أو في السماع	٢١٢
الرابع: أن لا يكون مخالفًا للآحكام الشرعية	٢٢	كيفية تعين العيب، وحكم الاختلاف فيه	٢١٣
الخامس: أن يكون العقد مبنياً عليه	٢٥	الثلف الخارج عن المتعارف في الأدبهان عيب وما يجري فيه من الصور	٢١٣
ال السادس: التنجز وعدم الغرر، وان لا يستلزم المحال	٢٦	تدخل الخيارات بعضها مع بعض	٢١٤
لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط للمشروط عليه إجباره ولو تعذر للمشروط له الخيار	٢٦	فصل في الشروط	٢١٥
لو لم يتمكن المشروط عليه من الشرط يكون للمشروط له الخيار	٢٧	معنى الشرط	٢١٥

الأحوط استحباباً الوفاء بالشروط ٢٣٦	هل يثبت حق للشارط عند تخلف الشرط ٢٢٨
الأبتدائية ٢٣٧	جريان الخيار في كل عقد إلا في عقد النكاح ٢٢٨
فصل في أحكام الخيار الأحكام إما عامة أو يختص ببعض الخيارات ٢٣٧	ليس للمشروط له مطالبة العوض عن الشرط الفائز ٢٢٨
الأحكام التي تعم جميع الخيارات ٢٣٧	لو تعذر الشرط ولم يمن الرجوع إلى العين لا يمنع ذلك عن ثبوت الخيار فلو فسخ رجع إلى القيمة ٢٢٩
أمور: الأول: الخيار يسقط بالاسقاط مطلقاً الثاني: انتقال الخيار إلى الورثة بلا فرق ٢٣٨	يجوز للمشروط له إسقاط شرطه بعوض أو بغيره ٢٣٠
المانع في أرث المال مانع عن إرث الخيار ٢٣٩	قد يقتضي الثمن على الشرط ليس للمشروط له بعد ثبوت الخيار تأخير إعمال خياره بما يوجب الضرر على الطرف، وحكم ما لو أختلفا في الشرط أو العمل به ٢٣٠
أيضاً وكذا في الحجب لو مات عن دين مستغرق للتركة يورث الخيار وإن لم يورث المال ٢٣٩	كل شرط فاسد اخلأ به شرط من شرائط صحة العقد فسد العقد به بخلاف ما إذا لا يسرى فساده إلى أصل العقد فالعقد صحيح وان فسد الشرط، وللمشروط له الخيار مع جهله بالحال ٢٣٢
لو كان الوراث واحداً يرث حق الخيار وأما لو كان متعددًا فاللوجوه المتتصورة في أرثه أربعة: ٢٤١	المقوض بالشرط الفاسد كالمقوض بالعقد الفاسد في الضمان وما مر من الأحكام ٢٣٥
لو اجتمع الوراثة على الفسخ فيما باعه مورثهم فإن كان الثمن موجوداً دفعوه إلى الشمطري وإلا أخرج من مال الميت وحكم من لم يكن له مال ٢٤٣	لو أختلفا في صحة الشرط وفساده فالقول مع منكر الفساد ٢٣٥
لو كان الخيار للأجنبي فمات يسقط أصل الخيار ٢٤٤	لا تجري الأحكام الخاصة للبيع بالنسبة إلى الشروط ٢٣٥
إذا مات من عليه الخيار صاحبه فيفسخ هو أو وارثه ويسترد العين وحكم ما لو تلف	

- ما نسب إلى الشيخ من ان الملكية متوقفة  
على انقضاء زمان الخيار وما استدل له  
والمناقشة فيه    ٢٤٤
- الثالث: سقوط الخيار بالتصرف الكاشف  
عن الرضا، وكذا التصرف الكاشف يكون  
فسخاً أو إجازة أيضاً، وحكم الشك في  
كون التصرف كاشفاً    ٢٤٤
- العين أو لم يكن للميت تركة                                  ٢٤٤
- الخامس: ان التلف في زمن الخيار من لا  
خيار له، وقد جعل ذلك قاعدة                                  ٢٥٠
- هل القاعدة تخص بخيار دون خيار أو تعم؟                                  ٢٥٢
- ال Sixth: قبل انقضاء زمان الخيار وإلا فلا يسمع منه  
إنكار البيع ليس بفسخ    ٢٤٦
- لو أدعى ذو الخيار النسخ يقبل منه إن كان  
التصريف للأخبار الوارد في المقام                          ٢٥٢
- الصور المتضورة في المقام بناء على أن  
الملكية تحصل بالعقد    ٢٥٣
- حكم ما لو صدر منه فسخ وامضاء وشك  
في التقديم والتأخير منه    ٢٤٦
- لو وكل شخص في إعمال الخيار فأمضى  
الوكيل وفسخ الموكل أو بالعكس يقدم ما  
صدر عن الموكل    ٢٤٧
- الرابع: يجوز للطرف الآخر التصرف في  
مورد الخيار، وحكم ما لو أمكنه رد نفس  
العين بفسخ أو إقالة شراء ثانياً، وكذا حكم  
التصريف في منافع مورد الخيار                                  ٢٤٧
- هل تجري القاعدة في تلف الشمن لو كان  
تلفة في مدة خيار البايع؟                                  ٢٥٤
- وقال اعتقدما    ٢٤٧
- هل تجري القاعدة في المبيع الكلي  
المنطبق على الفرد؟    ٢٥٥
- الرابع: يجوز للطرف الآخر التصرف في  
مورد الخيار، وحكم ما لو أمكنه رد نفس  
العين بفسخ أو إقالة شراء ثانياً، وكذا حكم  
التصريف في منافع مورد الخيار                                  ٢٤٧
- لا تجري القاعدة في الإتلاف                                  ٢٥٥
- لو تصرف من عليه الخيار سقط خيارة، ولو  
علم ان المقصود من الخيار رد شخص  
العين وتصرف فيه يكون من صغريات  
الفضولي    ٢٤٩
- تلف البعض كتلف الكل، وكذا تلف وصف  
الصحة    ٢٥٥
- الخامس: أثر الخيار تزلزل العقد والملكية  
تحدث بمجرد العقد، وان الخيار حق  
لصاحبه في ملك الآخر    ٢٤٩
- مورد القاعدة التلف بعد تحقق القبض وأما  
قبله فهو من ماله بايعه    ٢٥٦
- النفساخ العقد قبل التلف أناً ما في مورد  
القاعدة حتى يكون التلف في ملك من لا                          ٢٥٢

فصل في النقد والنسية	٢٥٦	الخيار له
الشوق العقلية بالنسبة للعوضين	٢٦٢	هل تجري القاعدة فيما إذا تعلق الخيار بمالية المال؟
لو باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الشمن	٢٥٦	السابع: لو شك في سقوط الخيار بعد ثبوته بحكم عدم السقوط
يكون البيع نقداً وللبايع مطالبة الشمن	٢٦٢	الثامن: يجب على الفاسخ إعلام المفسوخ عليه بالمال ويضمن لو تلف
أقسام البيع المعجل	٢٦٣	٢٥٧
ليس للبائع الامتناع عنأخذ الشمن متى دفعه المشتري	٢٦٣	٢٥٧
لو اشترط تأجيل الشمن يكون نسية ولا يجب على المشتري دفع الشمن قبل الأجل وان طول به كما لا يجب على البائع أخذ الشمن إن دفع المشتري قبل الأجل	٢٦٤	٢٥٨
لابد في النسية ان تكون المدة مضبوطة ولا يتطرق إليها إحتمال الزيادة والنقصة إلا بما يتسامح به عرفاً	٢٦٤	يدخل في المبيع كل ما يشمله اللفظ بحسب المتعارف
لو اشترط التأجيل ولم يعين أجلاً أو عن وكان مجهولاً كان البيع باطلأ، ولا بد في المدة ان تكون معلومة عند المتعاملين فلا يكفي تعينه الواقع بلا فرق فيها بين القصيرة والطويلة	٢٦٥	لو باع نخلاً فإن كان مؤبراً فالشمرة للبائع لم يكن مؤبراً فالشمرة للمشتري ويختص هذا التفضيل بالبيع وهي النخل وأما في غيرهما فالشمرة للناقل إلا مع الشرط
لو باع شيئاً بشمن معين حالاً وبأزيد منه إلى أجل فهل يصح البيع؟ وحكم ما لو باع شيئاً إلى أجل وبأزيد منه إلى أجل آخر	٢٦٦	٢٥٩
لو كان التأجيل حقاً للمديون فأسقطه بأختياره يجوز لصاحب الدين مطالبة الدين	٢٦٨	لو باع الأصول وبقيت الشمرة للبائع للمشتري أن يسوقها، وكذا العكس، ولو تضرر أحدهما بالسوق والآخر برتكه مقدم حق المشتري
لا يجوز تأجيل الشمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه وكذا لا يجوز ان يزيد في المدفونة فيها	٢٦١	٢٦٠
		لو باع بستاناناً واستثنى نخلة فله المهر إليها ومد جرائدها في الفضاء وعروقها في الأرض وليس للمشتري منع ذلك وما يدخل في الدار لو باع داراً
		٢٦٠
		الاحجار المخلوقة في الأرض والمعادن تدخل في بيع الأرض تبعاً بخلاف الأحجار المدفونة فيها

لو امتنعا من التسلیم اجبرا ولو امتنع أحدهما مع تسلیم صاحبه اجبر الممتنع ان لم يشترط كل منهما التأخیر	الثمن المؤجل حتى يزيد في الأجل ويجوز ذلك بوجهين:
٢٧٦	٢٦٨
ليس لغير من اشترط التأخير الامتناع عن التسلیم وإن لم يسلم صاحبه الذي اشترط التأخير	الأول: أن تكون الزيادة في المدة احساناً محض، ويجوز بنحو الجعالة إن لم يجعل متعلقها نفس الزيادة
٢٧٦	٢٦٩
بجوز ان يشترط البائع لنفسه ما يرى من الانتفاعات	الثاني: جعل الزيادة في الاجل عوض معاملة أخرى من ثمن مبيع أو أجرة أو عوض صلح معاوضي من غير ان يجعل ذلك في مقابل بذل الزيادة
٢٧٦	٢٦٩
معنى القبض في العقود مطلقاً يرجع إلى المستعارف ويحمل عليه ما ورد في الأخبار	يجوز تعجيل المؤجل من الحقوق المالية بنقصان منها
٢٧٧	٢٧٠
معنى التسولية والمرابحة والوضعية والمساومة الواردة في الاخبار	لو باع شيئاً نسبة يجوز شرائه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً أو أزيد - ويمكن جعل ذلك حيلة للخلص من الرياء - ويصح لو لم يشترط البائع في بيعه على المشتري ولو اشترط ذلك لم يصح
٢٧٩	٢٧٠
ما يستفاد من الاخبار ان الكيل والوزن لا موضوعية لهما في القبض وانما لهما المقدمة للتسلیم والتسليم	يجوز بيع الثمن النسبة إلى نفس المشتري أو إلى غيره
٢٧٩	٢٧٣
لو تشاها في البدئه بالتسلیم بعد بنائهما على أصله يقدم قول البائع	فصل في القبض والتسلیم
٢٨٠	معنى القبض
لو قبض المتعاقب قهراً بدن رضاء صاحبه لم يصح القبض	يجب على المتابعين تسلیم العوضين إن لم يشترط التأخير ولا يجوز التأخير إلا برضاء صاحبه
٢٨٠	٢٧٤
وجوب التسلیم نفسي مطلق يعم كلا المتعاونين وكذا تفريع البائع المبيع والمشتري الثمن فلو قصر في ذلك وكان للبقاء أجرة وجب دفعها - اليه ولا أجرة في مورد العذر المقبول	لو وقعت المعاملة يلزمها أمور ثلاثة وجوب التقاضي مستقل ومطلق وغير مشروعه بقبض الآخر
٢٨١	٢٧٥
لو تلف المبيع قبل تسلیمه إلى المشتري كان من مال البائع وجعل ذلك قاعدة ما يتعلق بمدرك القاعدة	

٢٨٤	الخيار لو باع جملة فتلت بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وله الخيار	معنى القاعدة إن النقص من مال البائع لا أنه غرامة عليه لا موضوعية التلف بل القاعدة تشمل كل
٢٨٥	إذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع إختلاطاً ل يتعذر كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ وإلا كان شريكًا للبائع	ما تعذر الوصول اليه الضمان في القاعدة ليس قابلاً للإسقاط
٢٨٥	يجب على البائع تفريح المبيع عما كان فيه من أمتنته وإن كان مشغولاً بالزرع	المراد بالقبض في القاعدة لو تسماح المشتري في القبض سقط الضمان ولا يحصل الانفساخ
٢٨٦	لو باع شيئاً فغصبه غاصب من يد البائع فإن أمكن استعادته وإلا للمشتري الفسخ وإن تلف كان من مال البائع كما ان أجراة المتاع للمشتري	لو اتلف المشتري المبيع عن علم وعمد يكون التلف من ماله، وحكم التلف أو الاتلاف مع الجهل
٢٨٧	لو اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه على البائع قبل قبضه وكذا لو كان منها وباقه تولية، وهل يصح لو باع على البائع بالمرابحة؟	تلف الشمن المعين قبل القبض كتلف المبيع
٢٨٨	أقسام النهي المتعلق بالمعاملات	هل تجري القاعدة في غير البيع؟
٢٨٩	العرض للروايات فيما لو باع قبل القبض مرابحة الجمع بينها	لو تلف بعض المبيع قبل القبض يسقط الثمن إن كان مما يسقط والا تجري خيار
٢٩٢	الأقوال الواردة في المسألة	العيوب
٢٩٢	كراهه البيع على البائع قبل القبض	في مورد القاعدة يفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري
٢٩٢	مرابحة	لو حصل نماء أو نتاج للمبيع كان ذلك للمشتري
٢٩٢	لو باع المبيع على غير البائع لا كراهة فيه وكذا لو ملك شيئاً بغير الشراء فباعه قبل قبضه، ويختص الكراهة بخصوص البيع والمبيع فلا يجري في غيرهما	لو تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إلى المشتري وله النساء إذا تلف النساء من غير تفريط عند البائع لم يচمن ولو تعيب قبل القبض للمشتري

عدى الزيادة، والبطلان إن كانت بعنوان الجزئية دون الشرط وما استدل لكل من ذلك	لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمته ان يكتال لنفسه يصح
هل تختص حرمة الرباء المعاملبي بخصوص البيع أو تعم جميع المعاوضات مطلقاً؟	إذا لم يعين الثمن يكون الثمن من النقد الغالب
لا رباء في الإبراء بشرط الإبراء ولا في زمان الدين مع عدم الشرط ولا في الغرامات وال فال في القسمة	لو ادعى البائع زيادة الثمن والمشتري عدمها يقدم قول البائع مع يسميه إن كان المبيع باقياً ويقدم قول المشتري ان تلف المبيع
أقسام الزيادة ستة وهل الرباء تجري في جميعها أو تخص بعضها؟	لو أدعى أحدهما ان البائع نقد وادعى الآخر انه نسبة يقدم قول من يدعى النقد مع اليمين
لو كان جاهلاً بالرباء حكماً أو موضوعاً لا شيء عليه	فصل في الربا
لا تجري الرباء في سائر المعاوضات يشترط في الرباء المعاملبي أمران:	الرباء حرام و من الكبائر العظام
الأول: اتحاد الجنس في العوضين وضابط الاتحاد فيه	كما يحرم أخذ الرباء بحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه ولا فرق في الحرمة والفساد بين الاختيار والاضطرار إلا إذا وصلت الضرورة إلى جواز أكل مال الغير
لو شك في اتحاد الجنس وعدمه يصح البيع متفاضلاً	يجوز أكل الربا مع التضمين
الثاني: أن يكون العوضان من المكيل والمزون	الرباء قسمان معاملبي وقرضي والأول بيع أحد المثلين بالأخر مع الزيادة العينة
أقسام بيع المتتجانسين من المكيل والمزون	هل الزيادة من النفع والانتفاع وكل ما فيه غرض صحيح عقلائي؟
الحنطة والشعير جنس واحد في لرباء دون غيرها	الوجه المحتملة في بطلان المعاملة الربوية ثلاثة: البطلان مطلقاً، والصحة ما
يجوز بيع العلس بالسلك والأول بالحنطة	

- غير تفاضل ولا يجوز بيع جafe برطبه ٣١١  
بالفاضل والنوع والصنف داخل تحت الجنس وكل شيء مع أصله وما يتفرع عنه جنس واحد وإن اختلافا في الأسم، وكذا الفرعان من أصل واحد ٣١٢
- التفاوت بالجودة والرداة في أفراد الجنس الواحد لا يوجب جواز التفاضل بينهما ٣٢٢
- ٣٢٢ يتخلص من الرباء بوجوه: حكم الربا في اللحوم والالبان والأدهان والخل ٣١٤
- الأول: ضمن غير الجنس الى الطرفين، وكذا ضمن غير الجنس الى الطرف الناقص ولو خرجت تالقيمة ٣٢٥ صوف كل حيوان تابع له، وحكم الربا في شحم الحيوان وقبله والكبش ٣١٥
- مستحقة للغير لا يصح البيع ما عمل من جنسين فإن عد من أحدهما لا يجوز بيعه متفاضلاً وإن لم يعد أو شك فيه يجوز ٣١٥
- الثاني: وقوع التفاضل في معاملتين المناط في كون الشيء مكيلأً أو موزوناً متعارف البلدان وعند متعارف الناس ومع الاختلاف فحكم كل بلد على ما هو المعتاد منه ٣١٦
- الثالث: هبة كل من المتبعين جنسه الآخر مجاناً من غير قصد المعاوضة لا تجري تبعية الفرع للأصل في الملكية فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن لا بأسباب التفاضل بين أصله وما خرج منه ٣١٧
- ٣٢٥ الرابع: ان يفرض كل منهما متاعه ثم يتبارأء مع عدم الشرط حكم الرباء فيما إذا كان الشيء مكيلأً أو موزناً في حال دون حال يكره بيع اللحم بالحيوان الحي سواء كان من جنسه أو بغير جنسه ٣١٨
- ٣٢٥ الخامس: ان يتبعا بقصد كون المثل في المقابل المثل والزائد هبة مستقلة لا تجري تبعية الفرع للأصل في الملكية فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن لا بأسباب التفاضل بين أصله وما خرج منه ٣١٧
- ٣٢٦ السادس: أن تكون الزيادة تقع مورد الصلح بشرط مبادلة المثل بالمثل حكم الرباء فيما إذا كان الشيء مكيلأً أو موزناً في حال دون حال يكره بيع اللحم بالحيوان الحي سواء كان من جنسه أو بغير جنسه ٣١٩
- ٣٢٦ السابع: وقوع التفاضل في الوفاء بما في الذمة لو كان للشيء حالتان حالة رطب وجاف
- لو عمل في أحد المستجاشين ما يوجب زيادة القيمة فيبيع بالتفاضل بحيث كانت الزيادة في مقابل العمل لا رباء حيث إن حيئذً يجوز بيع جafe بجafe ورطبه برطبه من

الرابع: بين المسلم والعربي إن أخذ المسلم الزيادة، ويثبت الربا بين المسلم والذمي	٣٢٨	والظالم هل يمكن أن يصححها الحاكم الشرعى؟
لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ولا بين ولد الولد ولا يشمل الحكم الأم، ويقتصر على النسبي دون الرضاعي وعلى الأب	٣٢٧	موارد نفي الرباء المعاملي القرضي تخصيصاً:
دون الجد	٣٢٩	الأول: بين الوالد وولده
لا تجري الرباء المعاملي في الاوراق المالية النقدية	٣٢٩	الثاني: بين المولى ومملوكه
		الثالث: بين الرجل وزوجته
		يجوز أخذ الرباء في هذا الموارد كل من الآخر